٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٣٣

المملكة العربية السعودية
جامعة الملك عبد العزيز
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
مكة المكرمة

حجية الإجماع
في الشريعة الإسلامية

إعداد الطالب
أحمد حلاق محمد شيخ حداد

٠٠٢٢٢٠

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في فرع الفقه والأصول

بإشراف الأستاذ الدكتور
محمد أحمد الزحيلي

٢٧٢

١٤٠٠ / ١٤٠١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيـــــم

شـــكر وتقديـــــر

اعترافا بالاحسان اشكر فضيلة الاستاذ الكبير د/ محمد احمد الدهبى المشرف على الرسالة والذى استفدت من علمه الغزير ومن توجيهاتـــه القيمة ولم يدخر وسعا لاخراج هذه الرسالة الى حيز الوجود فأسأل الله ان يجزيه خيرا .

وكما أشكر القائمين على قسم الدراسات العليا والقائمين علـى مركز البحث العلمى لما لقيت منهم من توفير ما احتـــــــاج اليه .

كما لا يفوتنى ان اشكر كل من مد الىّ يد العـــون اثناء اعداد الرسالة من مسئولين وموظفين وزمـــــلاء فجزاهم الله خيرا .

مدخـــــل

هذا بحـث بعنوان حجية الاجماع في الشريعة الاسـلامية ، واقتضى المنهج ان يشتمل على بابين تسبقهما مقدمة ويتبعهما خاتمة .

اما المقدمة فتشتمل على سبب اختيار الموضوع ، وبيان منهـج البحث ، وفيه خطتـه ، وكلمة عامة عن الأدلة الشرعية في الاسلام .

واما الباب الأول ففي حقيقة الاجماع ، ويشتمل على فصلين :

الفصل الاول : في تعريف الاجماع ، وشرح هذا التعريف .

الفصل الثاني : في اركان الاجماع : الاتفاق ، المجتهدون ، المتفق عليه وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في الاتفاق وبم يتحقق ، وهل يكون بفتوى بعض المجتهدين وسكوت الباقين ، ورأى العلماء في ذلك .

المبحث الثاني : في المجتهدين ، فيه بيان حقيقة المجتهد ، وكون الاتفاق من جميع المجتهدين في العصر ، وما ينبني على ذلك من اتفاق اكثر المجتهدين مع مخالفة بعضهم ليس باجماع ، وان اتفاق اهل المدينة واهل البيت وغيرهم ليس باجماع .

المبحث الثالث : في المتفق عليه . وفيه بيان انه هل يختص بالأمور الدينية أو يعم كل الأمور .

الباب الثاني : في حجية الاجماع ، ويشتمل على فصول ثلاثة :

الفصل الأول : في بيان شبه من يقول بعدم تصور امكان الاجماع والاطلاع عليه ، ونقله الى من يحتج به والرد عليها . حقيقة مذهب الامام احمد في ذلك .

الفصل الثاني : في بيان اراء الاصوليين في حجية الاجماع وذكر ادلتهم :

أدلة الجمهور من الكتاب والسنة والاثار والمعقول ومناقشتها •

وأدلة المنكرين من الكتاب والسنة والمعقول ومناقشتها •

الفصل الثالث : في شروط حجية الاجماع

١ ـ اشتراط انقراض العصر

٢ ـ اشتراط انتفاء سبق خلاف مستقر

٣ ـ اشتراط كون المجمعين من الصحابة

٤ ـ اشتراط كون الاجماع لا بد له من مستند •

الخاتمة : ولخصت فيها نتائج البحث •

المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، واصلى واسلم على من لا نبي بعده محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه صلاة وسلاما دائمين الى يوم الدين .

وبعد فان احسن الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

ولما من الله علي بالالتحاق بقسم الدراسات العليا الشرعية قسم الفقه واصوله " شعبة اصول الفقه " لزم على ان اقدم بحثا لنيل درجة الماجستير فاخترت ان يكون موضوع البحث حجية الاجماع في الشريعة الاسلامية لاهميته البالغة في التشريع الاسلامي لأنه مصدر تشريع مستمر الى يوم القيامة وكان منهجي في البحث :

ان اذكر رأى العلماء في المسألة واحرر محل النزاع فيها ثم اسوق دليل كل مذهب واناقشه ثم ارجح القول الذي يسلم دليله .

والتزمت ان آخذ قول المذهب من مراجعه المعتمدة في المذهب ان وجد وتيسر لي ذلك.

وخرجت الاحاديث والاثار التي أوردتها في البحث للاستدلال بها واخذتها من مراجعها الاصلية حسب الاستطاعة وفسرت الكلمات الغريبة التي ترد في النصوص وفي البحث عموما . كما ترجمت للاعلام الواردة في البحث التي تحتاج الى تعريف .

الأدلة الشرعية :

الأدلة الشرعية في الاسلام قسمان : قسم متفق عليه وقسم مختلف فيه .

والمتفق عليه هو الكتاب والسنة ولم يختلف في حجيتها اثنان من المسلمين .

والكتاب هو القرآن الكريم كلام الله سبحانه نزل به جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم . (١)

والسنة هي ما صدر عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم من اقوال وأفعال . (٢)

واما الاجماع والقياس فقد اتفق على حجيتهما جمهور العلماء وخالف في ذلك طوائف شاذة .

والقياس هو : الحاق الفرع بالأصل بالعلة الجامعة بينهما في الحكم . (٣)

والقسم المختلف فيه منه :

١ ـ شرع من قبلنا :

قال الأسنوي :

شرع من قبلنا اذا ثبت بطريق صحيح كقوله تعالى ﴿ وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس ﴾ (٤) الاية ولم يرد عليه ناسخ لا يكون شرعا لنا عند الجمهور . (٥)

٢ ـ قول الصحابي :

هل يكون قول الصحابي حجة يرجع اليها في معرفة الاحكام الشرعية الاجتهادية ام لا .

---

(١) روضة الناظر ص٣٣

(٢) انظر جمع الجوامع بشرح الجلال وحاشية البناني ج ٢ ص ٣٥٠

(٣) ادب القاضي ج ١ ص ٥٥٥

(٤) سورة المائدة اية رقم ٤٥

(٥) التمهيد ص ١٣٤ ، وانظر روضة الناظر ص ٨٢

قال قوم : انه حجة على من بعدهم .

وقوم قالوا : انه ليس بحجة .

وقال آخرون : انه حجة اذا خالف القياس لاحتماله انه خالف لدليل سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم . (١)

٣ ـ المصالح المرسلة

المصلحة المرسلة هي التي لم يشهد لها اصل شرعي معين من نص او اجماع لا بالاعتبار ولا بالالغاء ككتابة المصحف فانه لم يتقدم فيه نص معين من الشارع ولكن لما عرف الصحابة انه مصلحة في الدين تدخل تحت مقاصد الشرع اقدموا عليه . (٢)

٤ ـ الاستصحاب

قال السبكي في تعريفه :

هو ثبوت امر في الزمن الثاني لثبوته في الاول لفقدان ما يصلح للتغيير (٣) .

ومثال ذلك " كالخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء بان ذلك الشخص كان على الوضوء قبل خروجه اجماعا فيبقى على ما كان عليه " (٤)

---

(١) الاحكام للآمدي جـ ٣ ص ١٩٥ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٦ ، وشرح الشيخ عبدالله دراز على الموافقات جـ ١ ص ٣٩

(٣) جمع الجوامع بشرح الجلال جـ ٢ ص ٣٥٠ مع حاشية البناني

(٤) شرح الاسنوي على المنهاج جـ ٣ ص ١٣١ مع شرح البدخ

الباب الأول ـ في حقيقة الاجماع : ويشتمل على فصلين

الفصل الأول

تعريف الاجماع

تعريفه لغة :

الاجماع في اللغة يطلق على معنيين كما في القاموس المحيط[1] والمصباح المنير[2] :

أحدهما :ـ العزم كقوله تعالى ﴿ فاجمعوا أمركم وشركاءكم ﴾[3] أي اعزموا أمركم وادعوا شركاءكم[4]. وقوله تعالى ﴿ فلما ذهبوا به واجمعوا أن يجعلوه في غيابة الجب ﴾[5][6] أي عزموا ان يجعلوه .

وفي الحديث : (من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له)[7] اي من لم يعزم الصيام[8].

---

(١) ج ٣ ص ١٥ (٢) ج ١ ص ١٣٣

(٣) سورة يونس آية : ٧١ (٤) لسان العرب ج ٨ ص ٥٧

(٥) الجب : البئر التي لم تبن بالحجارة . وغيابة الجب : قعره اهـ مختار الصحاح ص ٩١ ، ص ٤٨٥

(٦) سورة يوسف آية : ١٥

(٧) قال الحافظ بن حجر في التلخيص ج ٢ ص ١٨٨ : حديث حفصة (رضي الله عنها) ومن لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) ويروى " من لم ينو الصيام من الليل فلا صيام له " رواه احمد وابو داود (ج ٧ ص ١٢٢) والنسائي (ج ٤ ص ١١٦) والترمذي (ج ٣ ص ٤٢٦ تحفة الاحوذي) وابن خزيمة (ج ٣ ص ٢١٢) وابن ماجه (م ١ ص ٥٤٢) والدارقطني في سننه ج ٢ ص ١٧٢ واختلف الأئمة في رفعه ووقفه ،فقال ابن ابي حاتم عن أبيه : لا أدري أيهما أصح ... لكن الوقف أشبه ، وقال أبو داود : لا يصح رفعه ، وقال الترمذي : الموقوف أصح ، ونقل في العلل عن البخاري أنه قال خطأ وهو حديث فيه اضطراب ، والصحيح عن ابن عمر موقوف وقال النسائي : الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه ، وقال الحاكم في الأربعين : صحيح على شرط الشيخين ، وقال في المستدرك : صحيح على شرط البخاري ،

===

وثانيهما :— الاتفاق كاجمع القوم على كذا أى اتفقوا عليه .

وفى القاموس(١) الاجماع الاتفاق ، وفى المصباح(٢) : واجمعوا على الأمر اتفقوا عليه .

ويرى الامام الغزالى(٣) والامام الرازى(٤) ان الاجماع مشترك لفظى يعنى انه وضع ليدل على معنى العزم كما وضع أيضا ليدل على الاتفاق .

=== وقال البيهقى : رواته ثقات الا انه روى موقوفا وقال الخطابى : اسنده عبدالله بن ابى بكر وزيادة الثقة مقبولة وقال ابن حزم : الاختلاف فيه يزيد الخبر قسوة ، وقال الدارقطنى : كلهم ثقات .

(٨) انظر المصباح المنير جـ ١ ص ١٣٣

(١) جـ ٣ ص ١٥ (٢) جـ ١ ص ١٣٣

(٣) المستصفى جـ ١ ص ١٧٣ مع فواتح الرحموت ، والغزالى : محمد بن محمد ابن احمد الغزالى ، حجة الاسلام ، ابو حامد ، الفقيه الشافعى الاصولى الشاعر الاديب جامع اشتات العلوم ، ولد سنة خمسين واربعمائة بعد الهجرة ، وقد الف فى الفقه والاصول ، ومن مصنفاته : المستصفى ، والمنخول فى اصول الفقه ، والبسيط والوسيط والوجيز فى الفقه ، توفى رحمه الله سنة خمس وخمسمائة هجرية . انظر طبقات الشافعية لابن السبكى جـ ٧ ص ١٩١ وما بعدها ، والفتح المبين فى طبقات الاصوليين للمراغى جـ ٢ ص ٨ — ١٠

(٤) المحصول ورقة ١٩٨ ، والرازى : محمد بن عمر بن الحسين التيمى البكرى الطبرستانى الرازى ، فخر الدين ، ابو عبدالله المعروف بابن الخطيب ، الفقيه الشافعى الأصولى ، المفسر الأديب الشاعر ولد سنة اربع واربعين وخمسمائة هجرية ، ومن مصنفاته : المحصول فى اصول الفقه ، ومفاتيح الغيب المشهور بالتفسير الكبير ، توفى رحمه الله سنة ست وستمائة هجرية راجع طبقات الشافعية لابن السبكى جـ ٨ ص ٨١ وما بعدها ، والفتح المبين جـ ٢ ص ٤٧ — ٤٩ .

وعلى هذا فيكون المعنى الثانى هو المناسب للمعنى الاصطلاحى وقال ابن امير الحاج :

" ولقائل ان يقول : المعنى الاصلي له العزم ، واما الاتفاق فلازم اتفاقي ضروري للعزم من اكثر من واحد ، لان اتحاد متعلق عزم الجماعة يوجب اتفاقهم عليه لا أن العزم يرجع الى الاتفاق ، لان من اتفق على شيء فقد عزم عليه كما ذكره القاضى فانه ليس بمطرد ولا أنه مشترك لفظى بينهما كما ذكره الغزالى اذ لا ملجأ اليه مع انه خلاف الأصل "(١).

هذا والاجماع بمعنى العزم يتعدى بنفسه كالامثلة السابقة فى الآيتين والحديث ، كما يتعدى بعلى كما مثل له فى لسان العرب(٢) فقال : اجمع عليه : عزم ، والقاموس(٣) وقال : اجمعت الامر وعليه ، والمصباح المنير(٤).

واما الاجماع بمعنى الاتفاق فلا يتعدى الا بحرف على .

ان الاجماع بمعنى العزم يتصور من واحد ومتعدد ، واما الاجماع بمعنى الاتفاق فلا يتصور الا من متعدد .(٥)

---

(١) التقرير والتحبير جـ ٣ ص ٨٠ ، وابن امير الحاج هو محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج ، الحلبى شمس الدين ، الفقيه الحنفى الاصولى وهو شارح التحرير لابن الهمام ، توفى سنة تسع وسبعين وسبعمائة هجرية . راجع الفتح المبين جـ ٣ ص ٤٧ .

(٢) جـ ٨ ص ٥٧

(٣) جـ ٣ ص ١٥

(٤) جـ ١ ص ١٣٣

(٥) كشف الأسرار على أصول البزدوى جـ ٣ ص ٢٢٦

تعريف الاجماع اصطلاحا :

تعريف الامام الغزالى : عرف الغزالى الاجماع بانه :

اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة على أمر من الأمور الدينية .(١)

مناقشة هذا التعريف : لقد أورد الآمدى على هذا التعريف اشكالات ثلاث ، ولم يجب عنها ، وهى كالآتى :

الأول :- ان ما ذكره يشعر بعدم انعقاد الاجماع الى يوم القيامة ، فان أمة محمد صلى الله عليه وسلم جملة من اتبعه الى يوم القيامة ، ومن وجد فى بعض الأعصار منهم انما يضم بعض الأمة لا كلها ، وليس لذلك مذهبا له .

الثاني :- انه وان صدق على الموجودين منهم فى بعض الأعصار أنهم أمة محمد صلى الله عليه وسلم غير انه يلزم مما ذكره أنه لو خلا عصر من الأعصار عن اهل الحل والعقد وكان كل من فيه عاميا واتفقوا على أمر دينى ان يكون اجماعا شرعيا ، وليس كذلك .

الثالث :- انه يلزم من تقييده للاجماع بالاتفاق على أمر من الأمور الدينية ان يكون اجماع الأمة على قضية عقلية أو عرفية حجة شرعية ، وليس كذلك اهـ(٢)

---

(١) المستصفى جـ ١ ص ١٧٣ مع فواتح الرحموت

(٢) الاحكام جـ ١ ص ١٤٧ والآمدي هو : على بن ابى على محمد بن سالم التغلبى سيف الدين الامدى ابو الحسن ، الفقيه الشافعى الأصولى ، ولد بآمد سنة واحد وخمسين وخمسمائة ، وكان فصيح اللسان كثير البكاء ومن مصنفاته : الاحكام فى اصول الفقه ومنتهى السول ، توفى سنة واحد وثلاثين وستمائة هجرية . راجع طبقات الشافعية جـ ٨ ص ٣٠٦ — وما بعدها ، الفتح المبين فى طبقات الاصوليين للمراغى جـ ٢ ص ٥٧ — .

وأورد هذه الاشكالات أيضا ابن الحاجب(١) في المختصر ولم يجب عنها كذلك ، ولكن دفعها العضد في شرح المختصر وقال :

"وقد يدفع الأولان بالمنايـة باتفاق المجتهدين في عصر وسبق ذلك الى فهم المتشرعة في نحو " لا تجتمع أمتي على ضلالة " مع ما فيه من المحافظة على لفظ الحديث "(٢)

أي أن قول الغزالي : اتفاق الأمة ، يعني اتفاق المجتهدين في عصر كما يتبادر ذلك الى الأذهان من قوله عليه الصلاة والسلام " لا تجتمع أمتي على ضلالة " والمتبادر الى الذهن كالمصرح به ، فاندفع الاشكالان الأولان .

---

(١) ابن الحاجب : هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، الملقب بجمال الدين، المكنى بأبي عمرو المشتهر بابن الحاجب الفقيه المالكي الأصولي المتكلم ولد سنة سبعين وخمسمائة هجرية ، وقد اشتهر ابن الحاجب بالتأليف والتصنيف ومن مصنفاته : الكافية في النحو ، ومنتهى السول ومختصره في أصول الفقه ، توفي رحمه الله سنة ست وأربعين وستمائة هجرية . راجع الديباج المذهب مع نيل الابتهاج تاليف برهان الدين ابراهيم بن علي المدني ص ١٨٥ وما بعدها ، وفتح المبين جـ ٢ ص ٦٥ ـ ٦٦

(٢) جـ ٢ ص ٢٩ مع حاشية التفتازاني .

عضد الدين الايجي : عبد الرحمن بن احمد بن عبد الغفار الايجي الملقب بعضد الدين الفقيه الشافعي الاصولي المنطقي المتكلم الأديب ، ومن أشهر مؤلفاته : شرحه على مختصر المنتهى لابن الحاجب ، توفي رحمه الله سنة ست وخمسين وسبعمائة . راجع الفتح المبين جـ ٢ ص ١٦٦ ، وطبقات الأسنوي جـ ١ ص ٢٣٨

والحاصل انه قال : اتفاق الأمة اقتداء بقول النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقا له ، ولكن الأولى في التعريفات التنصيص على ما يدفع اللبس والابهام .

ودفع المضد الثالث بان وجود المعرف في كل منهما أي العقلي والعرفي لا يضر بالتعريف اذا تعلق به عمل أو اعتقاد لصدقه عليهما وان لم يتعلق بالامر المتفق عليه عمل أو اعتقاد فلا يضر خروجه اذ لا حجية فيه (١)

ونحن انما نتكلم عن الاجماع الذي هو حجة تثبت به الأحكام .

تعريف الآمدي للاجماع : لقد عرف الآمدي الاجماع بانه :

اتفاق جملة اهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من الاعصار على حكم واقعة من الوقائع .

شرح هذا التعريف : قال الآمدي شارحا تعريفه :

قولنا : " اتفاق " يعم الأقوال والأفعال والسكوت والتقرير وقولنا : " جملة اهل الحل والعقد " احتراز عن اتفاق بعضهم ، وعن اتفاق العامة . وقولنا : " من أمة محمد " احتراز عن اتفاق اهل الحل والعقد من ارباب الشرائع السالفة . وقولنا : " في عصر من الاعصار " حتى يندرج اجماع اهل كل عصر ، والا اوهم ذلك ان الاجماع لا يتم الا باتفاق اهل الحل والعقد في جميع الأعصار الى يوم القيامة ، وقولنا : " على حكم واقعة من الوقائع " ليعم الاثبات والنفي والاحكام العقلية والشرعية (٢) .

ما يرد على هذا التعريف : ويرد على هذا التعريف أنه غير مانع ، وبيان ذلك انه قال : على واقعة من الوقائع ، وهذا يعم القضايا الشرعية والدنيوية

---

(١) شرح مختصر المنتهى جـ ٢ ص ٢٩

(٢) الاحكام جـ ١ ص ١٤٧ — ١٤٨

والعرفية وغير ذلك ، فيكون الاجماع حجة فى هذه الأمور كلها فيكون تارك الاتباع آثما .

والحد يصدق على هذه القضايا بدون تفريق فصار التعريف غير مانع بدخول غير المعرف فيه .

والحقيقة انه ان تعلق بالقضية الدنيوية أو العرفيه أو غير ذلك عمل أو اعتقاد يجب الاتباع ولا تجوز المخالفة ، وان لم يتعلق بالقضية عمل أو اعتقاد فلا يجب الاتباع ولا يكون المخالف للاجماع حينئذ آثما .

وقد تبع ابن الحاجب(١) الآمدى فى تعريفه حيث أطلق الأمر المتفق عليه ولم يقيده فيرد على تعريف ابن الحاجب ما يرد على تعريف الآمدى من كونه غير مانع .

تعريف صدر الشريعة :

قال صدر الشريعة : الاجماع : اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فى عصر على أمر شرعى .(٢)

وهذا التعريف سالم مما يرد على تعريف الآمدى ومن نحا نحوه فى اطلاق المتفق عليه كابن الحاجب ، والبيضاوى(٣)

---

(١) شرح مختصر المنتهى جـ ٢ ص ٢٩

(٢) التلويح على التوضيح جـ ٢ ص ٣٢٦ مع حواشى الفنرى وملا خسرو وعبد الحكيم ، وصدر الشريعة : هو عبدالله الملقب بصدر الشريعة الأصغر بن مسعود بن تاج الشريعة الفقيه الحنفى الاصولى المحدث المتكلم المنطقى ومن مصنفاته التنقيح فى أصول الفقه وشرحه المسمى التوضيح ، توفى رحمه الله سنة سبع واربعين وسبعمائة هجرية . راجع الفوائد البهية ص ٤٥ ، والفتح المبين جـ ٢ ص ١٥٥ .

(٣) شرح الأسنوى مع البدخشى جـ ٢ ص ٢٧٣ .

البيضاوى : هو عبدالله بن عمر بن محمد بن على البيضاوى ، ويلقب بناصر

===

والقرافى فى شرح تنقيح الفصول (١) والسبكى فى جمع الجوامع (٢).

=== الدين ، ابو الخير ، ويعرف بالقاضى الفقيه الشافعى الأصولى المفسر المتكلم المحدث الاديب ، وكان صالحا متعبدا ، ومن مصنفاته منهاج الوصول الى علم الاصول ، وكتاب شرح مختصر ابن الحاجب ، وغير ذلك ، توفى رحمه الله سنة خمس وثمانين وستمائة هجرية على الأصح راجع طبقات الشافعية لابن السبكى جـ ٨ ص ١٥٨ ، والفتح المبين جـ ٢ ص ٨٨ ، وطبقات الشافعية جـ ٨ ص ١٥٧ .

(١) ص ٣٢٢ ، والقرافى: هو احمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المصرى شهاب الدين ابو العباس المشهور بالقرافى الفقيه المالكى الاصولى المحدث المفسر المتكلم ، ومن مصنفاته الجليلة التنقيح وشرحه وشرح المحصول للامام الرازى الشافعى في اصول الفقه والفروق فى الاصول أيضا . توفى رحمه الله سنة اربع وثمانين وستمائة ودفن بالقرافة الكبرى بمصر . راجع الديباج المذهب ص ٦٢ وما بعدها ، وفتح المبين جـ ٢ ص ٨٦ — ٨٧ .

(٢) راجع حاشية البنانى على الجلال المحلى جـ ٢ ص ١٧٦ .

ابن السبكى: عبد الوهاب بن عبد الكافى بن على بن تمام السبكى الملقب بقاضى القضاة تاج الدين ابو نصر الفقيه الشافعى الأصولى المؤرخ المحدث الأديب ، ولد سنة سبع وعشرين وسبعمائة ، ومن مصنفاته شرح مختصر ابن الحاجب المسمى رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب وشرح المنهاج للبيضاوى (تكملة الابهاج) وجمع الجوامع وشرحه منع الموانع ، توفى سنة واحد وسبعين وسبعمائة راجع طبقات الشافعية لابى بكر الحسينى ص ٢٣٤ تحقيق عادل نويهض . والفتح المبين جـ ٢ ص ١٨٤ — ١٨٥

تعريف الكمال بن الهمام : وقد وافق الكمال بن الهمام صدر الشريعة في تعريف الاجماع حيث عرّف بانه : اتفاق مجتهدى عصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر شرعى (١) .

شرح هذا التعريف : قوله " اتفاق " يعم الاشتراك بالقول والفعل والسكوت والتقرير ، وقوله " مجتهدى " هم اهل الحل والعقد جميعهم . وخرج به غير المجتهدين فلا عبرة باتفاقهم أصلا . وقوله : " مجتهدى عصر " يشمل جميع المجتهدين في العصر ، ولا يتحقق الاجماع بقول البعض مع وجود المخالف ، وأفاد ايضا ان الاجماع لا يختص بعصر الصحابة رضى الله عنهم ، وقوله " عصر " دفع للابهام ان الاجماع لا ينعقد الا باتفاق جميع المجتهدين في جميع الاعصار الى يوم القيامة ، وقوله : " من أمة محمد صلى الله عليه وسلم " هم أمة الاجابة لا أمة الدعوة ، لان الاسلام شرط لقبول قول المجتهد . وخرج بهذا القيد اتفاق علماء الأمم السالفة فانه ليس بحجة بدليل قوله عليه السلام " لا تجتمع أمتى على ضلالة " (٢) وقوله : " على أمر شرعى " المراد بالأمر الشرعى هو ما لا يدرك لولا خطاب الشارع ، وخرج به غير الأمر الشرعى كالامور الدنيوية وغيرها .

الفرق بين الحكم الشرعى والدينى : لقد ورد عن الاصوليين عبارات مختلفة في التعبير عن الأمر المتفق عليه منهم من اطلق وقال : على أمر كالامام

---

(١) التقرير والتحبير جـ ٣ ص ٨٠ مع شرح الأسنوى . والكمال ابن الهمام : محمد ابن عبد الواحد بن عبد الحميد ، المشهور بابن الهمام الفقيه الحنفى الاصولى المتكلم النحوى الأديب ولد سنة تسعين وسبعمائة ومن أشهر مصنفاته : التحرير في اصول الفقه وفتح القدير فى الفقه . توفى رحمه الله سنة واحد وستين وثمانمائة . راجع الفوائد البهية ص وفتح المبين جـ ٣ ص ٣٦ — ٣٩ .

(٢) راجع ص من الرسالة .

الرازي[١] ومن نحا نحوه . ومنهم من قيده بالديني وقال : على أمر ديني كالغزالي[٢] ومنهم من قيده بالحكم الشرعي أو الأمر الشرعي كصدر الشريعة[٣] وابن الهمام[٤].

وقد عرفنا أن اطلاق الأمر المتفق عليه مخل بالتعريف حيث يجعله غير مانع فبقي عندنا التقييد ، والآن ننظر هل هناك فرق بين التقييد بالشرعي وبين التقييد بالديني .

لقد اختار صدر الشريعة التقييد الامر المتفق عليه بالشرعي لا الديني وعلل ذلك بقوله :

الأحكام الدينية على قسمين : شرعية وغير شرعية ، فالشرعية هي ما لا يدرك لولا خطاب الشارع ، وغير الشرعية ادراكه اما بالحس أو بالعقل ، وكل منهما يفيد اليقين . فالحسي اما ان يكون ماضيا كاحوال الصحابة فالاجماع عليه يكون اخبارا فلا يكون من قسم الاجماع المخصوص بهذه الأمة ، ولا يشترط له الاجتهاد ، لانه من قبيل الاخبارات ، وأما ان يكون مستقبلا كأمور الآخرة واشراط الساعة فلا يمكن ادراكه الا بالنقل عن المخبر الصادق كالنبي صلى الله عليه وسلم فاتفاقهم على ذلك لا يعتبر اجماعا ، لأنه من الغيبيات ولا مجال فيها للاجتهاد .

وما كان ادراكه بالعقل والعقل يفيد اليقين فالدليل عليه هو العقل لا الاجماع بخلاف الشرعيات فان المستند فيها لا يكون قاطعا ثم الاجماع يفيد قطعيته اهـ بتصرف[٥] .

---

(١) المحصول ورقة ١٨٩ (٢) المستصفى جـ ١ ص ١٧٣

(٣) التوضيح على التنقيح مع التلويح جـ ٢ ص ٣٢٦

(٤) انظر التقرير والتحبير جـ ٣ ص ٨٠

(٥) التوضيح على التنقيح مع التلويح جـ ٢ ص ٣٢٦

ولم يرتض التفتازانى[1] كلام صدر الشريعة وقال : قد خص المصنف الأمر الشرعى زعما منه ان لا فائدة للاجماع فى الأمور الدنيوية والدينية غير الشرعيه وفيما ذكر من البيان نظر :

أولا :- ان العقلى قد يكون ظنيا فبالاجماع يصير قطعيا كما فى تفضيل الصحابة وكثير من الاعتقاديات .

ثانيا :- الحس الاستقبالى قد يكون مما لم يصرح به المخبر الصادق بل استنبطه المجتهدون من نصوصه فيفيد الاجماع قطعيته[2] .

وقد أيد البدخشى اعتراض التفتازانى على صدر الشريعة ثم قال : لتعريف الاجماع : فالاصوب ان يقال : هو اتفاقهم على أمر دينى اجتهادى بحيث يحصل به ما لم يكن قبل فيخرج غير الدينى ، والدينى القطعى من العقلى والحسي ، والظني من الحسي الماضوى الذى يصير باتفاقهم على الاخبار به أغلب على الظن بحيث يبلغ به حد الطمأنينة كخبر الواحد الذى يصير مشهورا اذ لا دخل للاجتهاد فيه ويندرج فيه باقى الاقسام[3] .

---

(١) التفتازانى : هو مسعود بن عبد الله التفتازانى الملقب بسعد الدين الفقيه الشافعى الاصولى المتكلم المفسر البلاغى العلامة اشتهرت تصنيفاته فى الافاق ومن أشهرها التلويح على التوضيح لصدر الشريعة وكتاب تهذيب المنطق وحاشيته على شرح العضد لمختصر المنتهى ، توفى رحمه الله سنة واحد وتسعين وسبعمائة . انظر الفتح المبين جـ ٢ ص ٢٠٦

(٢) التلويح على التوضيح جـ ٢ ص ٣٢٧

(٣) منهاج العقول جـ ٢ ص ٢٧٣ مع الاسنوى .

والبدخشى : هو محمد البدخشى منطقى له حاشية على شرح الشمسية فى المنطق المسمى (تحرير القواعد المنطقية فى شرح الشمسية ، والغريب اننى لم أجد مرجعا عزا اليه شرحه على المنهاج للبيضاوى . راجع كشف الظنون جـ ٢ ص ١٠٦٣ ، ومعجم المؤلفين جـ ٩ ص ٩٩ .

وقد رد الفنارى على اعتراض التفتازانى مؤيد ا صدر الشريعة فقال : قوله (فيما ذكر من البيان نظر) مراد المصنف بالعقلى هو العقلى الذى ليس للنقل فيه مدخل .

وقوله : (العقلى قد يكون ظنيا) ممنوع ، ولو سلم تعميمه للظنى فللمصنف ان يمنع افادة الاجماع فى تلك الصورة القطعية ويمنع انعقاد الاجماع فى تفضيل الصحابة بعض على بعض بناء على كثرة المخالفين ، وكذلك الحال فى كثير من الاعتقاديات وقوله (الحسى الاستقبالى) فيه بحث :

اولا :— فلأن هذه الشبهة تجرى فيما يكون محسوسا ماضيا فلا وجه للتخصيص بالاستقبالى .

ثانيا :— فلأن اجماعهم على ذلك لا يعتبر من حيث هو اجماع على ذلك الا مربل من حيث كثرة الرواة من مخبر صادق يوقف على المغيبات فلا يكون من قسم الاجماع المخصوص بهذه الأمة . وبالجملة الحسى الاستقبالى لا مدخل للاجتهاد فيه ، فان ورد فيه نص فهو ثابت به ولا احتياج الى الاجماع ، وان لم يرد به نص فليس للاجتهاد فيه مساغ ولو وقع فهو محمول على السماع (١) .

وقد قال ملا خسرو مثل كلام الفنارى مما يدل على موافقته له (٢) فحاصل

---

(١) انظر حاشية الفنارى على التلويح جـ ٢ ص ٣٢٧ والفنارى هو حسن جلبى بن محمد شاه شمس الدين الفنارى الفقيه الحنفى الاصولى النحوى المفسر ، ومن مصنفاته حاشيته على التلويح فى الاصول وحاشيته على تفسير البيضاوى ، توفى رحمه الله سنة ست وثمانين وثمانمائة . انظر الفوائد البهية ص ٣٠ والفتح المبين جـ ٣ ص ٥٥

(٢) حاشية ملا خسرو على التلويح جـ ٢ ص ٣٢٧ وملا خسرو وهو محمد بن فرامز الشهير بملا خسرو الفقيه الحنفى الاصولى المفسر ، ومن مصنفاته غرر الاحكام وشرحه درر الاحكام فى الفقه ، ومرقاة الوصول فى علم الأصول وشرحه وحاشيته على التلويح ، توفى رحمه الله سنة خمس وثمانين وثمانمائة . الفوائد البهية ص ٥٥ ، والفتح المبين جـ ٣ ص ٥٠ — ٥١

هذه المسألة ان اعتراض التفتازانى على كلام صدر الشريعة قد ردها الفنارى .

ويتلخص من هذا البحث ان الأمر الشرعى اخص من الأمر الدينى (١) ، وان التقييد بالشرعى أنسب فى التعريف من التقييد بالدينى .

تعريف السبكى : قال السبكى فى تعريف الاجماع :

الاجماع هو اتفاق مجتهد الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم فى عصر على أى امر كان (٢) .

قال المصنف : اتفاق مجتهد الأمة ، ولم يوافق غيره الذين قالوا : اتفاق المجتهدين وهل أراد بذلك ان المجتهد المنفرد فى عصره ان يكون قوله اجماعا ؟

الجواب عن هذا قال المصنف :

ان لفظ مجتهد فى التعريف مفرد مراد به الجنس وهو مضاف فيعم اتفاق الاثنين وغيره ، ولا يرد ما اذا لم يكن فى العصر الا مجتهد واحد بناء على ان المختار ان قوله ليس اجماعا ، لان لفظ الاتفاق يخرج هذه الصورة اذ لا اتفاق الا من اثنين واكثر (٣) .

وتعريف السبكى جاء بقيد جديد لم يسبق به أحد من الاصوليين قبل السبكى فيما اعلم وهو قوله (بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم) .

---

(١) منهاج العقول جـ ٢ ص ٢٧٤ مع شرح الاسنوى

(٢) جمع الجوامع انظر شرح الجلال مع حاشية البنانى جـ ٢ ص ١٧٦

(٣) ذكر هذا ابو عبد الله محمد بن محمد بن ابى بكر الشافعى فى الدرر اللوامع جـ ٢ ص ١١٨ وقال ان المؤلف ذكر هذا فى منع الموانع .

والبحث في هذا القيد هو ما لذا كان ذكره لا بد منه في التعريف أم لا حاجة لذكره ، ولنستعرض آراء الاصوليين في ذلك .

آراء الاصوليين في هذا القيد : فقد نقل ابن امير الحاج عن السبكي مايلي :

وينبغي ان يزاد في غير زمن النبي صلى الله عليه وسلم لأن الاجماع لا ينعقد في زمانه كما ذكره الاكثرون منهم القاضي والامام الرازي وابن الحاجب ، لأن قولهم دونه لا يصح ، وان كان معهم فالحجة في قوله ، ولم أر احدا يذكر هذا القيد ولا بد منه .

ثم قال ابن أمير الحاج : وفيه نظر فان في جواز انعقاد الاجماع في زمانه صلى الله عليه وسلم خلافا ، والوجه انه ينعقد كما سأذكره من الميزان وحينئذ فالوجه اسقاط هذا القيد لأنه لا بد منه .(١)

وهذا النقل غريب لما سيأتي عن السبكي أيضا .

وقال القرافي : الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به ثم قال : هذا نقل المحصول ...

وبنى الامام فخر الدين هذه المسألة على قاعدة وهي : ان الاجماع لا ينعقد في زمانه عليه الصلاة والسلام ، لأنه بعض المؤمنين بل سيدهم ، ومتى وجد قوله عليه الصلاة والسلام فلا عبرة بقول غيره ..(٢)

وهذه الطريقة مشكلة بسبب ان وجود النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع وجود الاجماع ، لأنه عليه الصلاة والسلام شهد لأمته بالعصمة فقال " لا تجتمع أمتي على خطأ " .

---

(١) التقرير والتحبير جـ ٣ ص ٨١ مع شرح الأسنوي

(٢) انظر المحصول ورقة ١٨٤ .

وصفة المضاف غير المضاف اليه ، وهو عليه الصلاة والسلام لو شهد لواحد في زمانه عليه الصلاة والسلام بالعصمة لم يتوقف ذلك على ان يكون بعده عليه الصلاة والسلام ، فالأمة أولى . ثم انه نقض هذه القاعدة بعد ذلك فقال : يمكن نسخ القياس في زمانه عليه الصلاة والسلام بالاجماع ، فصرح بجواز انعقاد الاجماع في زمانه عليه السلام .

وقال ابو الحسين البصري (١) في المعتمد :

ان قيل يجوز ان ينسخ اجماع وقع في زمانه عليه الصلاة والسلام؟ قلنا يجوز ، وانما منعنا الاجماع بعده ان ينسخ ، واما في حياته فالمنسوخ الدليل عليه لا حكمه .

وقال ابو اسحاق : ينعقد الاجماع في زمانه عليه الصلاة والسلام .

وقال ابن برهان (٢) في كتاب الأوسط :

ينعقد الاجماع في زمانه عليه الصلاة والسلام .

---

(١) المعتمد م ١ ص ٤٣٢ ، وابو الحسين البصري هو محمد بن علي الطيب البصري ، ابو الحسين احد أئمة المعتزلة قد اشتهر في علمي اصول الفقه والكلام وله مصنفات في ذلك منها كتابه المعتمد في اصول الفقه وكتاب شرح الاصول الخمسة ، وتوفي رحمه الله سنة ست وثلاثين وأربعمائة هجرية . راجع الفتح المبين ج ١ ص ٢٣٧

(٢) ابن برهان هو احمد بن علي بن محمد الوكيل ، ابن برهان ، ابو الفتح الفقيه الشافعي الأصولي المحدث ، ألف في اصول الفقه : البسيط والوسيط وغير ذلك ، توفي رحمه الله سنة عشرين وخمسمائة هجرية انظر طبقات الشافعية ج ٥ ص ٣٠-٣١ لابن السبكي .

وجماعة من المصنفين وافقوا الامام فخر الدين على دعواه على ما فيها من الاشكال.(١)

أود أن اورد عبارة الامام التي اشار اليها القرافي في نقض القاعدة وهي قول الامام : (المسألة الخامسة كون القياس منسوخا وناسخا ، اما كونه منسوخا نقول : نسخ القياس اما ان يكون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم أو بعد وفاته ، فان كان حال حياته فلا يمتنع رفعه بالنص أو بالاجماع أو بالقياس.

اما بالنص فبان ينص الرسول عليه الصلاة والسلام في الفرع بخلاف الحكم الذي يقتضيه القياس وبعد استقرار التعبد بالقياس.

واما بالاجماع فلأنه اذا اختلفت الأمة على قولين قياسا ثم اجمعوا على احد القولين كان اجماعهم على احد القولين رافعا لحكم القياس الذي اقتضى القول الآخر).(٢)

هذا نقل القرافي الذي لنا ابدا رأى الامام في عدم انعقاد الاجماع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله امكان نسخ القياس في زمانه عليه الصلاة والسلام بالاجماع كما ابدى لنا رأى ابي الحسين البصري وابي اسحاق وابن برهان والقرافي ، نفسه في انعقاد الاجماع في زمانه صلى الله عليه وسلم.

وكذلك الأسنوي رجح انعقاد الاجماع في زمانه عليه الصلاة والسلام.(٣)

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٣١٥

(٢) المحصول ورقة ١٨٥

(٣) نهاية السول ج ٢ ص ٢٧٦ مع شرح البدخشي

الاسنوي هو عبد الرحيم بن علي بن ابراهيم القرشي الأموي الاسنوي المصري الملقب بجمال الدين المكنى بابي محمد الفقيه الشافعي الاصولي النحوي المتكلم ولد سنة اربع وسبعمائة بعد الهجرة ، ومن مصنفاته : المبهمات على الروضة في الفقه ونهاية السول شرح المنهاج للبيضاوي والتمهيد

===

وذلك نقل ابن امير الحاج عن السبكي مع أني لم أقف على مورد هذا المنقول ، ولكني وجدته ذكر في تكملة الابهاج مايلي :

(واعلم ان ما ذكرناه من ان الاجماع لا ينعقد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هو ما ذكره الاصوليون على طبقاتهم القاضي(١) في مختصر التقريب لمن بعده ، ثم قال : لقائل ان يقول : اذا كانت الأمة لا تجتمع على خطأ انعقد الاجماع بقولها ، ولا سيما اذا جوزنا الاجتهاد في زمانه ، وهو الصحيح ، ولعلهم اجتهدوا في مسألة واجمعوا عليها في زمانه ولم يعلم هو صلى الله عليه وسلم ، والامام وان جرى هنا على ما ذكره الاصوليون من ان الاجماع لا ينعقد في زمانه عليه السلام فقد ذكر ما يناقضه بعد ذلك) (٢) .

وهذا رأي القاضي في جواز انعقاد الاجماع في زمانه عليه الصلاة والسلام مع ان السبكي لم يعارضه بل وافقه في ذلك ، واستغرب من الامام في عدم انعقاد الاجماع في حياة النبي صلى الله عليه وسلم مع ذكره ما يناقض ذلك .

=== في اصول الفقه وتوفي رحمه الله سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة هجرية (٧٧٢هـ) . راجع طبقات الشافعية لابي بكر بن هداية الله الحسيني ، ص ٢٣٦ ، وفتح المغيث ج ٢ ص ١٨٦ — ١٨٧ .

(١) القاضي هو محمد بن الطيب بن جعفر المعروف بالباقلاني ابو بكر البصري الفقيه المالكي الاصولي المتكلم المحدث ، ومن مصنفاته التمهيد في اصول الفقه والمقنع والتقريب ومختصره ، توفي رحمه الله سنة ثلاث واربعمائة . الديباج المذهب ص ٢٦٧ والفتح المغيث ج ١ ص ٢٢١ — ٢٢٢

(٢) الابهاج لشرح منهاج الاصول ج ٢ ص ١٦٣

وبهذا نكتفي من عرض وجهات الاصوليين في هذه المسألة حيث عرفنا انهم اختلفوا في جواز انعقاد الاجماع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فمنع بعضهم ذلك وجوزه آخرون والآن نذكر أدلة الفريقين في هذه المسألة ثم أرجح ما أراه راجحا ان شاء الله .

دليل المانعين : قال المانعون : الاجماع لا ينعقد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بدون قوله ، لانه بعض المؤمنين وان كان قوله معهم فالحجة في قوله لاستقلاله بافادة الحكم (١) .

دليل المجيزين:

أ — ان وجود النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنع وجود الاجماع بلأنه صلى الله عليه وسلم شهد لأمته بالعصمة فقال : (لا تجتمع امتي على خطأ) (٢) وصفة المضاف غير المضاف اليه .

ب — انه لو شهد لواحد في زمانه صلى الله عليه وسلم بالعصمة لم يتوقف ذلك ان يكون بعده عليه الصلاة والسلام ، والأمة أولى (٣) .

ج — يجوز أن ينعقد الاجماع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون الاجماع حجة وقول الرسول حجة ، فيكون حجتين (٤) .

وأنا أرى عدم جواز انعقاد الاجماع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لأدلته القوية

---

(١) المحصول ورقة ١٨٤ ، وشرح تنقيح الفصول ص٣١٤ ، ونهاية السول للاسنوي جـ ٢ ص ٢٧٦ مع منهاج العقول

(٢) ، (٣) — انظر شرح تنقيح الفصول ص٣١٤ ، ونهاية السول جـ ٢ ص٢٧٦

(٤) التقرير والتحبير جـ ٣ ص ١١٢ مع نهاية السول للاسنوي .

هذا واكتفى بهذا القدر فى بحث تعريف الاجماع لغة واصطلاحا.

التعريف المختار لدى :

واختار تعريف صدر الشريعة من بين التعاريف التى أوردتها فى هذا المبحث لوضوحه ولسلامته من الاعتراضات التى وجهت الى غيره ان شاء الله وهو كما يلى :

" الاجماع اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فى عصر على أمر شرعى "(١)

---

(١) راجع الرسالة ص

الفصل الثاني

في أركان الاجماع

وفيه ثلاث مباحث : وهي الاتفاق والمجتهدون والمتفق عليه .

المبحث الأول : في الاتفاق ، وبم يتحقق ، وهل يكون بفتوى بعض المجتهدين وسكوت الباقين ؟

معنى الركن لغة واصطلاحا :

لغة : ركن الشيء : جانبه الأقوى .(١)

واصطلاحا : ما يقوم به الاجماع .(٢)

الاتفاق :

حقيقة الاتفاق : هو الاشتراك في القول أو الفعل أو فيهما أو التقرير أو الاعتقاد .

بم يتحقق الاتفاق ؟ يتحق الاتفاق بما يلي :

١ — يتحقق الاتفاق بالقول كاتفاق جميع المجتهدين قولا على الحكم في النازلة فيتفقون على رأي واحد كأن يقولوا : هذا حلال أو حرام .(٣)

٢ — ويتحقق الاتفاق بالفعل نحو ان يفعل المجتهدون جميعهم فعلا واحدا(٤) كتعاملهم جميعا بالمضاربة ونحوها دون ان يصرحوا بالقول بمشروعيتها .(٥)

---

(١) راجع القاموس المحيط جـ ٤ ص ٢٢٩ ، ومختار الصحاح ص ٢٢٥

(٢) كشف الأسرار شرح اصول البزدوي جـ ٣ ص ٢٢٧

(٣) اللمع لابي اسحاق الشيرازي ص ٥٢ ، والفقيه والمتفقه جـ ١ ص ١٧٠

(٤) المعتمد في اصول الفقه م ٢ ص ٤٧٩

(٥) المنار ص ٢٥٤ — ٢٥٥

٣ — وقد يتحقق الاتفاق بالقول والفعل معاً في حكم نازلة كاجتماع الصحابة على خلافة ابي بكر رضي الله عنهم لأنهم بايعوه بأيديهم وبالسنتهم.(١)

٤ — ويتحقق الاتفاق بالاعتقاد بحوان يخبر المجتهدون عن انفسهم بالرضى.(٢)

٥ — ويتحقق الاتفاق بالقول والتقرير كأن يقول بعض المجتهدين قولا في مسألة فينتشر ذلك في الباقين فيسكتوا عن مخالفته والانكار عليه فاذا ظهرت منهم أمارة الرضى فهو تقرير منهم لذلك القول.(٣)

٦ — ويتحقق الاتفاق بالفعل والتقرير كأن يفعل بعض المجتهدين فعلا ويسكت الباقون بعد انتشاره بينهم فاذا ظهر امارة الرضى من الآخرين فهو تقرير منهم.(٤)

وأما اذا قال بعض المجتهدين قولا ولم تظهر من الآخرين امارة الرضى أو السخط فهي المسألة المشهورة بالاجماع السكوتي فقد اختلف الأصوليون في ذلك.

الاجماع السكوتي :

فعرض المسألة هي : اذا افتى احد المجتهدين في نازلة ، أو حكم فيها ، وانتشر ذلك بين أهل الاجتهاد في ذلك العصر فسكتوا عن مخالفته والانكار عليه فهل يعتبر سكوتهم موافقة وتقريرا لذلك المفتي أو الحاكم أو لا ؟

---

(١) و(٢) المعتمد في أصول الفقه م ٢ ص ٤٧٩

(٣) و(٤) اللمع ص ٥٢ ، والفقيه والمتفقه جـ ١ ص ١٧٠ ، والمعتمد م ٢ ص ٤٧٩ .

قبل استعراض الأقوال فى هذه المسألة نذكر بعض القيود التى تحصر شقة الخلاف فى ذلك وهى كالتالى :

١ — ان يعرف سائر المجتهدين بحكم الحاكم أوفتوى المفتى اما عند عدم معرفتهم به فلا يعتبر سكوتهم موافقة .

٢ — ان يكون السكوت بعد مضى مدة التأمل لينظر المجتهد ويبحث فى المسألة .

٣ — ان يكون ذلك فى مسألة اجتهاديه تكليفيه ، أما اذا كانت من القطعيات فمخالفه المجتهد فلا يعتبر السكوت حينئذ موافقة للقائل ، لكونه منكرا قطعا فلا يستحق الرد .

٤ — ان يكون ذلك قبل استقرار المذاهب ، اما اذا استقرت المذاهب فى حكم تلك المسألة فلا عبرة بسكوت الباقين المخالفين له ، لان المذاهب فى ذلك معروفة فلا حاجة لابداء الاراء فى ذلك .

٥ — ان يكون السكوت مجردا عن امارة الرضى والسخط والكراهية ، لأنه اذا ظهرت امارة الرضى من الساكتين فهو اجماع ، وان ظهرت امارة الكراهية فليس باجماع أو فليس هو محلا للخلاف .

٦ — ألا يتكرر السكوت مع طول الزمن ، لأنه اذا تكررت الفتوى فيما تعم به البلوى وتكرر السكوت من الباقين مع عدم المخالفة يحتمل ان يكون مفيدا للقطع لبعد المخالفة من الساكتين فى مثله عادة .

وذكر السبكى ان تكرر الفتيا مع طول المدة وعدم المخالفة مفض الى القطع فقد صرح ابن التلمسانى (١) فى شرح المعالم بذلك وانه ليس

---

(١) ابن التلمسانى : عبدالله بن محمد بن على ، ابو محمد ، شرف الدين ، المعروف بابن التلمسانى الفهرى المصرى الفقيه الشافعى الأصولى من علماء مصر ومحققيهم ، ومن مصنفاته شرح المعالم للرازى فى أصول الفقه ،
===

من محل الخلاف (١) ..

وبعد ذكر هذه القيود نستعرض الأقوال في هذه المسألة :

القول الأول : ـــــــ انه ليس باجماع ولا حجة ، وهو مذهب الامام الشافعي ، لانه قال : لا ينسب الى ساكت قول (٢) .

ونقل عنه خلاف ذلك في الام .

وجمع بعض الشافعية بين القولين كالسبكي ان المنفي محمول على الاجماع القطعي ، والمثبت على الاجماع الظني . لأن المتقدمين من الأصوليين لا يطلقون لفظ الاجماع الا على القطعي .

وحمل بعض العلماء تعدد الرواية عن الامام الشافعي على اختلاف الحالتين وجعل النفي اذا صدر عن الحاكم وسكت الباقون ، والاثبات على ما اذا صدر القول من المفتي وسكت الباقون انه

=== وشرح التنبيه للشيرازي في فروع الفقه توفي رحمه الله سنة أربع واربعين وستمائة هجرية راجع طبقات الشافعية للاسنوي جـ ١ ص ٣١٦ ، طبقات الشافعية لابن السبكي جـ ٨ ص ١٦٠ ، وكشف الظنون جـ ٢ ص ١٧٢٧

(١) هذه القيود مذكورة في التقرير والتحبير جـ ٣ ص ١٠٥ ـ ١٠٦

الامام الشافعي : محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع ، ابو عبدالله الشافعي القرشي ولد سنة خمسين ومائة هجرية وهو الامام المجتهد الغني عن التعريف وهو أول من صنف في اصول الفقه ألف فيه رسالته المشهورة باسمه ومن مؤلفاته ايضا كتاب الحجة ، وكتاب احكام القرآن وغيره . توفي رحمه الله سنة أربع ومائتين من الهجرة راجع طبقات الشافعية للاسنوي جـ ١ ص ١١ وما بعدها ، الفتح المبين جـ ١ ص ١٢٧ وما بعدها .

(٢) انظر البرهان للجويني ورقة ١٩٨ ، والتمهيد للاسنوي ص ١٣٦ .

يكون اجماعا (١) .

وقال الاسنوى هذا : (انه ليس باجماع ولا حجة عند الشافعى) فى السكوت الذى لم يتكرر ، فان تكرر فى وقائع كثيرة كان ذلك اجماعا وحجة عند الشافعى كما قاله ابن التلمسانى قال : ولهذا ان الشافعى استدل على اثبات القياس وخبر الآحاد بذلك لكونه فى وقائع * والذى قاله ابن التلمسانى صحيح ، وتوهم الامام فى المعالم بان ذلك تناقض من الشافعى (٢) .

والقول الثانى انه اجماع وحجة ، وهو قول اكثر الحنفية وبعض الشافعية (٣) .

والقول الثالث : انه اجماع وحجة بعد انقراض العصر وهو قول ابى على الجبائى (٤) ، وابى اسحاق الشيرازى (٥) وظاهر كلام

---

(١) التقرير والتحبير جـ ٣ ص ١٠٢ ، ومختصر المنتهى وشرح العضد عليه مع حاشية الجرجانى جـ ٢ ص ٣٧ .

(٢) التمهيد ص ١٣٦

(٣) اصول السرخسى جـ ١ ص ٣٠٣ ، الاحكام للآمدى جـ ١ ص ١٨٧ ، والتحرير انظر التقرير والتحبير جـ ٣ ص ١٠١

(٤) ابو على الجبائى : محمد عبد الوهاب بن سلام بن خالد الملقب بالجبائى الجباء بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة قرية من قرى البصرة ابو على المعتزلى المتكلم الفقيه ، وكان ورعا زاهدا ، توفى رحمه الله سنة ثلاث وثلاثمائة بعد الهجرة . راجع طبقات المعتزلة ص ٨٠ وما بعدها تاليف احمد بن يحيى المرتضى ، وانظر ايضا الفتح المبين جـ ١ ص ١٧٢ فى ترجمة ابنه ابى هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب .

(٥) ابو اسحاق الشيرازى : ابراهيم بن على بن يوسف بن عبد الله ، جمال الدين ، ابو اسحاق ، الفقيه الشافعى الأصولى المؤرخ الأديب ، كان شيخا زاهدا ورعا اماما فى الفقه والاصول والحديث ، ومن مؤلفاته : اللمع وشرحه ، والتبصرة فى اصول الفقه ، وكتاب طبقات الشافعية فى التراجم والنكت فى الفقه توفى رحمه الله سنة ست وسبعين واربعمائة بعد الهجرة . راجع طبقات الشافعية للسبكى جـ ٣ ص ١٥٠ ، والفتح المبين جـ ١ ص ٢٥٥ ـ ٢٥٧ .

الامام[١] احمد رحمه الله[٢].

والقول الرابع : انه حجة وليس باجماع قاله ابو هاشم[٣] والصيرفي[٤]

والقول الخامس: انه ليس باجماع اذا كان حكما ، وان كان فتيا

---

(١) الامام احمد :

احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ، ابو عبدالله الامام الفقيه المحدث المجتهد الغني عن التعريف ولد سنة اربع وستين ومائة بعد الهجرة ومن أشهر مؤلفاته كتاب المسند في الحديث ، وكتاب التفسير ، وكتاب الصلاة وكتاب السنة في العقيدة ، توفي رحمه الله سنة واحد واربعين ومائتين بعد الهجرة ، تقريب التهذيب جـ١ ص٢٤ والفتح المبين جـ ١ ص ٢٤١ .

(٢) العدة لابي يعلى ورقة (١٧٥) ، اللمع ص ٥٢ ، ونهاية السول جـ ٢ ص ٣٠٧

(٣) ابو هاشم :
عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب ، ابو هاشم ، الملقب بالجبائي المعتزلي ، ولد سنة سبع واربعين ومائتين بعد الهجرة ومن مصنفاته : كتاب الاجتهاد ، توفي رحمه الله سنة واحد وعشرين وثلاثمائة راجع الفتح المبين جـ ١ ص ١٧٢ — ١٧٣

(٤) اللمع ص ٥٢
الصيرفي :
محمد بن عبدالله البغدادي ، ابو بكر ، الملقب بالصيرفي الفقيه الشافعي الأصولي ، كان متبحرا في علم الفقه والأصول ، ومن مؤلفاته كتاب البيان في دلائل الاعلام في اصول الفقه ، وشرح لرسالة الامام الشافعي ، توفي رحمه الله سنة ثلاثين وثلاثمائة .
طبقات الشافعية للسبكي جـ ٢ ص ١٦٩ ، والفتح المبين جـ ١ ص ١٨٠

فقيـــه كان اجماعا ، قاله ابو علي بن ابي هـريرة .(١)

أدلـة هذه الأقوال ومناقشتها :

دليل القول الأول : ان السكوت يحتمل الرضا ويحتمل غير ذلك . منها انه لم يجتهد بعد في حكم الواقعة ، أو اجتهد ولكن لم يتبين له الوجه ، او يعتقد أن كل مجتهد مصيب لذلك لا يرى الانكار على المجتهد أو يرى رأيا مخالفا للقائل ولكن لم يظهر لخوف أو مهابة من القائل كما حصل لابن عباس(٢) رضي الله عنهما مع عمر(٣) رضي الله عنه في مسألة

---

(١) اللمع ص ٥٦ ، المحصول ورقة

ابن ابي هريرة : الحسن بن الحسين ، المكنى بأبي علي المعروف بابن أبي هريرة عرف بذلك لان والده كان يحب السنانير يجمعها ويطعمها ، وكان فقيها شافعيا اصوليا قد نال شهرة فائقة وانتهت اليه رياسة الشافعية ببغداد ، ومن مؤلفاته : كتاب المسائل في الفقه وشرح مختصر المزني ، توفي رحمه الله سنة ست واربعين وثلاثمائة من الهجرة . راجع طبقات الشافعية للسبكي ج ٣ ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧ ، الفتح المبين ج ١ ص ١٩٣ .

(٢) ابن عباس : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ابو العباس ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، وكان من أفقه الصحابة ومن المكثرين في الرواية ويسمى بحبر الأمة لسعة علمه بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم له بفهم القرآن ، وتوفي رضي الله عنه سنة ثمان وستين بعد الهجرة ، راجع أسد الغابة في معرفة الصحابة ج ٣ ص ١٩٢ وما بعد ، وتقريب التهذيب ج ١ ص ٤٢٥ .

(٣) عمر بن الخطاب : الملقب بالفاروق امير المؤمنين ، ولي الخلافة بعد ابي بكر رضي الله عنه حتى توفي ومدة خلافته عشر سنين وستة اشهر ، وكانت وفاته سنة ثلاث وعشرين من الهجرة . راجع تقريب التهذيب ج ٢ ص ٥٤

العول[1] ، وعندما قيل له لماذا لم تبين خلافك عند عمر رضى الله عنه فقال : هبته وكان رجلا مهيبا.[2]

---

(١) العول : معناه ان تزدحم فروض لا يتسع المال لها فيدخل النقص عليهم كلهم ويقسم المال بينهم على قدر فروضهم اهـ المغنى لابن قدامة جـ ٦ ص ٢٨٢.

قال الخرقى : اذا كان زوج وأم واخوة واخوات لام واخت لأب وأم وأخوات لأب ، فللزوج النصف وللأم السدس ، وللأخوة والأخوات من الأم الثلث بينهم بالتسوية ، وللأخت من الأب والأم النصف وللأخوات من الأب السدس.

وقال ابن قدامه : وقد اجتمع فى هذه المسأله/ فروض يضيق المال عنها فالنصف للزوج ، والنصف للأخت من الأبوين يكمل المال بهما ، ويزيد ثلث ولد الأم ، وسدس الام ، وسدس الاخت من الأب فتعول المسألة بثلثها واصلها من سته أسهم فتعول الى عشره.

وهذا قول عامة الصحابه ومن تبعهم من العلماء رضى الله عنهم الا ابن عباس وطائفه شذت يقل عددها.

روى عن ابن عباس ان المسائل لا تعول .. وأيم الله لو قدموا من قدم الله وأخروا من أخره الله ما عالت فريضه أبدا ، فقال زفر : من الذى قدمه الله ومن الذى أخر الله ؟ فقال : الذى أهبطه من فرض الى فرض فذلك الذى قدمه ، والذى أهبطه من فرض الى ما بقى فذلك الذى أخره الله اهـ المغنى جـ ٦ ص ٢٨١ ـ ٢٨٣.

(٢) ومما يشهد من ان ابن عباس كان يهاب عمر رضى الله عنهم ما اخرجه البخارى فى جـ ٦ ص ١٩٥ قال ابن عباس: مكثت سنة أريد ان اسأل عمر بن الخطاب عن آية فما استطيع أن أسأله هيبة له حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجعت وكنا ببعض الطريق عدل الى الأراك لحاجة له ، قال فوقفت له حتى فرغ ، ثم سرت معه فقلت يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النبى صلى الله عليه وسلم من ازواجه ؟ فقال تلك حفصة وعائشة ، فقلت : والله ان كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما استطيع هيبة لك ، قال : فلا تفعل ، ما ظننت ان عندى من علم فاسألنى فان كان لى علم خبرتك به ...

أو سكت عن الانكار ظانا أن غيره قد كفاه مؤونة الانكار (١) .

ومع هذه الاحتمالات فلا يكون السكوت موافقة .

دليل القول الثاني : قال البزدوي : لنا شرط النطق منهم جميعا متعذر غير معتاد بل المعتاد في كل عصر ان يتولى الكبار الفتوى ويسلم سائرهم ولأنا نجعل السكوت تسليما بعد العرض ، وذلك موضع وجوب الفتوى وحرمة السكوت لو كان مخالفا فاذا لم يجعل تسليما كان فسقا أو بعد الاشتهار والاشتهار ينافي الخفاء فكان كالعرض وذلك بعد مضي مدة التأمل وذلك ينافي الشبهة متعين وجه التسليم (٢) .

ودليل القول الثالث : ان السكوت ظاهر في الرضا ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البكر (واذنها صماتها) وان الاحتمالات تضعف مع طول المدة ولا سيما بعد انقراض العصر للساكتين

---

(١) المؤونة : الثقل ، وفيها لغات احداها على فعولة بفتح الفاء وبهمزة مضمومة والجمع مؤونات . واللغة الثانية : مؤونة بهمز ساكنه قال الشاعر : أمير نا مؤنته خفيفه ، والجمع مؤن مثل غرفة وغرف . والثالثة : مونة بالواو والجمع مون مثل سورة وسور يقال منها مانه يمونه من باب قال اهـ المصباح المنير ج ٢ ص ٧١٥

(٢) اصول الفقه للبزدوي انظر كشف الاسرار ج ٣ ص ٢٣١

البزدوي : هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ، ابو الحسن ويكنى ايضا بأبي العسر ، فخر الاسلام الفقيه الحنفي الاصولي ، ولد سنة اربعمائة هجريه ومن مؤلفاته كتابه اصول البزدوي ، توفي رحمه الله سنة اثنين وثمانين واربعمائه بعد الهجره ، راجع الفوائد البهيه ص ٥٢ ، والفتح المبين ج ١ ص ٢٦٣ .

حيث لا يتصور ان يكون هناك مخالف .(١)

ودليل القول الرابع : القائل بانه حجة لا اجماع لاحتمال ان يكون السكوت غير دال على الموافقة كما تقدم ، ومع ثبوت هذا الاحتمال فلا يفيد السكوت غير الظن ، والظن حجة لقوله صلى الله عليه وسلم : (أمرت ان أقضي بالظاهر) (٢) .

وقياسا على المدارك الظنيه كالخبر الواحد والقياس .(٣)

---

(١) ذكره القرافي في شرح تنقيح الفصول ص٣٣١

والحديث المشار اليه في الكلام هو عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الأيم احق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن واذنها صماتها " رواه الامام مسلم في صحيحه انظر ج ٢ ص١٠٣٦ ، الأيم في الأصل التي لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا ، مطلقة كانت أو متوفى عنها ، يريد بالأيم في هذا الحديث الثيب خاصه اهـ النهايه في غريب الحديث ج ١ ص ٨٥ . (صماتها) صمت : سكت وبابه دخل ونصر و (صماتا) بالضم اهـ مختار الصحاح ص٣٦٩ .

(٢) هذا الحديث لا وجود له في كتب الحديث ، وجزم العراقي انه لا اصل له ، وكذا انكره المزني وغيره وان ذكره الفقهاء في كتبهم اهـ العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الالباس ج ١ ص ١٩٢ . والمعروف هو حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انكم تختصمون الي فلعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما أسمع منه ، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار " الحديث متفق عليه انظر بلوغ المرام ص٢٨٨ . (ألحن) يقال : لحن فلان في كلامه اذا مال عن صحيح النطق ، واللحن الميل عن جهة الاستقامة ، وأراد ان بعضكم يكون أعرف بالحجة وافطن لها من غيره اهـ النهاية ج ٤ ص ٢٤١

(٣) شرح تنقيح الفصول ص٣٣١

ودليل القول الخامس: ان هذا القول ان كان من حاكم لم يدل السكوت على الموافقة لان الواحد منا قد يحضر مجالس الحكام فيجدهم يحكمون بخلاف مذهبه او خلاف ما يعتقده ثم لا ينكره، واما ان كان من غير الحاكم كان سكوت الآخرين موافقة، لأنه يخالف ويبحث عن مأخذه ولا يكون السكوت الا عن رضا.(١)

مناقشة هذه الأدلة:

مناقشة دليل القول الأول: نوقش الأول باحتمال ان الساكت لم يجتهد بعد في المسألة فهذا مدفوع بما سبق من تحرير محل النزاع وهو مضي مدة التأمل للنظر فيما قيل واظهار الرأي في ذلك.

وأما كونه قد اجتهد فيها ولم يتبين له وجه الصواب فتوقف فيها فمدفوع بان الحق ظاهر والدواعي متوفره، لانه ما من حكم الا وللّه تعالى فيه دلائل وأمارات تدل عليه.(٢)

وأما ان يعتقد ان كل مجتهد مصيب فهذا لم يكن قولا لأحد من الصحابه(٣) وهو ما يمنع النظر والبحث في المآخذ الشرعيه ليعرف الحق كما كان يجري من الصحابه في كثير من المسائل الميراثيه كالأب والجد والعول وغير ذلك.(٤)

واما سكوته لمهابة أو خوف من القائل مع أن رأيه مخالف للمفتي أو الحاكم فبعيد، لان السكوت عن الحق حرام كما يقال: ان الساكت عن

---

(١) المحصول ورقه ٢١٤

(٢) انظر البديع لابن الساعاتي ورقه ٦٠

(٣) العدة لابي يعلى ورقة ١٧٦، روضة الناظر

(٤) البديع ورقه ٦٠، والاحكام للآمدي ج ١ ص ٢٨٨

الحق هو شيطان اخرس ، ومحاباة ذى الشوكة غش فى الدين ، والكلام معه فيه يعد نصحا ، والغالب انما هو سلوك طريق النصح وترك الغش من المجتهدين كما حصل ذلك فى وقائع من الصحابه رضوان الله عليهم كقول معاذ (١) لعمر رضى الله عنه : ان جعل الله لك عليها سبيلا فلم يجعل على ما فى بطنها سبيلا فى مسألة جلد الحامل فقال عمر : لولا معاذ لهلك عمر (٢) .

وكذلك فى مسألة المهور عندما أراد عمر رضى الله عنه تحديد قدر المهور وتقليلها فقالت امرأة على رؤوس الأشهاد : (ايمنعنا عمر ويعطينا الله قنطارا ! يقول تعالى : ﴿ وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ﴾ (٣) فقال عمر : امرأة خاصمت عمر فخصمته (٤) .

---

(١) معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس ، ابو عبد الرحمن الانصارى الخزرجي من اعيان الصحابة شهد بدرا وما بعدها ، وكان اليه المنتهى فى العلم بالأحكام والقرآن ، وكان الذين يفتون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين عمر وعثمان وعلى ومن الأنصار أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت ، مات بالشام سنة ثمان عشرة من الهجره ، راجع اسد الغابة جـ ٤ ص ٣٧٦ — ٣٧٨ وتقريب التهذيب جـ ٢ ص ٢٥٥ .

(٢) قال ابن قدامة : وروى ان امرأة زنت فى أيام عمر رضى الله عنه فهم عمر برجمها وهى حامل فقال معاذ : ان كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل على حملها ، فقال عمر : عجزت النساء ان يلدن مثلك ، ولم يرجمها ، وعن على مثله اهـ المغنى جـ ٩ ص ٤٧ . راجع البديع لابن الساعاتى ورقه ٦٠ ، الاحكام للآمدى جـ ١ ص ١٨٨ .

(٣) سورة النساء آية : ٢٠

(٤) قد ذكر الحافظ ابن كثير هذه القصه فى تفسيره فى جـ ١ ص ٤٦٧ وقال روى ابو يعلى عن مسروق قال : ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : أيها الناس ما اكثاركم فى صدق النساء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه والصدقات فيما بينهم اربعمائة

====

قال السرخسي : (فاما حديث ابن عباس فقد قيل انه لا يكاد يصح لان عمر رضي الله عنه كان يقدم ابن عباس رضي الله عنهما كان يدعو في مجلس الشورى مع كبار الصحابة لما عرف من فطنته وحسن بصيرته وقد

=== درهم فما دون ذلك . ولو كان الاكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم اليها فلا أعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم ، فقال : ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين نهيت الناس ان يزيدوا في مهر النساء على اربعمائة درهم ، قال نعم ، فقالت : اما سمعت ما انزل الله في القرآن ، قال : وأي ذلك؟ فقالت : اما سمعت الله يقول ﴿ وآتيتم احداهن قنطارا ﴾ الآية ، قال : فقال : اللهم غفرا ، كل الناس أفقه من عمر ، ثم رجع فركب المنبر فقال : ايها الناس اني كنت نهيتكم ان تزيدوا النساء في صدقاتهن على اربعمائة درهم فمن شاء ان يعطي من ماله ما أحب . قال ابو يعلى : وأظنه قال : فمن طابت نفسه فليفعل . اسناده جيد قوي . وذكر رواية للامام احمد والترمذي ثم قال : وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

راجع اصول السرخسي ج ١ ص ٣٠٦ ـ ٣٠٧ والتحرير انظر التقرير والتحبير ج ٣ ص ١٠٣ .

السرخسي : محمد بن احمد بن ابي سهل ، شمس الأئمة السرخسي ، أبو بكر الفقيه الحنفي الاصولي ، والسرخسي نسبة الى سرخس ـ بفتح السين والراء المهملتين وسكون الخاء المعجمة ، بلدة قديمة من بلاد خراسان ، سميت باسم رجل سكنها وعمرها . وكان السرخسي اماما من أئمة الحنفية اشتهر بالتصنيف في الفقه والاصول ومن مؤلفاته : المبسوط في الفقه ، وكتاب اصول الفقه المعروف باسمه ، توفي رحمه الله سنة ثلاث وثمانين واربعمائة .

راجع الفوائد البهية ص٦٤ ، والفتح المبين ج ١ ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥ .

أشار عليه باشياء فقبل ذلك واستحسنه ... فكيف يستقيم ان يقال أنه امتنع من بيان قوله وحجته لعمر مهابة له ، وان صح فهذه المهابة انما كان باعتبار ما عرف من فضل رأي عمر وفقهه فمنعه ذلك من الاستقصاء في المحاجة معه كما يكون من الشبان مع ذوي الأسنان من المجتهدين في كل عصر ، فانهم يهابون الكبار فلا يستقصون معهم في المحاجة حسب ما يعلمون مع الأقران ومتى كان الناس في تقية من عمر في اظهار الحق مع قوله صلى الله عليه وسلم (أينما دار الحق فعمر معه) وكان أسرع قولا للحق من غيره حتى كان يشاورهم ويقول لهم : " لا خير فيكم اذا لم تقولوا لنا ، ولا خير فينا اذا لم نسمع منكم ، رحم الله امرأ اهدى الى أخيه عيوبه . فمع طلب البيان منه بهذه الصفة لا يتوهم ان يهابه احد فلا يظهر عنده حكم الشرع مهابة له)(١).

اما السكوت عن الانكار ظانا ان غيره قد كفاه مؤونة الانكار فبعيد أن يحصل ذلك من المجتهدين جميعا مع اعتقادهم بطلان الفتوى أو الحكم فيؤدي ذلك ان لا يكون قائلا بالحق في العصر كله لقوله عليه الصلاة والسلام " لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق "(٢)

---

(١) قال ابن امير الحاج : ففي نفي صحة اعتذار ابن عباس عن ترك مراجعة عمر بالهيبة نظر ، فقد روى الطحاوي واسماعيل بن اسحاق القاضي في الأحكام عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : دخلت أنا وزفر بن الحدثان على ابن عباس رضي الله عنهما بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض المواريث فقال ابن عباس : اترون من احصى رمل عالج عددا لم يحص في مال نصفا ونصفا وثلثا ، اذا ذهب نصف ونصف فاين الثلث ، فساق الحديث ، ورأيه في ذلك . وفي اخره ما منعك ان تشير عليه بهذا الرأي ؟ قال : هيبة والله قال شيخنا : موقوف حسن . اهـ التقرير والتحبير جـ ٣ ص ١٠٤

(٢) راجع الرساله ص ١٣٠

مناقشة دليل القول الثاني : وقد نوقش هذا الاستدلال بان السكوت لا يتعين ان يكون موافقة للقائل بل فيه الاحتمالات السابقة التي ذكرها المخالفون حين استدلالهم للقول الاول وقد سبق رد هذه الاحتمالات كلها في مناقشة القول الأول ولا حاجة لتكرارها ان شاء الله .

مناقشة دليل القول الثالث :

اما القول بان الاحتمالات تضعف مع طول المدة الذي يتحقق بانقراض العصر فممنوع ، بل يكفي ضعفها بمضي مدة التأمل فلا حاجة لانقراض العصر للمسألتين .

مناقشة دليل القول الخامس: اما الجواب عن التفريق بين الحاكم والمفتي فقال الرازي هو ضعيف لان عدم الانكار على الحكم او الحاكم انما يكون بعد استقرار المذاهب . واما حال الطلب لحكم النازلة وهو قبل استقرار المذاهب فالخصم لا يسلم جواز السكوت الا عند الرضا سواء كان مع الحاكم أو مع غيره ، وقد فرضنا المسألة قبل الاستقرار والفتيا والحكم سواء حينئذ . (١)

قلت : وانا ارجح القول الثاني القائل انه اجماع وحجة غير اني اشترط ألا تكون هناك تقية أو مهابة ، فاذا انتفى ذلك ان السكوت يتمحض أو يتعين للموافقة للمفتي أو الحاكم ان شاء الله .

تنبيه : قد حذفت مناقشة القول الرابع ، لأن مناقشة الأقوال الأخرى قد أغنت عنها ، ولأن حجيته مسلمة .

---

(١) المحصول ورقة ٢١٥ ، شرح مختصر المنتهى جـ ٢ ص ٣٨ ، التقرير والتحبير جـ ٣ ص ١٠٤

اقسام الاجماع :

ينقسم الاجماع باعتبار تحققه الى صريح وغيرصريح . والصريح هو الذى اتفق فيه المجتهدون قولا أوفعلا أواعتقادا ، أو بقول بعضهم أو فعلهم مع موافقة الباقين .

وكل ذلك اجماع صريح وهوحجة عند القائلين بحجية الاجماع .

وأما الاجماع غير الصريح فهو الاجماع السكوتى ، وقد تقدم الكلام عن مذاهب العلماء فى حجيته آنفا .

المبحث الثانى — فى المجتهدين فيه :

حقيقة الاجتهاد ، حقيقة المجتهد ، شروطه ، المعتبرون فى الاجماع ، موافقة العوام ، أقوال العلماء فى ذلك ، وأدلتهم ومناقشتها ، حقيقة مذهب القاضى في ذلك ، موافقة الأصولى الذى ليس بفقيه والفقيه الذى ليس بأصولى ورأى العلماء في ذلك كون الاتفاق من جميع المجتهدين ، اتفاق بعض المجتهدين مع مخالفة بعضهم ، أقوال العلماء فى ذلك وأدلتهم ومناقشتها وما ينبنى على ذلك .

معنى الاجتهاد :

لغة : اجتهد فى الأمر بذل وسعه وطاقته فى طلبه ليبلغ مجهوده ويصل الى نهايته .(١)

وفى اصطلاح الأصوليين : فهو مخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشىء من الاحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه .(٢)

---

(١) المصباح المنير جـ ١ ص ١٣٧ ، والقاموس المحيط جـ ١ ص ٢٨٦ ، ومختار الصحاح ص ١١٤ .

(٢) ذكره الآمدى فى الاحكام جـ ٣ ص ٢٠٤

حقيقة المجتهد :

هو المستفرغ وسعه في درك الاحكام الشرعية.(١)

شروطه :

قال ابن قدامة : وله شرطان :

الأول : ان يكون محيطا بمدارك الاحكام المثمرة لها وهي الاصول : الكتاب والسنة والاجماع والقياس وما يعتبر في الحكم في الجملة وتقديم ما يجب تقديمه منها واستصحاب الحال .

الثاني : العدالة فهي ليست شرطا لكونه مجتهدا بل متى كان عالما بما ذكرناه فله أن يأخذ باجتهاد نفسه ، لكنها شرط لجواز الاعتماد على قوله . فمن ليس عدلا لا تقبل فتياه .

والواجب عليه في معرفة الكتاب :

معرفة ما يتعلق منه بالاحكام وهي قدر خمسمائة آية ، ولا يشترط حفظها بل علمها بمواقعها حتى يطلب الآية المحتاج اليها وقت حاجته .

فالمشترط عليه في معرفة السنة :

معرفة احاديث الاحكام ، وهي ان كانت كثيرة فهي محصورة ولا بد من معرفته : الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة .(٢) ويكفيه ان يعرف ان المستدل به في هذه الحادثة غير منسوخ . ويحتاج ان يعرف الحديث الذي يعتمد عليه فيها أنه صحيح غير ضعيف اما بمعرفة رواته وعدالتهم ، واما بأخذه من الكتب الصحيحة التي ارتضى الائمة رواتها .

---

(١) ذكره الأسنوي في نهاية السول جـ ٣ ص ١٩٦

(٢) النسخ : في اللغة الازالة والرفع مثال ذلك قولك : نسخت الشمس الظل اى أزالته اهـ مختار الصحاح .

والناسخ : هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه اهـ ابو اسحاق الشيرازي في اللمع ص ٣٢

وأما الاجماع فيحتاج الى معرفة مواقعه ، ويكفيه أن يعرف ان المسألة التي يفتي فيها هل هي من المجمع عليه أم من المختلف فيه أم هي حادثة ؟

ويحتاج الى معرفة نصب الأدلة وشروطها ومعرفة شيء من النحو واللغة يتيسر به فهم خطاب العرب وهو ما يميزه بين صريح الكلام وظاهره (١) ومجمله (٢) ، وحقيقته (٣) ومجازه (٤) وعامه (٥) وخاصه (٦) ، ومحكمه (٧) ، ومتشابهه (٨) ، ومطلقه (٩) ومقيده (١٠) ونصه (١١) ،

---

(١) الظاهر هو ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر .

(٢) المجمل هو ما احتمل امرين لا مزية لاحدهما على الاخر كلفظة العين المشتركة بين الذهب والعين الناظرة وغيرهما ، وكالقرء للحيض والطهر .

(٣) الحقيقة هو اللفظ المستعمل في موضوعه الاصلي .

(٤) المجاز : هو اللفظ المستعمل في غير موضوعه على وجه يصح كاطلاق لفظة الأسد في الرجل الشجاع لاشتهار الشجاعة في الأسد الحقيقي . اهـ ابن قدامة في الروضة ص ٨٩ ، ٩٢ ، ٩٣

(٥) العام : هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدا مطلقا معا كالمسلمين والمشركين والقوم . أنظر الاحكام للآمدي ج ٢ ص ٥٤

(٦) الخاص : كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد كزيد وعمرو اهـ الجرجاني ص ٨٥

(٧) المحكم : هو ما ظهر معناه وانكشف كشفا يزيل الاشكال ويرفع الاحتمال اهـ الآمدي ج ١ ص ١٢٥

(٨) المتشابه : هو ما خفي بنفس اللفظ ولا يرجى دركه أصلا ، كالمقطعات في أوائل السور . اهـ الجرجاني في التعريفات ص ١٧٦

(٩) المطلق : عبارة عن النكرة في سياق الاثبات أو هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه كقولك : اعتق رقبة . اهـ الآمدي ص ١٦٢

(١٠) المقيد : ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين كزيد وعمرو أو ما كان من الالفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه كقولك : دينار مصري اهـ الآمدي ج ٢ ص ١٦٢

(١١) النص : هو ما يفيد بنفسه من غير احتمال كقوله تعالى ﴿ تلك عشرة كاملة ﴾ وقيل هو الصريح في معناه اهـ ابن قدامة في الروضة ص ٩١

فحواه (١) ، ولحنه (٢) ومفهومه (٣) ، ولا يلزمه من ذلك القدر الذى يتعلق به الكتاب والسنة ويستولى به على مواقع الخطاب ودرك دقائق المقاصد فيه.

وأما تفاريع الفقه فلا حاجة اليها ، لأنها مما ولده المجتهدون بعد حيازة منصب الاجتهاد ، فكيف تكون شرطا لما تقدم وجوده عليها.

فليس من شرط الاجتهاد فى مسألة بلوغ رتبة الاجتهاد فى جميع المسائل ، بل متى علم أدلة المسألة الواحدة وطرق النظر فيها فهو مجتهد فيها ، وان جهل حكم غيرها ، فمن ينظر فى مسألة المشركة (٤) يكفيه ان يكون فقيه النفس عارفا بالفرائض اصولها ومعانيها ، وان جهل الاخبار الواردة فى تحريم المسكرات والنكاح بلا ولى اذ لا استمداد

---

(١) ، (٢) ، (٣) المفهوم : هو ما فهم من اللفظ من غير محل النطق . والمفهوم ينقسم الى قسمين ، مفهوم موافقة ومفهوم مخالف . فمفهوم الموافقة حيث يكون المسكوت عنه موافقا للملفوظ به فان كان أولى بالحكم من المنطوق به فيسمى فحوى الخطاب . وان كان مساويا له فيسمى لحن الخطاب اهـ الشوكانى ارشاد الفحول ص ٧٨.

مثال المفهوم الأولى تحريم ضرب الوالدين الدال عليه نظرا للمعنى قوله تعالى ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ فهو أولى من تحريم التأفيف المنطوق لأشدية الضرب من التأفيف في الايذاء .

ومثال المفهوم المساوى تحريم احراق مال اليتيم الدال عليه نظرا للمعنى آية ﴿ ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ﴾ فهو مساو لتحريم الأكل لمساوات الاحراق للأكل فى الاتلاف اهـ الجلال المحلى فى شرح جمع الجوامع جـ ١ ص ٢٤١ مع حاشية البنانى .

(٤) المشركة : هي كل مسألة اجتمع فيها زوج ، وأم أو جدة واخوة لأم واخوة لأب وأم أو عصبة من ولد لأبوين . سميت المشركة لأن بعض أهل العلم شرك فيها بين ولد الأبوين وولد الأم فى فرض ولد الأم فقسمه بينهم بالسوية اهـ ابن قدامة فى المغنى جـ ٦ ص ٢٧٩ .

ابن قدامة : عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة بن مقدام الملقب بموفق الدين ، أبو محمد المقدسى ثم الدمشقى الفقيه الحنبلى الأصولى المحدث ===

لنظر هذه المسألة منها فلا تضر الغفلة عنها ، ولا يضره ايضا قصوره عن علم النحو الذى يعرف به قوله ﴿ امسحوا برءوسكم ﴾ وقس عليه كل مسألة . الا ترى ان الصحابة رضى الله عنهم والأئمة ممن بعدهم قد كانوا يتوقفون في مسائل ، وسئل مالك عن أربعين مسألة فقال فى ستة وثلاثين " لاأدرى " . ولم يكن توقفه في تلك المسائل مخرجا عن درجة الاجتهاد . والله أعلم اهـ كلام ابن قدامة .(١)

المعتبرون فى الاجماع :

اختلف الأصوليون فى من يعتبر لتحقق الاجماع على أقوال :

القول الأول : ان المعتبرين في الاجماع هم مجتهدو العصر ، ولا عبرة بغير المجتهدين من العوام لا وفاقا ولا خلافا ، متى ما اتفق اهل الحل والعقد على حكم مسألة فقد تحقق الاجماع . فلا يشترط موافقة العوام لهم . هذا قول الجمهور .(٢)

القول الثاني : انه لا يكفى في تحقق الاجماع اتفاق مجتهدى العصر بل لا بد من موافقة العوام لهم ، وهذا اختيار القاضى ابى بكر الباقلانى والآمدى .(٣)

القول الثالث : ان العامة معتبرون فى تحقق الاجماع في أمهات الشرائع فقط كنقل القرآن ووجوب الصلاة والزكاة والصوم وتحريم الزنا والربا وما اشبه ذلك ، ولا

===ولد سنة واحد وأربعين وخمسمائة بعد الهجرة ،وكان حجة في المذهب الحنبلى وقد برع وأفتى وناظر ،وتبحر في فنون كثيرة ، وكان زاهدا ورعا متواضعا حسن الأخلاق . ومن مؤلفاته المغنى فى الفقه ، الكافى المقنع فى الفقه ايضا الروضة في أصول الفقه . توفى رحمه الله سنة عشرين وستمائة بعد الهجرة . انظر كتاب الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب جـ٢ص١٣٣ وما بعد ، والفتح المبين جـ ٢ ص٥٣ ــ ٥٤

(١) روضة الناظر ص ١٩٠-١٩١

(٢) الابهاج شرح المنهاج جـ ٢ص ٥٦ ، مع شرح الأسنوى .

(٣) الاحكام للآمدى جـ ١ ص ١٦٧

يعتبرون فى المسائل الاجتهادية أو التفصيلية كأحكام الصلوات والزكاة وغير ذلك بالتفصيل ، والمعتبر في هذا المجتهدون فقط .

أدلة هذه الأقوال ومناقشتها :

دليل المعتبرين موافقة العوام :

الدليل الأول قوله تعالى ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾ (١) وقوله عليه الصلاة والسلام : " لا تجتمع أمتي على ضلالة "(٢).

وجه الاستدلال : ان لفظ " المؤمنين " ولفظ " الأمة " شامل العوام وغيرهم فلا ينعقد الاجماع بدونهم ، لأنهم من الأمة ومن المؤمنين.

المناقشة :

اعترض على هذا الاستدلال بأن الأمة انما يكون قولها حجة اذا قالته عن استدلال ، لأنه لا يجوز أن تحكم بغير دليل فهي انما عصمت عن الخطأ في استدلالها ، والعامة ليست من أهل النظر والاستدلال فتعصم عن الخطأ ، اذاً فلا عبرة من موافقة العوام. (٣)

وقد أجيب عند هذه المناقشة بان لا مانع من أن تكون العصمة لجماعة الأمة مجتهديها وعوامها ، فلا تكون العصمة لبعضها.

وأجيب عن هذا بأن العصمة عن الخطأ في الاستدلال ، والعامة ليست أهلا لذلك فلا يصح أن تكون معصومة في قولها .

أدلة الجمهور الذين قالوا لا عبرة بالعوام :

الأول : لا يعتد بقول العامي في اجماع علماء العصر ، لأنه لا هداية في الحكم المحتاج الى معرفته . (٤)

---

(١) سورة النساء آية : ١١٥
(٢) راجع ص ١٢٤ /من الرسالة وما بعدها
(٣) المستصفى جـ ١ ص ١٨٢
(٤) اصول السرخسي جـ ١ ص ٣١٢

الثاني: ان قول العامي في الدين من غير دليل خطأ مقطوع به ومن كان كذلك لا تأثير لموافقته ولا لمخالفته . واعترض على هذا بانه وان كان قول العامي في الدين من غير دليل خطأ فلا يمنع من كون موافقته للعلماء في اقوالهم شرطا في الاحتجاج بها على غيرهم (١) .

واجيب عن هذا بانه اذا كان قول العوام وحده مقطوعا بخطئه فلا عبرة به ، ولا يتصور جعل موافقتهم شرطا لحجية اجماع المجتهدين ، لأن المقطوع بخطئه لا يتصور ان يكون حجة ولا ان تتوقف عليه الحجية .

الثالث: انه لو اعتبر موافقة العوام لا يتحقق الاجماع لعدم امكان ضبطهم لانتشارهم شرقا وغربا ولعدم امكان الاطلاع على ارائهم ونقلها الينا (٢) . ولهذا ينبغي تخصيص ما ورد من النصوص في ان الأمة معصومة من الخطأ في اجماعها باهل الحل والعقد دون العوام .(٣)

واما دليل من فصل واعتبر موافقة العوام للمجتهدين في أمهات الشرائع كوجوب الصلاة وغير ذلك ولم يعتبرهم في تفاصيل الأحكام فدليله دليل من اعتبر العوام مطلقا في تحقق الاجماع غير انهم يوافقون الجمهور في عدم الاعتبار في تفاصيل الاحكام ؛ لأن هذا يحتاج الى استدلال ونظر ، والعامي ليس كذلك ، فلا عبرة بقوله موافقة ولا مخالفة .

اما من حصل علما معتبرا ولم يبلغ رتبة الاجتهاد كالفقيه الذي ليس بأصولي ، والأصولي الذي لم يحفظ الفروع الفقهية فاعتباره من باب أولى عند من اعتبر العوام . والجمهور قد اختلفوا في اعتبارهما فاكثرهم لم يعتبروهما لعدم توفر الاهلية المعتبرة في الاجتهاد ، ومنهم من اعتبرهما كالقاضي ، لانهما يقولان ما يقولانه عن دليل وان لم يبلغا رتبة الاجتهاد (٤) ومنهم

---

(١) الاحكام للآمدي جـ ١ ص ١٦٨

(٢) التقرير والتحبير جـ ٣ ص ٨١

(٣) المستصفى جـ ١ ص ١٨٢

(٤) انظر البرهان لوحة ١٩٣ — ١٩٤

من اعتبر الحافظ للفروع الفقهية دون الاصولي " لأنه عالم بتفاصيل الاحكام التي ينبني عليها الخلاف والوفاق "(١) .

ومنهم من عكس الأمر واعتبر الاصولي دون الفروعي " لأنه عارف بمدارك الاحكام وكيفية تلقيها من المفهوم والمنطوق ، وصيغة الأمر والنهي والعموم وكيفية فهم النصوص ، والتعليل ، وهو أولى بالاعتداد بقوله من الفقيه الحافظ للفروع ، بل ذو الآلة من هو متمكن من درك الاحكام اذا أراد وان لم يحفظ الفروع ، والاصولي قادر عليه ، والفقيه الحافظ للفروع لا يتمكن منه "(٢) .

تحقيق مذهب القاضي ابي بكر الباقلاني في اعتبار موافقة العوام في الاجماع

لقد اشتهر عن القاضي انه يعتبر موافقة العوام في الاجماع وينبغي ان يتمهل في ذلك كما قاله السبكي : فان الذي قاله القاضي في مختصر التقريب ما نصه : الاعتبار في الاجماع بعلماء الأمة ، لو خالف واحد من العوام ما عليه العلماء لم يكترث(٣) بخلافه ، وهذا ثابت اتفاقا واطباقا اذ لو قلنا : ان خلاف العوام يقدح في الاجماع مع ان قولهم ليس الا عن جهل افضى هذا الى اعتبار خلاف من يعلم أنه قال من غير أصل على ان الأمة اجتمعت علماؤها وعوامها ان خلاف العوام لا يعتبر به ..

فقد صرح القاضي بقيام الاجماع على عدم الاعتبار بخلاف العوام . فقال القاضي ما نصه فان قال قائل : اذا اجمع علماء الأمة على حكم من الاحكام فهل يطلق القول بان الأمة مجمعة عليه قلنا : من الاحكام ما يحصل فيه اتفاق الخاص والعام كوجوب الصلاة والزكاة والحج والصوم وغير ذلك من اصول الشريعة ، فما هذا

---

(١) ذكره ابن امير الحاج في التقرير والتحبير ج ٣ ص ٨١

(٢) المستصفى ج ١ ص ١٨٢ .

(٣) لم يكترث : لم يعبأ به ولا يباليه انظر المصباح المنير ج ٢ ص ٦٤٠ ، مختار الصحاح ص ٥٦٦ .

سبيله فيطلق القول بأن الأمة اجمعت عليه .

واما ما أجمع عليه العلماء من احكام الفروع التى تشذ[1] عن العوام فقد اختلف اصحابنا فى ذلك :

فقال بعضهم : العوام يدخلون في حكم الاجماع ، وذلك انهم وان لم يعرفوا تفصيل الأحكام فقد عرفوا على الجملة ان ما اجمع عليه علماء الأمة فى تفاصيل الاحكام فهو حق مقطوع . فهذا مساهمة منهم في الاجماع وان لم يعلموا موقعه على التفصيل .

ومن أصحابنا من زعم انهم لا يكونون مساهمين في الاجماع ، فانه انما يتحقق الاجماع في التفاصيل بعد العلم بها ، فاذا لم يكونوا عالمين فلا يستحق كونهم اهل الاجماع .

واعلم ان هذا اختلاف يهون أمره ويؤول الى عبارة مخصوصة والجملة فيه انا اذا ادرجنا العوام في حكم الاجماع فيطلق القول باجماع الأمة ، وان لم ندرجهم باجماع الأمة أوندر من بعض طوائف العوام خلاف فلا يطلق القول باجماع الأمة ، لأن العوام معظم الأمة وكثيرها انتهى كلام القاضى[2] .

قلت : من هنا تبين لنا مذهب القاضى في اعتبار العوام فى الاجماع وهو أنه لا عبرة بموافقة العوام في الاجماع اطلاقا ، فعلماء الأمة اذا اجمعوا على حكم فهو اجماع اذن فمذهبه كمذهب الجمهور ولا عبرة بنقل من نقل عنه اعتبار العوام فى الاجماع مطلقا ولذا ينبغى ان يلغى نقل خلاف القاضى فى اعتبار العوام في الاجماع لانه لا داعى لترديده اذ لا وجود له فى صاحبه .

---

(١) تشذ : تغيب

(٢) الابهاج جـ ٢ ص ٢٥٦ — ٢٥٧

المراد بموافقة العوام للمجتهدين في الاجماع :

قال ابن امير الحاج : (وقد حكى خلاف في المراد باعتبار قول العامي بالاجماع ، وذكر السبكي (١) ان المراد في صحة اطلاق ان الأمة اجمعت ، وانه صريح كلام القاضي .

ذكر الآمدي ان المراد في افتقار كونه حجة (قال الآمدي : ان هذه المسألة اجتهادية ، غير ان الاحتجاج بالاجماع عند دخول العوام فيه يكون قطعيا ، وبدونهم يكون ظنيا) (٢) ثم لاشك في بعده بل في سقوطه ، لان القول بغير دليل باطل ، والعامي ليس من اهل الاستدلال والنظر فلا يكون من اهل الاجماع في ما يحتاج الى النظر ...) (٣)

قلت : وانا ارجح القول القائل بصحة اطلاق ان الأمة اجمعت لا في افتقار كونه حجة ، لان جعل قول العوام شرطا لحجية قول المجتهدين ، تقديم للجهل على العلم ، وذلك باطل .

هذا ويكون الخلاف في اعتبار موافقة العوام وعدمه خلافا لفظيا لا تترتب عليه فائدة .

وارجح رأي الجمهور القائل بعدم اعتبار العوام في الاجماع مطلقا لأدلته القوية ، ولما يلزم من اعتبارهم عدم تحقق الاجماع .

واما الفروعي والأصولي اختار اعتبارهما في امهات الشرائع ، لاستطاعتهم معرفة النصوص غير المجتهدة فيها . واختار عدم اعتبارهما في المسائل الاجتهادية ، لقصور آلتهم في الاجتهاد ، لأنه يحتاج في هذا الى نظر واستدلال بظواهر ينبغي ان تعلم ، لأنه يحتاج في هذا الى نظر واستدلال بظواهر ينبغي ان تعلم انها تجردت عما يعارضها .

---

(١) انظر جمع الجوامع جـ ٢ ص ١٧٧ مع حاشية البناني وتقرير الشربيني

(٢) الاحكام جـ ١ ص ١٦٩

(٣) التقرير والتحبير جـ ٣ ص ٨٠

كون الاتفاق من جميع المجتهدين في المصر

اتفق الأصوليون على ان الاجماع يتحقق باتفاق جميع مجتهدى المصر ، وأما عند اتفاق أكثر المجتهدين مع مخالفة من هو معتبر فى الاجماع فقد اختلفوا فى تحقق الاجماع عند ذلك.(١)

فذهب الجمهور الى أنه ليس باجماع حتى يكون الاتفاق من جميع المعتبرين.

وقال قوم انه اجماع ، ولا تضر مخالفة الواحد والاثنين من المعتبرين . منهم محمد بن جرير الطبرى(٢) ، ويروى ذلك عن الامام أحمد بن حنبل.(٣)

أدلة كل من الفريقين :

حجة الجمهور :

الأول : ان الأدلة السمعية فى حجية الاجماع لا تنطبق على اتفاق أكثر الأمة أو المجمعين ، لأنها شهدت بثبوت العصمة عن الخطأ للأمة بأجمعها فدل ذلك على جواز الخطأ على بعضها ، فلا يكون اتفاق الأكثر اتفاق الأمة ولا يكون اجماعا.

الثانى : ان ابن عباس رضى الله عنهما خالف جميع الصحابة فى مسألة العول وفي تحريم المتعة و ربا الفضل ، ولا يزال الفقهاء في كل عصر ينقلون مخالفته لجمهور الصحابة ، فلو كان الاجماع يتحقق بقول أكثر المجتهدين لما ساغ لهم

---

(١) اللمع ص ٥٣

(٢) البرهان للجوينى لوحة ٢٠٤ ، والمنهاج انظر الابهاج جـ ٢ ص ٢٥٦

محمد بن جرير الطبرى : هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الاملى الطبرى ابو جعفر المفسر المقرئ المحدث الفقيه الأصولي المجتهد ، كان أحد أئمة العلماء قد جمع من العلم ما لم يشاركه فيه غيره ، واشتهر بالتأليف ، ومن مصنفاته جامع البيان فى تأويل القرآن ، تهذيب الآثار ، اختلاف الفقهاء . توفى رحمه الله سنة عشر و ثلاثمائة هجرية . راجع طبقات المفسرين جـ ٢ ص ١٠٦ وما بعدها للحافظ شمس الدين محمد بن على بن احمد ، وشذرات الذهب جـ ٢ ص ٢٦٠

(٣) العدة لوحة ١٦٨ ، روضة الناظر ص ٧١

نقل مخالفته لهم .

مناقشة أدلة الجمهور :

اعترض على الدليل الثاني بأن الصحابة أنكرت على ابن عباس رضي الله عنهما على مخالفته لهم في ربا الفضل(١) والمتعة(٢) والصرف(٣) ، ولولا اتفاق الأكثر اجماعا وحجة لما انكر وعليه ، فانه ليس للمجتهد الانكار على المجتهد فيما ذهب اليه .

الجواب : أجيب عن هذا بأن انكار الصحابة على ابن عباس فيما ذهب اليه لم يكن بناء على مخالفته لاجماعهم بل بناء على مخالفة ما رووه من الأخبار الدالة على تحريم ربا الفضل وتحريم المتعة ، والانكار على مخالفة ما ظهر لهم من الدليل حتى يبين لهم مأخذ المخالفة(٤) .

أدلة المخالفين للجمهور ومناقشتها :

الأول : ان لفظي " المؤمنين " و " الأمة " يطلق على الأكثر مع خروج الواحد والاثنين منهم ، كما يقال في البقرة أنها سوداء وان كان فيها شعرات بيض .

المناقشة :

ونوقش هذا بأن لفظي " المؤمنين والأمة " يصح اطلاقه على الأكثر لكن

---

(١) الربا في اللغة : (ربا) الشيء زاد ، وبابه عدا يعدو ، وربيت اذا أخذت أكثر مما اعطيت اهـ مختار الصحاح ص٢٣١ ، اذن الربا : الزيادة . ومعناها في الاصطلاح هو الزيادة في أشياء مخصوصة . وتنقسم الى ربا الفضل وربا النسيئة : ربا الفضل : هو بيع النقود بالنقود او الطعام مع الزيادة . ربا النسيئة : هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير التأجيل اهـ الشيخ سيد سابق في فقه السنة جـ٣ ص١٣٥—١٣٦

(٢) المتعة : هو النكاح الى أجل معين ، وهو من التمتع بالشيء الانتفاع به ، كانه ينتفع بها الى أمد معلوم اهـ ابن الأثير في النهاية جـ ٤ ص ٢٩٢

(٣) راجع ص من الرسالة

(٤) الأحكام للآمدي جـ١ ص١٧٧—١٧٨ ، روضة الناظر ص٧٣ .

على سبيل المجاز لا على الحقيقة كما تقول بنو تميم يحمون الجار ويكرمون الضيف ، والمراد به اكثرهم لا كلهم (١) .

وكذلك الوصف في البقرة أنها سوداء التي فيها شعرات بيض بل الأسود بعضها .

الثاني : قوله عليه الصلاة والسلام " عليكم بالسواد الأعظم " وقوله : " الشيطان مع الواحد " وهو يقتضي ان الواحد المنفرد بقوله مخطىء . فلا اعتبار بمخالفته .

المناقشة :

نوقش هذا بأن معنى السواد الأعظم هو معظم الناس ، وتمام الحديث هو " ان أمتي لا تجتمع على ضلالة ، فاذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم " (٢) أي الزموا السواد الأعظم عند اختلاف الأمة وعدم اجتماعهم على حكم بأنه يفيد غلبة الظن على أن الحق يكون عند الأكثر، فينبغي اتباعه، بناء على أنه حجة، لا اجماع ، لأن السواد الأعظم ليسوا كل الأمة، والاجماع اتفاق الأمة كما هو مبين في صدر الخبر نفسه، قوله عليه الصلاة والسلام : " لا تجتمع امتي على ضلالة ".

وقوله عليه الصلاة والسلام : " الشيطان مع الواحد " أراد به الحث على طلب الرفيق في الطريق ولهذا قال : " وهو عن الاثنين أبعد والثلاثة ركب " (٣) .

---

(١) انظر المحصول ورقة ٢١٩

(٢) ففي الزوائد : في اسناده ابو خلف الأعمى ، واسمه حازم بن عطاء وهو ضعيف وقد جاء الحديث بطرق في جميعها نظر ، قاله العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي . ذكره محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ١٣٠٣

(٣) انظر المستصفى جـ ١ ص ١٨٧ ، الاحكام للآمدي جـ ١ ص ١٧٧ ، وفي الزوائد جـ ٥ ص ٢٢٣ عن عامر بن ربيعة مرفوعا : " الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد من ساءته سيئته وسرته حسنته فهو مؤمن " قال الهيثمي : وفيه عاصم بن عبيد الله ، وهو ضعيف . وذكر الهيثمي رواية أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما اخرجها الطبراني في الأوسط ثم قال : وفيه عبد الله بن ابراهيم بن عبد الله بن خالد المصيصي وهو متروك

الثالث : ان الاجماع حجة في العصر الذى هم فيه وفيما بعد ، وذلك يقتضى أن يكون فيهم مخالف حتى يكون الاجماع حجة عليه .

المناقشة :

نوقش هذا بأن الاجماع يكون حجة على من خالف منهم بعد الوفاق فى زمنهم ، وعلى من يوجد بعدهم . ثم اذا كان الاجماع لا يكون حجة الا مع الخلاف فيلزم منه أنه اذا لم يكن خلاف لا يقوم اجماع ، وهو ظاهر البطلان (١) .

الرابع : ان فى رواية الاخبار يحصل الترجيح بكثرة العدد ، فكذلك فى أقوال المجتهدين .

المناقشة :

نوقش هذا بأنه لا يلزم من الترجيح بالكثرة في الرواية التى يطلب منهما غلبة الظن دون اليقين لا يلزم مثله في الاجماع . كيف وانه لو اعتبر فى الاجماع ما يعتبر في الرواية لكان مصير الواحد الى الحكم وحده اجماعا ، كما أن روايته وحده مقبولة ، وليس كذلك في الاجماع (٢) .

ولأن الترجيح بالكثرة وان كان حقا في باب رواية الاخبار لما فيه من ظهور احد الظنين على الآخر فلا يلزم مثله في الاجتهاد لما فيه من ترك ما ظهر له من الدليل لمن لم يظهر له فيه دليل ، أو ظهر له غير أنه مرجوع في نظره (٣) .

الخامس : انه لو اعتبر مخالفة الواحد والاثنين لما انعقد الاجماع اصلا ، لأنه ما من اجماع الا ويمكن مخالفة الواحد والاثنين اما سرا واما علانية .

المناقشة :

نوقش هذا بان الاحتجاج بالاجماع انما يكون حيث علم الاتفاق من الكل

---

(١) الاحكام للآمدى جـ ١ ص ١٧٧

(٢) نفس المصدر

(٣) نفس المصدر ص ١٧٨

اما بصريح المقال أو قرائن الأحوال ، وذلك ممكن حسب امكان العلم باتفاق الأكثر ، واما حيث لا يعلم ، وان قيل ان ذلك غير ممكن ، فمثله ايضا جار في الأكثر ، ويلزم من ذلك أن لا ينعقد الاجماع اصلا وهو خلاف الأصلين.(١)

وقد ثبت في هذا البحث أن اتفاق الأكثر لا ينعقد به اجماع الأمة. وينبني على ذلك انه لا ينعقد اجماع باتفاق اهل المدينة وحدهم مع مخالفة غيرهم من الأمة لهم ، لانهم ليسوا جميع الأمة . وكذلك اتفاق العترة ، واتفاق الخلفاء الراشدين مع وجود المخالفة من بعض الصحابة لهم .

---

(١) الاحكام للآمدي جـ ١ ص ١٧٧

المبحث الثالث في المتفق عليه :

(في محل الاجماع)

وفيه الاجماع في الاحكام الشرعية ، والاحكام العقلية ، وآراء الأصوليين في ذلك ، والاحكام اللغوية ، والامور الدنيوية وآراء الاصوليين في ذلك وادلة كل فريق ومناقشتها ثم ترجيح ما هو راجح عندى ان شاء الله .

الاحكام الشرعية : اتفق الأصوليون على ان الاجماع حجة في الاحكام الشرعية كالعبادات والمعاملات واحكام الدماء وغير ذلك .

الأحكام العقلية (١) : وكذلك اتفقوا على ان الاجماع حجة في الاحكام العقلية فيما لا تتوقف حجية الاجماع عليه، كحدوث العالم ، ورؤية الله تعالى في الآخرة ، وغفران الله تعالى للمذنبين غير ان امام الحرمين (٢) نازع في ذلك وقال : " لا أثر للاجماع في العقليات ، فان المعتبر فيها الأدلة القاطعة العقلية لاستقلال العقل بافادة اليقين ، فاذا انتصبت لم يعارضها شقاق ولم يعضدها وفاق "(٣) .

واما الاحكام العقلية التى تتوقف عليها حجية الاجماع فان الاجماع ليس بحجة فيها ؛ لأنه يلزم من ذلك دور ، كاثبات وجود الله بالاجماع واثبات نبوة

---

(١) الاحكام العقلية اى ما يدرك بالعقل اهـ التقرير والتحبير ج ٣ ص ١١٦

(٢) امام الحرمين : عبد الملك بن ابي محمد عبدالله بن يوسف ، امام الحرمين ابو المعالى الجوينى ، الفقيه الشافعى الاصولى الأديب ، ولد سنة تسع عشرة واربعمائة بعد الهجرة ، وكان محققا قوى الحجة ، وأعلم اهل زمانه بعلم الكلام واصول الفقه ، ومن مصنفاته : كتاب البرهان ، والارشاد ، والورقات في اصول الفقه . توفى رحمه الله سنة ثمان وسبعين واربعمائة . راجع طبقات الشافعية لابن السبكى ج ٣ ص ٢٥٩ وما بعدها ، والفتح المبين ج ١ ص ٢٦٠

(٣) البرهان ورقة ٢٠٣

محمد صلى الله عليه وسلم ، لأن أدلة حجية الاجماع متوقفة على صحة النبوة والرسالة ، والرسالة متوقفة على وجود المرسل ، وهو الله ، فتوقف كل منهما على الآخر فلزم دور (١) .

وهذا في محل الاتفاق بين الاصوليين (٢) .

واما نقل القرافي عن القاضي عبد الوهاب (٣) انه اختلف في انعقاد الاجماع في العقليات ، فقيل لا يعلم عقلي بالاجماع ، لأن العلوم العقلية يجب تقديمها على السمعيات التي هي اصل الاجماع (٤) فذلك محمول على القسم الذي تتوقف عليه حجية الاجماع والذي يلزم منه الدور .

الاحكام اللغوية : واما الاحكام اللغوية كالفاء للتعقيب ، وكون الواو تفيد مطلق الجمع ، وثم للتعقيب مع التراخي ، فالاجماع حجة فيها باتفاق الاصوليين كما ذكره الاسنوي (٥) وتاج الدين السبكي (٦) .

---

(١) الدور : هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اهـ الجرجاني في كتاب التعريفات ص ٩٤

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٢ ، وشرح مختصر المنتهى جـ ٢ ص ٤٤

(٣) القاضي عبد الوهاب : هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن احمد بن الحسين ، ابو محمد ، القاضي ، الثعلبي البغدادي الفقيه المالكي الاصولي الشاعر الأديب ، ولد سنة اثنين وستين وثلاثمائة بعد الهجرة ، وكان عابدا زاهدا ، وكان حامل لواء العلم في مصر وذاع صيته في ربوعها ، ومن مؤلفاته : كتاب النصر لمذهب مالك ، وكتاب شرح المدونة ، وكتاب الأدلة في مسائل الخلاف ، توفي رحمه الله سنة اثنين وعشرين واربعمائة . راجع الديباج المذهب ص ١٥٩ ، الفتح المبين جـ ١ ص ٢٣٠ ـ ٢٣١ .

(٤) شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٢

(٥) نهاية السول شرح المنهاج جـ ٢ ص ٢٧٥ مع البدخشي

(٦) الابهاج شرح المنهاج جـ ٢ ص ٢٣٠ مع شرح الأسنوي

الأمور الدنيوية : وأما الأمور الدنيوية كالآراء في الحروب وتجهيز الجيوش وتدبير امور الرعية [١] ففيها مذهبان شهيران .

احدهما : أن الاجماع حجة في الامور الدنيوية وهو اختيار الامام الرازى [٢] والآمدى [٣] وابن الحاجب [٤] وتاج الدين السبكى [٥] وابن همام [٦] .

والآخر : ان الاجماع ليس بحجة في الأمور الدنيوية وهو قول من القاضى عبد الجبار [٧] كما هو اختيار ابى اسحاق الشيرازى [٨] .

---

(١) اللمع ص ٥١ ـ ٥٢ الاحكام للآمدى جـ ١ ص ٢٠٩ ـ ٢١٠

(٢) المحصول ورقة ٢٢٣

(٣) الاحكام جـ ١ ص ٢١٠

(٤) شرح المنتهى جـ ٢ ص ٤٤

(٥) الابهاج جـ ٢ ص ٢٣٠ مع الأسنوى

(٦) التحرير انظر التقرير والتحبير جـ ٣ ص ١١٦

(٧) الاحكام جـ ١ ص ٢١٠ وغيره

القاضى عبد الجبار :

عبد الجبار بن احمد بن عبد الجبار بن احمد ابو الحسن الهمدانى الأسد أبادى الفقيه الشافعى المفسر الأصولى المتكلم المعتزلى ، وكان متمكنا في علم الفصه والأصول ، وكان له الذكر الشائع بين الاصوليين ، وانتهت اليه رئاسة المعتزلة . ومن مؤلفاته التفسير الكبير أو المحيط ، المتشابه فى القرآن ، العمد في اصول الفقه الذى شرحه ابو الحسين البصرى وسماه بالمعتمد . توفى رحمه الله سنة خمس عشرة واربعمائة بعد الهجرة . راجع شذرات الذهب جـ ٣ ص ٢٠٣ ، طبقات المعتزلة ص ١١٢ .

(٨) اللمع ص ٥١ ـ ٥٢

أدلة كل فريق ومناقشتها :

دليل المذهب الأول : ان الأدلة السمعية في حجية الاجماع عامة ، لم تفصل بين الأمور الدنيوية والأمور الدينية ، ولذلك اذا اتفق المجتهدون على امر من الأمور الدينية كان اجماعهم حجة كاجماعهم في الأمور الدينية .

دليل المذهب الثاني : ان الاجماع ليس بأكثر من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه عليه الصلاة والسلام قال : " انتم أعلم بأمور دنياكم "(١) وقال أيضا : " اذا كان الشيء من أمر دنياكم فانتم اعلم به ، فاذا كان امر دينكم فالي "(٢) .

وجه الاستدلال : ان قوله عليه الصلاة والسلام حجة في الاحكام الشرعية دون المصالح الدنيوية ، ولهذا روى عنه صلى الله عليه وسلم نزل منزلا فقيل له : انه ليس برأى ، فتركه برأيهم كما وقع في حرب بدر والخندق .(٣)

---

(١) وتمام الحديث في صحيح مسلم جـ ٧ ص ٩٥ عن أنس وعائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (مر بقوم يلقحون ، فقال لو لم تفعلوا لصلح ، قال فخرج شيصا ، فمر بهم فقال ما لنخلكم ؟ قالوا قلت كذا وكذا قال أنتم اعلم بامر دنياكم) . ورواه ايضا عن رافع بن خديج .

(٢) رواه احمد في مسنده عن أنس رضي الله عنه ايضا جـ ٣ ص ١٥٣ . وتلقيح النخل : هو وضع طلع الذكر في طلع الأنثى أول ما ينشق أو تنشق اهـ النهاية جـ ٤ ص ٢٦٣ . الشيص : التمر الذى لا يشتد نواه ويقوى . وقد لا يكون له نوى أصلا اهـ النهاية جـ ٢ ص ٥١٨

(٣) ذكره ابن امير الحاج في التقرير والتحبير جـ ٣ ص ١١٦ والرأى المشار اليه في بدر ما رواه ابن اسحاق ان الحباب بن المنذر بن الجموح قال : يا رسول الله أرأيت هذا المنزل أمنزلا انزلك الله ليس لنا ان نتقدمه

===

مناقشة هذا الدليل :

نوقش هذا الدليل بان الادلة السمعية في حجية الاجماع عامة لا تفرق ، "وقول النبي صلى الله عليه وسلم في أمر الحرب وغيره ، ان كان عن وحي فهو صواب ، وان كان عن رأى وكان خطأ فهو لا يقر عليه .

والاجماع بعد وجوده لا يحتمل الخطأ ، فلا فرق بين الأمرين "(١) .

ثم على قول من جعل الاجماع حجة في الامور الدنيوية هل يجب العمل به في العصر الثاني كالاجماع في الأمور الدينية ام لا ؟

=== ولا نتأخر عنه أم هو الرأى والحرب والمكيدة ؟ قال " بل هو الرأى والحرب والمكيدة " . فقال يا رسول الله فان هذا ليس بمنزل ، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله ، ثم نغوّر ما وراءه من القلب ، ثم نبني عليه حوضا فنملؤه ماء ، ثم نقاتل القوم ، فنشرب ولا يشربون ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد أشرت بالرأى ..." اهـ السيرة النبوية لابن هشام جـ ١ ص ٦٢٠ ، انظر الفصول في اختصار سيرة الرسول ص ١١٧ ، اسد الغابة في معرفة الصحابة جـ ١ ص ٣٦٤ ـ ٣٦٥ ، تجريد اسماء الصحابة للذهبي ص ١١٥ .

ومعنى نغوّر ما وراءه من القلب : اى ندفن ونسوى القلب التي بعده . القلب : جمع قليب ، والقليب : البئر المادية مطوية ـ (مبنية بالحجارة) كانت أو غير مطوية . انظر المصباح المنير جـ ٢ ص ٦١٩

و (الخندق) كجعفر : حفير حول أسوار المدن ، معرّب اهـ القاموس المحيط جـ ٣ ص ٢٢٩

والحفير : القبر ، راجع نفس المصدر جـ ٢ ص ١٢

(١) التقرير والتحبير جـ ٣ ص ١١٦

الجواب عن هذا انه " ان لم يتغير الحال يجب العمل به ، وان تغير فلا ، وتجوز المخالفة ، لأن الامور الدنيوية مبنية على المصالح العاجلة ، وهي تحتمل الزوال ساعة فساعة "(١)

وأنا ارجح القول القائل بحجية الاجماع في الأمور الدنيوية ، لأدلته القوية ، ولما في ذلك من الأهمية في حفظ مصالح الأمة وتوحيد الصفوف والكلمة ان شاء الله .

المتضمنة بحكم شرعي

---

(١) التقرير والتحبير جـ ٣ ص ١١٦

الباب الثانـــــي

فـي حجـية الاجمـــــــــاع

ويشتمل على فصـول ثلاثـة :

الفصل الأول :

في بيان شبه من يقول بعدم تصور الاجماع ، والاطـلاع عـليـه ونقله والرد على تلك الشـبه وتحقيق مذهب الامام احمد بن حنبل في الاجماع، وصور من الاجماعات والاستدلال عـلى وقوع الاجماع ومناقشتها .

الفصـــل الأول

المبحث الأول — في امكان الاجماع وتصـوره :

الاجماع ممكن ومتصور عند الجمهور ، وقال بعض النظامية (١) وبعض الشيعـة : أنه غـير مـمكن عـادة .

شـبه المخالفيـن :

أ — قالوا : ان رقعـة البلاد الاسلامـية واسعـة ، والمجتهدون منتشرون في الأقطـار ، قد لا يعرف بعضهم بعضا ، وقد يكون بعضهم غـير مشهـور لخموله (٢) اولكونه أسيرا عند عـدو أو محبوسا ، ولذلك تحيل العادة امكان عرض

---

(١) النظامية : هم اصحاب ابراهيم النظام ، وهو من شياطين القدرية طالع كتب الفلاسفة وخلط كلامهم بكلام المعتزلة . قالوا لا يقدر الله ان يفعل بعباده في الدنيـا ما لا صلاح لهم فيه ، ولا يقدر ان يزيد في الاخرة او ينقص من ثواب وعـقـاب لاهل الجنة والنار . اهـ الجرجاني في التعريفات ص٢١٦ .
انظر مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت جـ ٢ ص ٢١١ مع المستصفى

(٢) خمل الرجل خمولا من باب قعد فهو خامل أى ساقط المهابة لا حظ له اهـ المصباح المنير جـ ١ ص ٢١٨

المسألة أو الحادثة عليهم حتى يتفقوا على حكمها .

ب — ان اتفاق المجتهدين اما ان يكون عن دليل قطعي أو عن دليل ظني ، اما اذا كان عن دليل قطعي فالعادة تحيل عدم نقله الينا ، وتواطىء الجمع الكثير على اخفائه ، فحيث لم ينقل دل على عدمه .

اما اذا كان اتفاقهم عن دليل ظني فالعادة تحيل اتفاق الجمع الكثير على حكم دليله ظني ، لاختلاف قرائحهم وانظارهم ، ولعدم وجود ما يحملهم على هذا الاتفاق ، كما لا يمكن اتفاقهم على تناول طعام واحد معين في وقت واحد .(١)

مناقشة هذه الشبهة :

فاجاب الجمهور عن الأول : فقالوا : ان ما ذكرتموه من تفرق المجتهدين في الأقطار الاسلامية المتباعدة ، وعدم معرفة بعضهم البعض ، وعدم شهرة بعضهم الخ ، فهذا غير وارد في عصر الصحابة ، لأنهم كانوا معروفين في اماكنهم ، ومشهورين بحيث لم يكن فيهم خامل وما أشبه ذلك .(٢)

وبهذا بطلت دعوى عدم امكان تصور الاجماع في نفسه ، لأن اثبات جزئية تكفي لنقض كلية سالبة .

وأجيب أيضا بأن عرض المسألة او الحادثة على المجتهدين المتباعدين في الاقطار للبحث في حكمها لا يمتنع بوجود ملك او خليفة يستطيع احضار المجتهدين في مكان واحد فيعرض عليهم المسألة ليبحثوا في حكمها ، فيقف على وفاقهم وخلافهم ذلك(٣) ، أو بطريقة أخرى وهي ان يرسل الى كل مجتهد

---

(١) انظر البرهان للجويني ورقة ١٨٩ ، والاحكام للآمدي جـ١ ص١٤٨ ، مختصر المنتهى مع شرح العضد جـ ٢ ص ٣٠

(٢) ذكره البيضاوي في المنهاج انظر نهاية السول جـ ٢ ص ٢٧٥ مع البدخشي

(٣) هذا مضمون ما ذكره الجويني عن القاضي الباقلاني ، ثم وافقه على ذلك انظر البرهان ورقة ١٩٠ ، المحصول ورقة ١٨٩ .

المسألة مكتوبة فيبحث المجتهد عن حكم المسألة ثم يجيب عن حكمها كلهم فيجمع اجاباتهم ليعرف ما اذا اتفقت آراؤهم أم لا .

اما قولهم انه قد يكون المجتهد أسيرا عند عدو أو محبوسا أو خاملا غير معروف ، فالاسير والمحبوس يمكن عرض المسألة عليهما والوقوف على رأيهما في حكمها .(١)

وأما دعوى ان المجتهد قد يكون غير مشهور لخموله فقال ابو يعلى :

" ان من اشتغل بالعلم حتى صار من اهل الاجتهاد فيه لم يخف على أهل بلده وجيرانه ، ولم يخف حضوره وغيبته "(٢)

والجواب عن الثاني : أما الدعوى ان الاجماع لو انعقد عن دليل قطعي لنقل الينا ، وعدم نقله دل على عدم وجود ذلك الدليل فهذا مردود " لانه لا يجب نقله عادة اذ يستغنى عن نقله ، بحصول الاجماع على حكمه ، ولارتفاع الخلاف المحوج الى نقل الأدلة "(٣)

وأما دعوى استحالة اتفاق الجمع الغفير عن دليل ظني عادة فهذا غير مسلم باطلاقه ، لأن الدليل الظني قد يكون قطعي الدلالة وان كان ظني الثبوت ، وسالما عن معارضة الأدلة .(٤)

فمتى ثبت هذا في دليل فلا ينفى للمجتهدين ان يختلفوا في حكمه ، فمثل هذا يعتبر حاملا قويا على اتفاق آراء المجتهدين في الحكم المظنون مع وجود الداعية التي تحملهم على العمل بهذا الحكم والاتفاق عليه ، ولأن المجتهد يجب عليه العمل بما أدى اليه اجتهاده .

---

(١) العدة ورقة ١٦٢ ، الفقيه والمتفقه م ١ ص ١٦٨ — ١٦٩

(٢) نفس المصدر السابق .

(٣) ذكر ابن الحاجب في مختصر المنتهى انظر شرح العضد عليه مع حاشية التفتازاني ج ٢ ص ٣٠

(٤) الاحكام للآمدي ج ١ ص ١٤٨ ، وشرح مختصر المنتهى ج ٢ ص ٣٠ ، وكشف الأسرار ج ٣ ص ٢٢٧ .

واما عدم اتفاق الناس أو المجتهدين على تناول طعام واحد معين في وقت واحد فمسلم ، لاختلاف طبائعهم ومزجتهم ، ولعدم وجود الحامل لهم على هذا الاتفاق ، بخلاف الدليل الشرعي ، لأن الاعتراف بالحق والانقياد عن مخالفته حامل وباعث على الاجتماع عليه .

هذا هو الرد التفصيلي على شبه المحيلين في امكان الاجماع ، وقد سلك بعضهم مسلكا آخر وهو نقض هذه الشبه نقضا اجماليا باتها تشكيك في امر مقطوع به حيث نقطع بوجود الاجماع على بعض الاحكام فلا يلتفت اليه (١) .

صور من الاجماعات عن خبر الواحد والقياس :

قال ابو يعلى : مسألة يجوز انعقاد الاجماع عن طريق الاجتهاد ، ان الأمة اتفقت على ان الأمة في التقويم بمنزلة العبد اذا اعتق شقصا (٢) ، وان السنور (٣) اذا ماتت في السمن بمنزلة الفأرة ، وان الشحم الذايب بمنزلة السمن ، والقائط في الماء بمنزلة البول (٤) .

وقال عبد العزيز البخاري (٥) : كيف وقد وقع الاجماع عن خبر الواحد والقياس : مثل اجماعهم في وجوب الغسل مسندا الى حديث عائشة رضي الله عنها في

---

(١) انظر مختصر المنتهى مع شرح العضد جـ ٢ ص ٣٠ ، والتحرير انظر التقرير والتحبير جـ ٣ ص ٨٣ ، ومسلم الثبوت وشرحه جـ ٢ ص ١٢ ٢ مع المستصفى .

(٢) الشقص والشقيص : النصيب في العين المشتركة من كل شيء اهـ النهاية جـ ٢ ص ٤ ١٢

(٣) السنور : الهر ، والانثى سنورة ، والجمع سنانير اهـ المصباح المنير جـ ١ ص ٣٤٤

(٤) العدة ورقة ١٦٩

(٥) عبد العزيز البخاري : عبد العزيز بن احمد بن محمد ، علاء الدين البخاري الفقيه الحنفي الاصولي ، وكان بحرا في الفقه والاصول وتفوق فيهما ، ومن مصنفاته : كشف الاسرار شرح اصول البزدوي ، وغاية التحقيق ، وهو شرح على اصول الاخسيكثي في اصول الفقه ، توفي رحمه الله سنة ثلاثين وسبعمائة بعد الهجرة . راجع الفوائد البهية ص ٤٠ ، والفتح المبين جـ ٢ ص ١٣٦ .

التقاء الختانين [١] ، واجماعهم على حرمة بيع الطعام قبل القبض مستندا الى ما روى ابن عمر [٢] رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : " من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه " [٣] ومثل اجماعهم على امامة ابي بكر رضى الله عنه مستندا الى الاجتهاد وهو الاعتبار بالامامة فى

---

(١) وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضى الله عنها قالت : " اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم واغتسلنا " اخرجه ابن ماجة في سننه م ١ ص ١٩٩ . واخرجه ايضا عن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال المعلق : وفى الزوائد : اسناد هذا الحديث ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة . والحديث اخرجه مسلم وغيره من وجوه اخرى . نفس المرجع ص ٢٠٠

قلت : وقد أخرج الامام مسلم عن عائشة مرفوعا : " اذا جلس الرجل بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل " انظر كتاب الحيض في باب نسخ الماء من الماء . ووجوب الغسل بالتقاء الختانين جـ ١ ص ٢٧٢

(شعبها الأربع) اختلف العلماء في المراد بالشعب الأربع ، فقيل : هى اليدان والرجلان . وقيل : الرجلان والفخذان ، وقيل : الرجلان والشفران . واختار القاضى عياض ان المراد شعب الفرج الأربع . والشعب النواحى ، واحدتها : شعبة . واما من قال اشعبها ، فهو جمع شعب .

(ومس الختان الختان) قال العلماء معناه غيبت ذكرك في فرجها . وليس المراد حقيقة المس ، وذلك ان ختان المرأة أعلى الفرج ، ولا يمسه الذكر فى الجماع . والمراد بالمماسة المحاذاة اهـ محمد فؤاد عبد الباقى في تعليقه انظر نفس المرجع ص ٢٧١ — ٢٧٢

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى ، ابو عبد الرحمن ، ولد بعد المبعث بيسير ، واستصغر يوم أحد ، وهو ابن اربع عشرة سنة ، وهو احد المكثرين من الصحابة ، والمبادلة وكان من أشد الناس اتباعا للأثر ، مات سنة ثلاث وسبعين بعد الهجرة اهـ تقريب التهذيب جـ ١ ص ٤٣٥ —

(٣) حديث من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه " متفق عليه انظر صحيح

===

الصلاة " (١)

قال أبو الحسن البصري : ـــــــــــ واجمعوا على انه لا تنكح المرأة على عمتها بخبر الواحد (٢) .

المبحث الثاني — في الاطلاع على اتفاق المجتهدين :

قال المخالفون : ان سلمنا تصور الاجماع وامكانه في نفسه ، فلا نسلم ان كان الا طلاع عليه .

=== مسلم جـ ٣ ص ١١٥٩ بتحقيق وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي واخرجه مسلم عن ابن عمر وابن عباس وابي هريرة وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم .
والبخاري اخرجه في جـ ٣ ص ٨٣ في باب الكيل على البائع والمعطي ... عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(١) حديث امامة ابي بكر في الصلاة متفق عليه .
اخرجه البخاري عن عائشة في باب اهل العلم والفضل أحق بالامامة - انظر جـ ١ ص ١٦٣ ، وفي غير ذلك من الأبواب ، ومسلم أخرجه عن عائشة ايضا انظر جـ ١ ص ٣١١ — بتعليق محمد فؤاد عبد الباقي .
انظر كشف الأسرار على اصول البزدوي جـ ٣ ص ٢٦٤ ، اصول السرخسي جـ ١ ص ٣٠١ .

(٢) حديث " لا تنكح المرأة على عمتها ، ولا العمة على ابنة اخيها ، ولا المرأة على خالتها ، ولا الخالة على بنت اختها ... " أخرجه ابو داود .
قال الشيخ الالباني : صحيح . راجع صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) جـ ٦ ص ١٨٧
واخرجه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا " لا تنكح العمة على ابنة الأخ ولا ابنة الاخت على الخالة " انظر جـ ٢ ص ١٠٢٩ تعليق محمد فؤاد عبد الباقي .
انظر المعتمد م ٢ ص ٤٧٣ .

شبهتهم في ذلك :

ان الاطلاع على اتفاقهم يحتاج الى مدة طويلة ،لا نتشار المجتهدين في الأقطار المتباعدة ،والاطلاع على جميع آرائهم متعذر عادة ، لا نه يمكن للمجتهد ان يرجع عن رأيه في حكم المسألة قبل استكمال جميع آراء الاخرين أو لخفاء بعضهم لكونه اسيرا أو غير ذلك مما يعوق طريق الجمع لا راء المجتهدين في المسألة .

الجواب عنها :

أجيب بأن هذه الاحتمالات غير واردة في عصر الصحابة (١) وأجيب أيضا بأنه لا يتعذر الاطلاع على آرائهم اذا جمعهم الخليفة في مكان واحد ، أو راسلهم كما قدمنا في صورة عرض المسألة على المجتهدين (٢) .

وقال الامام الغزالي : " يتصور معرفة اتفاق المجتهدين بمشافهتهم اذا كانوا عددا يمكن لقاؤهم ، وان لم يمكن عرف مذهب قوم بالمشافهة ، ومذهب الآخرين باخبار التواتر ... ، فان كان أحد المجتهدين أسيرا يجب مراجعته ، ومذهب الأسير ينقل كمذهب غيره ،ومن شك في موافقة الآخرين لم يكن متحققا للاجماع " (٣)

فهذا رد تفصيلي على منكري الاطلاع على اتفاق المجتهدين .

---

(١) سبق الاشارة اليه ص ٥٧ من الرسالة

(٢) سبق الاشارة اليه ص ٥٧ من الرسالة

(٣) المستصفى مع فواتح الرحموت جـ ١ ص ١٧٤ ، وانظر العدة ورقة ١٦٢ ، واللمع ص ٥١ ، والفقيه والمتفقه م ١ ص ١٦٨ — ١٦٩ .

المبحث الثالث — في نقل الاجماع الى من يحتج به :

واما نقل الاجماع الى من يحتج به فقال المخالفون للجمهور : سلمنا لكم امكان الاجماع في نفسه وامكان الاطلاع عليه ، فمن الذى ينقله الى من يحتج به من بعدهم فقالوا : ذلك مستحيل عادة ، لأن طريق نقله اما أن يكون بالتواتر أو الاحاد ، واستحال لزوم التواتر في المبلغين ، لتعذر ان يشاهد اهل التواتر جميع المجتهدين فينقل اتفاقهم الى أهل التواتر هكذا طبقة بعد طبقة الى ان يتصل بنا .

وأما الاحاد فلا يصلح هنا ، لأنه لا يفيد العلم ولا يجب العمل به في نقل الاجماع ، لأن الاجماع حجة توجب العلم ، فلا يجوز اثباته بما لا يوجب العلم .

والجواب عن دعوى استحالة وجود عدد المبلغين عددا يبلغ التواتر هو أن هذه الدعوى مردودة لوقوع التواتر في المبلغين باجماع كل عصر على تقديم الدليل القاطع على الدليل المظنون ، وما ذلك الا بنقله تواترا طبقة بعد طبقة .(١)

وأما نقل الاجماع بالآحاد فقال أبو الحسين البصرى :

(وأما نقل الاجماع بخبر الواحد فمن الناس من لم يعمل به ، ومنهم من عمل به ، وهو الصحيح ، لأن قولهم حجة ، كما أن كلام النبي صلى الله عليه وسلم حجة . فاذا لزمتنا الأحكام بنقل كلام النبي صلى الله عليه وسلم من جهة الآحاد ، فكذلك يلزمنا أن ينقل كلام الأئمة من جهة الآحاد) (٢) .

---

(١) انظر مختصر المنتهى مع شرح العضد جـ ٢ ص ٣٠ ، وكشف الأسرار جـ ٣ ص ٢٢٧ ، والتحرير انظر التقرير والتحبير جـ ٣ ص ٨٣ .

(٢) المعتمد م ٢ ص ٥٣٤ .

وقال ابو يعلى: يجوز اثبات الاجماع بخبر الواحد ، قال ابو سفيان : هو مذهب شيوخنا ،وقال بعض شيوخنا : لا يجوز اثبات الاجماع بخبر الواحد .

دليلنا : ان العمل بخبر الواحد ثابت ، فوجب عموم العمل به ما لم يمنع منه دليل .

ولا ن الاجماع حجة كما ان كلام النبي صلى الله عليه وسلم حجة وقول النبي صلى الله عليه وسلم يثبت بقول الواحد .

و ذهب المخالف الى أن الاجماع حجة توجب العلم ، فلا يجوز اثباتها بما لا يوجب العلم .

والجواب انا نجيز وقوع الاجماع عن طريق الاجتهاد والقياس ، وان كان الاجتهاد والقياس لا يوجبان العلم .

وكذلك التاريخ الموجب للنسخ بخبر الواحد وان كان النسخ بخبر الواحد لا يجوز .

وكذلك يجوز اثبات الاحصان بشهادة رجلين وان لم يجز اثبات الزنا الموجب للرجم به .

كذلك ها هنا لا يمنع ان يثبت الاجماع بخبر الواحد وان كان الاجماع موجبا للعلم .(١)

---

(١) العدة ورقة ١٨٢ .

ابو يعلى : محمد بن الحسين بن خلف بن احمد بن الفراء ،ابو يعلى المعروف بالقاضي ، الفقيه الحنبلي الاصولي المحدث المقرئ ،ولد سنة ثمانين وثلاثمائة هجرية ،وكان له القدم العالي في الاصول والفروع ،واشتهر بالتعفف والورع ، وانتهت اليه رئاسة الحنابلة في وقته ،ومن مصنفاته : احكام القرآن ، والعدة في اصول الفقه ، ومختصر العدة ،والكفاية في اصول الفقه ، توفي رحمه الله سنة ثمان وخمسين واربعمائة . راجع طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى جـ ٢ ص ١٩٣ وما بعدها والفتح المبين جـ ١ ص ٤٥ ـ ٤٨ .

وممن ذهب الى هذا أى صحة نقل الاجماع بالخبر الواحد السرخسى (١) والبزدوى (٢) وعبد العزيز البخارى (٣) وابن الحاجب (٤) والقرافى (٥) والسبكى (٦)

قلت : المختار عندى صحة نقل الاجماع بأخبار الآحاد ، لان القول ان خبر الواحد لا يفيد العلم غير صحيح ، اذ الثابت عند جمهور العلماء انه يفيد العلم .

قال ابو اسحاق الشيرازي : (واعلم ان خبر الواحد ما انحط عن حد التواتر . وهو ضربان ، مسند ومرسل ..

وأما المسند فضربان : احدهما يوجب العلم ، وهو على أوجه منها : خبر الله عز وجل ، وخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومنها : ان يحكى الرجل بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ويدّعى علمه فلا ينكره عليه فيقطع به على صدقه . ومنها : ان يحكى الرجل بحضرة جماعة كثيرة ويدّعى علمهم فلا ينكرونه فيعلم بذلك صدقه . ومنها : خبر الواحد الذى تلقته الأمة بالقبول فيقطع بصدقه سواء عمل الكل به أو عمل البعض وتأوله البعض .

فهذه الأخبار توجب العمل ويقطع العلم بها استدلالا اهـ (٧)

---

(١) انظر اصول السرخسى ج ١ ص ٣٠٢

(٢) اصول البزدوى انظر كشف الاسرار ج ٣ ص ٢٩٤

(٣) كشف الاسرار ج ٣ ص ٢٩٤

(٤) مختصر المنتهى انظر شرح العضد مع حاشية التفتازانى ج ٢ ص ٣٠

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٣٢

(٦) جمع الجوامع انظر شرح الجلال المحلى مع حاشية البنانى ج ٢ ص ١٧٩

(٧) اللمع ص ٤٢

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني : وقد وقع في أخبار الآحاد المنقسمة : الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار خلافا لمن أبى ذلك . والخلاف في التحقيق لفظي ، لأن من جوز اطلاق العلم قيد بكونه نظريا وهو الحاصل بالاستدلال ، ومن ابى الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر ، وما عداه عنده كله ظني لكن لا ينفى ان ما احتفّ بالقرائن ارجح مما خلا عنها .(١)

هذا هو الرد التفصيلي على شبه المانعين في امكان تحقق الاجماع ، والاطلاع عليه ، ونقله الى من يحتج به .

البحث الرابع — في مذهب الامام احمد في الاجماع :

قد نقل عن الامام احمد بن حنبل رحمه الله انه قال : " من ادعى الاجماع فهو كاذب " .

وهذا ظاهره يدل على ان مذهبه عدم تحقق الاجماع ، ولكن

---

(١) انظر نزهة النظر ص ٢٦

الحافظ ابن حجر العسقلاني : احمد بن علي بن محمد بن حجر ابو الفضل شهاب الدين الكناني العسقلاني المصري الشافعي الحافظ قاضي القضاة ، ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بعد الهجرة ، وكان سريع القراءة حتى أنه قرأ صحيح البخاري في عشرة مجالس من بعد صلاة الظهر الى العصر ، وقرأ صحيح مسلم في خمسة مجالس فقط . ومن مؤلفاته : فتح الباري وهو مقدمته شرح صحيح البخاري ، وتلخيص التحبير ، تهذيب التهذيب ، نزهة النظر ، توفي رحمه الله سنة اثنين وخمسين وثمانمائة . راجع طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٥٤٧ .

نعرض ما نقل علماء الحنابلة وغيرهم من تأويل تلك العبارة التي نقلت عن الامام احمد ليتضح لنا حقيقة مذهبه في الاجماع .

قال ابو يعلى :

الاجماع حجة مقطوع عليها ، يجب المصير اليها ، وتحرم مخالفته ، ولا يجوز ان تجمع الأمة على الخطأ . وقد نص احمد رحمه الله على هذا في رواية عبدالله (١) وابي الحارث (٢) في الصحابة اذا اختلفوا لم يخرج من أقاويلهم . أرأيت ان اجمعوا له ان يخرج من أقاويلهم؟ هذا قول خبيث ، قول اهل البدع لا ينبغي ان يخرج من أقاويل الصحابة اذا اختلفوا .

وقد علق القول في رواية عبدالله فقال : من ادعى الاجماع فهو كذب لعل الناس اختلفوا ، هذه دعوى بشر المريسي (٣)

---

(١) عبدالله بن احمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، ابو عبد الرحمن ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين بعد الهجرة ، وكان أروى الناس عن أبيه وسمع معظم تصانيفه ، وكان له حظ وافر من الحفظ ، وكان والده يقول : ان ابني عبدالله محظوظ من علم الحديث أو من حفظ الحديث ، وكان ثقة توفي رحمه الله سنة تسعين ومائتين . راجع طبقات ابن ابي يعلى ج ١ ص ١٨٠ وما بعد ، مناقب الامام احمد ، لابن الجوزي ص ٣٠٦ وتقريب التهذيب لابن حجر ج ١ ص ٤٠١

(٢) ابو الحارث : ما عرفت من هو .

(٣) بشر المريسي :

بشر بن غياث بن ابي كريمة ، ابو عبد الرحمن المريسي الحنفي المرجىء المعتزلي المتكلم ، كان يعتقد ان القرآن مخلوق ، وقد انكر عذاب القبر ورؤية الله في الآخرة ، وانكر الجنة والنار والميزان ، فقد ناظره الامام الشافعي في ذلك ، فقال له :

أخبرني عما تدعو اليه : اكتاب ناطق ، ام فرض مفترض ، أم سنة قائمة ؟ أم وجوب عن السلف البحث فيه والسؤال عنه ؟ فقال بشر : ليس فيه كتاب

===

وظاهر هذا الكلام انه قد منع صحة الاجماع وليس ذلك على ظاهره ، وانما قال هذا على طريق الورع نحو ان يكون هناك خلاف لم يبلغه ، أو قال هذا في حق من ليس له معرفة بخلاف السلف ، لانه قد اطلق القول بصحة الاجماع في رواية عبدالله وابي الحارث ، وادعى الاجماع في رواية الحسن بن ثواب (١) فقال : اذهب في التكبير من غداة يوم عرفة الى آخر ايام التشريق ، فقيل له : الى أى شيء تذهب ؟ قال باجماع عمر وعلى (٢) وعبدالله بن مسعود (٣) وعبدالله بن عباس .

=== ناطق ، ولا فرض مفترض ، ولا سنة قائمة ، ولا وجوب عن السلف البحث فيه الا انه لا يسعنا انكاره . توفي ثمان عشرة ومائتين بعد الهجرة . راجع الجواهر المضيئة جـ ١ ص ١٦٤ — ١٦٧ ، الفوائد البهية ص ٢٦ — ٢٧ ، الفتح المبين جـ ١ ص ١٣٦ — ١٣٨ .

(١) الحسن بن ثواب ، ابو علي الثعلبي المخرمي ، بغدادي ، ثقة ، من تلامذة الامام احمد بن حنبل ، توفي رحمه الله سنة ثمان وستين ومائتين بعد الهجرة ، راجع طبقات الحنابلة لابن ابي يعلى جـ ١ ص ١٣١ — ١٣٢ ، مناقب الامام احمد لابن الجوزي ص ٩٥ .

(٢) علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزوج ابنته فاطمة ، وكان من السابقين الاولين ، والمرجح انه أول من أسلم ، وهو احد العشرة المبشرين بالجنة ، شهد بدرا واحدا وغير ذلك من المشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ، مات وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم على وجه الأرض باجماع اهل السنة ، توفي رضي الله عنه سنة اربعين بعد الهجرة . راجع أسد الغابة جـ ٤ ص ١٦ وما بعد ، تقريب التهذيب جـ ٢ ص ٣٩ .

(٣) عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، ابو عبدالرحمن من اجلاء الصحابة ، ومن السابقين الاولين قال وهو يحدث عن نفسه : لقد رأتيني سادس ستة ما على ظهر الأرض مسلم غيرنا ، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة يسمع قريشا بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو من العشرة المبشرين بالجنة ، ===

وهذا قول جماعة الفقهاء والمتكلمين (١) .

وقد وافق ابو الخطاب (٢) شيخه أبا يعلى فيما نقله عن الامام احمد رحمه الله وفي تأويل ما نقل عنه ايضا، غير انه لم يذكر احتجاج الامام بالاجماع في مسألة التكبير (٣) .

وقال ابن الحاجب : وقول أحمد رحمه الله : " من ادعى الاجماع فهو كاذب " استبعاد لوجوده (٤) .

=== وشهد بدرا وأحدا وجميع المشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وارسله عمر في خلافته الى الكوفة معلما . توفي رضي الله عنه سنة اثنين وثلاثين أو ثلاث وثلاثين بعد الهجرة . راجع اسد الغابة جـ ٣ ص ٢٥٦ وما بعدها وتقريب التهذيب جـ ١ ص ٤٥٠ .

(١) العدة ورقة ١٦٠

(٢) ابو الخطاب :

محفوظ بن احمد بن الحسن بن احمد ، ابو الخطاب الكلوذاني الفقيه الحنبلي الاصولي الفرضي الأديب الشاعر ، ولد سنة اثنين وثلاثين واربعمائة بعد الهجرة ، وكان قد برع في الفقه وعلم الخلاف والفرائض . ومن مصنفاته : التمهيد في اصول الفقه والهداية في الفقه ، والتهذيب في الفرائض . توفي رحمه الله سنة عشر وخمسمائة . راجع : مناقب الامام أحمد لابن الجوزي ص ٥٢٧ ، والفتح المبين جـ ٢ ص ١١

(٣) التمهيد ورقة ١٣٤ — ١٣٥

(٤) مختصر المنتهى انظر شرح العضد عليه جـ ٢ ص ٣٠

وقال العضد : فان قيل : قال احمد : " من ادعى الاجماع فهو كاذب" ، قلنا هو منه استبعاد لوجوده ، أو للاطلاع عليه ممن يزعمه دون ان يعلمه غيره ، لا انكار لكونه حجة .(١)

وقد وافق ابن الهمام ابن الحاجب والعضد في تاويل قول الامام احمد رحمه الله من ادعى الاجماع فهو كاذب .(٢)

وقال ابن امير الحاج : " ويؤيده ما اخرجه البيهقي عنه قال : اجمع الناس على ان هذه الآية نزلت في الصلاة ﴿ واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ﴾ (٣) الآية فهذا نقل للاجماع .(٤)

وقال ابن تيمية :(٥)

الذى أنكره احمد دعوى اجماع من بعد الصحابة أو بعد التابعين أو بعد

---

(١) شرح العضد جـ ٢ ص ٣٠ مع حاشية الستفتازانى

(٢) التحرير انظر التقرير والتحبير جـ ٣ ص ٨٣

(٣) سورة الاعراف اية رقم : ٢٠٤

(٤) التقرير والتحبير جـ ٣ ص ٨٣

البيهقي : احمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسى ، ابوبكر الحافظ البيهقي النيسابورى الخسروجردى الفقيه الشافعي الأصولى المحدث ، ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة بعد الهجرة ، وكان أوحد أهل زمانه في الاتقان والحفظ والتصنيف ، وكان ورعا زاهدا قانعا باليسير من الدنيا ، ومن مصنفاته : السنن الكبرى ، كتاب الاسماء والصفات ، كتاب شعب الايمان ، توفى رحمه الله سنة ثمان وخمسين واربعمائة . راجع طبقات الشافعية جـ ٣ ص ٣ ـ ٤ لابن السبكى ، الفتح المبين جـ ١ ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠ .

(٥) ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن ابي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية ، تقي الدين ، ابو العباس الحراني الدمشقى الامام المجتهد الحافظ المحقق المحدث المفسر الاصولى النحوى الواعظ الخطيب القدوة الزاهد نادرة عصره شيخ الاسلام ، ولد سنة واحد وستين وستمائة ، وكان

===

القرون الثلاثة المحمودة ، ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج باجماع بعد عصر التابعين أو بعد القرون الثلاثة ممن أن صغار التابعين أدركوا القرن الثالث ، فانه قال في القراءة خلف الامام : ادعى الاجماع في نزول الآية قول الله تعالى ﴿ واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ وفي عدم الوجوب في صلاة الجهر . وانما فقهاء المتكلمين كالمريسي والأصم يدعون الاجماع ولا يعرفون الا قول أبي حنيفة ومالك ونحوهما ، ولا يعلمون أقوال الصحابة والتابعين (١) .

وقال ابن قيم (٢) مؤلا قول الامام احمد رحمه الله المذكور : ونصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل عند الامام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها اجماعا مضمونه عدم العلم بالمخالف ، ولو ساغ لتعطلت النصوص ذلك وساغ لكل من لم يعلم مخالفا في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص . فهذا هو الذي انكره الامام احمد والشافعي من دعوى الاجماع ، لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده .

وقال الزركشي : وانما قال (أحمد رحمه الله) ذلك ، لأنه

=== بحرا في جميع العلوم حتى قال ابن دقيق العيد : " رأيت رجلا سائر العلوم بين عينيه يأخذ ما يشاء منها ويترك ما يشاء ، ومن مصنفاته : كتاب فتاوى ابن تيمية ، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية ، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح . توفي رحمه الله سنة ثمان وعشرين وسبعمائة . راجع كتاب الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب جـ ٢ ص ٣٨٧ وما بعد ، الفتح المبين جـ ٢ ص ١٣٠ وما بعد .

(١) المسودة ص ٣١٦

(٢) ابن قيم الجوزية : محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد بن حريز ، ابو عبد الله ، شمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية الزرعي الدمشقي الحنبلي الأصولي المحدث النحوي المفسر المجتهد الأديب الواعظ الخطيب ، ولد سنة واحد وتسعين وستمائة بعد الهجرة ، وكان شجاعا في الحق ، واسع ===

كان يذكر الحديث فيعارض بالاجماع ،فيقول : اجماع من ؟ اجماع أهل المدينة؟ اجماع اهل الكوفة ؟ ...(١)

فهذه نصوص أقوال العلماء الذين بحثوا كلمة الامام أحمد : " من ادعى الاجماع فهو كاذب " ، ونجد أنها اتفقت على أنها غير محمولة على ظاهرها ، بل حملوها على عدة محامل منها :

١ — انما يكذب اجماعا مضمونه عدم العلم بالمخالف ، قال ابن قيم :

(ونصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل عند الامام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها اجماعا مضمونه عدم العلم بالمخالف . ولو ساغ ذلك لتعطلت النصوص ،وساغ لكل من لم يعلم مخالفا في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص . فهذا الذى أنكره أحمد

=== المعرفة ، عالما بالخلاف ومذاهب السلف . ومن مؤلفاته : اعلام الموقعين عن رب العالمين في الاصول ، زاد المعاد في هدى خير العباد ،الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة . توفى رحمه الله سنة واحد وخمسين وسبعمائة . راجع كتاب الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب جـ ٢ ص ٤٤٧ وما بعد ،شذرات الذهب جـ ٦ ص ١٦٨ وما بعد ، الفتح المبين جـ ٢ ص ١٦١ ومابعد .

(١) البحر المحيط مخطوط مصور ... للزركشى . والزركشي : محمد بن بهادر بن عبدالله ، بدر الدين ،ابو عبد الله التركى المصرى الزركشى الفقيه الشافعي الأصولى المحدث ، ولد بمصر سنة خمس واربعين وسبعمائة بعد الهجرة وكان قد تبحر في العلوم ،وصار يشار اليه بالبنان في الفقه والأدب والحديث ، ودرس وأفتى ، وكان زاهدا ، منقطعا للاشتغال بالعلم ، ومن مصنفاته : البحر المحيط في أصول الفقه ، وتشنيف المسامع شرح جمع الجوامع لابن السبكى في اصول الفقه ، توفي رحمه الله سنة اربع وتسعين وسبعمائة . راجع شذرات الذهب جـ ٦ ص ٣٣٥ ، الفتح المبين جـ ٢ ص ٢٠٩ .

من دعوى الاجماع . (١)

وقال الزركشي : (انما قال ذلك ، لانه كان يذكر الحديث فيعارض بالاجماع فيقول : اجماع من ؟ اجماع اهل الكوفة ؟ اجماع اهل المدينة ...) (٢).

وهذا تأويل ابن قيم والزركشي ، وهو محمل قوى ، لأنه يبعد كل البعد ان يجمع العلماء على خلاف نص صحيح ثابت غير منسوخ ، وكما يبعد ان يشتركوا في الجهل به ايضا .

٢ ـ انه أراد به الرد على من ليس له معرفة بأقوال السلف ، ومن كان شأنه هذا فلا يحق له ان يقول : اجمع العلماء على كذا ، وان قال ذلك فهو كاذب ، كبشر المريسي وأمثاله ، وهم أبعد الناس عن معرفة أقوال الصحابة والتابعين ، قال ابو يعلى : (فقال : من ادعى الاجماع فهو كاذب ، لعلم الناس اختلفوا ، هذه دعوى بشر المريسي ...) (٣) . وقال ابن تيمية : (وانما فقهاء المتكلمين كالمريسي والأصم يدعون الاجماع ولا يعرفون الا قول ابي حنيفة ومالك ونحوهما ، ولا يعلمون أقوال الصحابة والتابعين) (٤).

٣ ـ ان كلام الامام احمد محمول على انكار اجماع وقع بعد عصر الصحابة والتابعين أو بعد القرون الثلاثة المحمودة (قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم : خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم) (٥) . قال ابن تيمية : (والذى انكره احمد دعوى اجماع بعد الصحابة أو بعد التابعين أو القرون الثلاثة المحمودة ...) (٦)

---

(١) راجع ص ٧١ من الرسالة

(٢) راجع ص ٧١ـ٧٢ من الرسالة

(٣) راجع ص ٧٦ من الرسالة

(٤) راجع ص ٧٤ من الرسالة

(٥) الحديث متفق عليه . راجع جامع الصغير مع فيض القدير ج ٣ ص ٤٧٨

(٦) راجع ص ٧٠ـ٧١ من الرسالة

٤ ـ انه قال ذلك استبعادا لانفراد ناقل الاجماع على الاطلاع دون أن يطلع غيره ، قال المضد : (انه منه استبعاد للاطلاع عليه ممن يزعمه دون ان يعلمه غيره ...) (١) .

وهذا محمل المضد والكمال بن الهمام .

ومما تقدم يظهر لنا اتفاق المحققين على أنه لا يراد من عبارة الامام أحمد " من ادعى الاجماع فهو كاذب " ظاهرها ويؤكد ذلك ما نقل عنه من الاحتجاج بالاجماع في مسائل ، منها :

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : (فانه قال في القراءة خلف الامام : ادعى الاجماع في نزول الاية وفي عدم الوجوب في صلاة الجهر ...) (٢) .

وقال ابن أمير الحاج :

وقد أخرج البيهقي عن الامام احمد انه قال : اجمع الناس على ان هذه الآية في الصلاة ﴿ واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ﴾ (٣) . ثم قال ابن أمير الحاج : هذا نقل للاجماع (٤) .

وقال ابو يعلى :

نص احمد على صحة الاجماع في رواية عبدالله وابي الحارث في الصحابة اذا اختلفوا لم يخرج من اقاويلهم ، أرأيت ان اجمعوا له ان يخرج من اقاويلهم ؟ هذا قول خبيث ، قول أهل البدع اهـ (٥) .

---

(١) راجع ص ٧٠ من الرسالة
(٢) راجع ص ٧١ من الرسالة
(٣) سورة الاعراف اية : ٢٠٤
(٤) راجع ص ٧٠ من الرسالة
(٥) راجع ص ٦٧ من الرسالة

هذا تشنيع منه على من يخرق اجماع الصحابة رضوان الله عليهم .

وقال ابو يعلى : (لقد اطلق القول على صحة الاجماع في رواية عبدالله وأبي الحارث ، وادعى الاجماع في رواية الحسن بن ثواب فقال : أذهب في التكبير من غداة يوم عرفة الى آخر ايام التشريق ، فقيل له : الى أي شيء تذهب ؟ فقال : لاجماع عمر وعلي وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس) (١) .

وفي كتاب الصلاة للامام احمد رحمه الله ما نصه :

فقد اجمع من ادركنا من اهل العلم : ان الجهمية (٢) قد افترقت ثلاث فرق ، وقالت طائفة منهم :القرآن كلام مخلوق ، وقال بعضهم : الفاظنا بالقرآن مخلوقة . وقالت طائفة : القرآن كلام الله ، وسكتت وهي الواقفة الملعونة .

فكل هؤلاء جهمية كفار ، يستتابون ، فان تابوا والا قتلوا .

واجمع من ادركنا من اهل العلم ان من هذه مقالته ، ان لم يتب لم يناكح ، ولا يجوز قضاؤه ، ولا تؤكل ذبيحته اهـ (٣)

---

(١) راجع ص ٦٨ من الرسالة

(٢) الجهمية :
هم اصحاب جهم بن صفوان قالوا : لا قدرة للعبد اصلا لا مؤثرة ولا كاسبة بل هو بمنزلة الجمادات ، والجنة والنار تفنيان بعد دخول اهلهما حتى لا يبقى موجود سوى الله تعالى اهـ الجرجاني في التعريفات ص ٧١ .

(٣) كتاب الصلاة للامام احمد ص ٤٢ بتحقيق محمد حامد الفقي ، وذكر هذا النص القاضي ابن ابي الحسين محمد بن ابي يعلى في طبقات الحنابلة جـ ١ ص ٣٤٢ في ترجمة مسدد بن مسرهد بن مسربل البصري ، وذكر أيضا ابن الجوزي في كتاب مناقب الامام احمد بن حنبل ص ١٦٨ .

وقول الامام احمد رحمه الله : " اجمع من ادركنا من اهل العلم ان من هذه مقالته ..... " دليل على انه يستدل بالاجماع ، وانه يقول بحجيته وأنه يحتج باجماع غير الصحابة أو التابعين .

هذا ولو رجعنا الى علماء الحنابلة الذين تصدوا لبيان الاصول التي بنى عليها الامام احمد مذهبه لوجدناهم جميعا متفقين على ان الاجماع من الاصول التي بنى عليها مذهبه .

وهكذا قد بينت النصوص التي نقلناها من العلماء الذين بحثوا كلمة الامام احمد " من ادعى الاجماع فهو كاذب " واوضحت ان الامام احمد قد نص على صحة الاجماع واحتج به في مسائل عديدة .

ومن هنا اتضح مذهب الامام احمد في الاجماع أنه كمذهب غيره من الأئمة ان شاء الله .

المبحث الخامس — في صور من الاجماع استدل بها على وقوع الاجماع :

نسوق بعض صور من الاجماع التي ذكرها العلماء استدلالا على وقوع الاجماع .

وقال الامام الغزالي : دليل تصوره وجوده ، فقد وجدنا الأمة مجتمعة على أن الصلوات خمس ، وأن صوم رمضان واجب ... وقال ايضا : ان مذهب جميع اصحاب الشافعي منع قتل المسلم بالذمي ، وبطلان النكاح بلا ولي ، ومذهب جميع النصارى التثليث ... (١)

وقد يناقش المانعون امكان الاجماع هذه الأمثلة بمايلي :—

قوله فقد وجدنا الأمة مجتمعة على أن الصلوات خمس الخ يمكن أن يقال فيه ان هذه المسائل ثابتة بأدلة قطعية ومعلومة من الدين بالضرورة

---

(١) المستصفى مع فواتح الرحموت جـ ١ ص ١٧٣ — ١٧٤

بحيث لا يشك أحد في ثبوتها ولا يسع لأحد الخلاف فيها ، وقد اتفق عليها ، وليس هذا النوع من الاجماع في محل النزاع . وانما النزاع في الاجماع على الأحكام الثابتة بالاجتهاد ، كما سبق الاشارة اليه . ولهذا لا يصلح للاستدلال على وقوع الاجماع في مثل هذا . وأما قوله ان جميع مذهب اصحاب الشافعي منع قتل المسلم بالذمي ، وبطلان النكاح بلا ولي الخ ، فقد يقال ان هذا لا يصح للاستشهاد به على وقوع الاجماع ، لأن ذلك انما هو قول الامام الشافعي وحده ، وقد نقله عنه أتباعه نقلا متواترا بحيث لا يشك في ثبوته عنه . وليس في ذلك اتفاق اتباع الشافعي على هذا الحكم الذي نقلوه ، لأن المفروض أنهم مقلدون وليسوا بمجتهدين .

ولو سلمنا ان الاتفاق قد وقع من اتباع الشافعي المجتهدين ، لكن لا يتحقق الاجماع باتفاقهم ، لانهم ليسوا كل الأمة ، وقد خالفهم كثير من المجتهدين .

وكذلك نقل اتفاق النصارى على التثليث ، هو مجرد نقل ذلك عن أئمتهم وتقليدهم لهم ، وليس ذلك اتفاقهم على الحكم حتى يقال بتحقق الاجماع في هذه الصورة .

واستشهد الآمدي في وقوع الاجماع باتفاق اليهود والنصارى على انكار بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ، واتفاق الفلاسفة على قدم العالم ...

وقال ايضا فان جميع ما ذكروه (يقصد شبه المانعين) منتقض بما وجد من الاتفاق من جميع المسلمين فضلا عن اتفاق اهل الحل والعقد مع خروج عددهم عن الحصر على وجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان ووجوب الزكاة والحج وغير ذلك من الاحكام التي لم يكن طريق العلم بها الضرورة .(١)

وقد يناقش المانعون هذا الاستشهاد بما يلي :

قوله : اتفاق اليهود والنصارى على انكار بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ، فهذا مثل اتفاق النصارى على التثليث ، وليس فيه دليل على وقوع الاجماع .

---

(١) الاحكام جـ ١ ص ١٤٩

واما قوله اتفاق الفلاسفة على قدم العالم فمنقوض بما ذكره ابن الهمام وهو ان التواريخ قد دلت على من يقول بحدوث العالم من الفلاسفة ، فلا اجماع على ذلك (١) .

واما قول الامدى : انه وجد اتفاق جميع المسلمين فضلا عن اهل الحل والعقد على وجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان ووجوب الزكاة والحج الخ ، فقد تقدم الكلام في ذلك عندما استشهد بها الامام الغزالى (٢) .

واستشهد ابن الحاجب باجماع الصحابة والتابعين على تقديم الدليل القاطع على الدليل الظنى وقال : (فانا قاطعون بتواتر النقل بتقديم النص القاطع على المظنون) .

وقال العضد شارحا هذه العبارة : (فانه يعلم قطعا من الصحابة والتابعين الاجماع على تقديم الدليل القاطع على المظنون ، وما ذلك الا بثبوته عندهم وعقله البتا) (٣) .

وهكذا عدل ابن الحاجب عن الأمثلة السابقة التى استشهد بها الغزالى وغيره في وقوع الاجماع بحيث لا يستطيع المخالف دفعه .

وقد تابع الكمال ابن الهمام ابن الحاجب في هذا التمثيل ثم اقتصر عليه (٤) . وعدولهما عما مثل به الأقدمون يدل على انهما لا يريان صحة هذه الأمثلة .

وبهذا ثبت وقوع الاجماع ، والاطلاع عليه ، ونقله الى من يحتج به ان شاء الله تعالى .

---

(١) التحرير انظر التقرير والتحبير جـ ٣ ص ٨٤

(٢) راجع ص ٧٦ - ٧٧ من الرسالة

(٣) مختصر المنتهى مع شرح العضد جـ ٢ ص ٣٠

(٤) التحرير انظر التقرير والتحبير جـ ٣ ص ٨٤ .

الفصل الثاني

في بيان آراء الأصوليين في حجية الاجماع وذكر أدلتهم

بعد أن فرغنا البحث في امكان الاجماع والاطلاع عليه ونقله الى من يحتج به نشرع في البحث عن حجية الاجماع الشرعية ونسوق الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول لكل من الجمهور القائلين بحجية الاجماع ، وأدلة المانعين من حجية الاجماع. والمانعون هم النظام وبعض الشيعة .

قال النظام معرفا الاجماع : " أنه كل قول قامت حجته " ، وهذا خلاف اللغة وعرف الاصوليين (١) .

وقال امام الحرمين : " واول من باح برده النظام ثم تابعه طوائف من الروافض ... " (٢)

---

(١) انظر المستصفى جـ ١ ص ١٧٣ مع فواتح الرحموت ، والاحكام للآمدي جـ ١ ص ١٤٧ ، وروضة الناظر ص ٦٧

(٢) البرهان ورقة ١٩١

النظام :-

ابراهيم بن سيار بن هانيء البصري ، ابو اسحاق الملقب بالنظام ، ولقب بالنظام اما انه كان ينظم كلامه وينسقه ، أو ينظم الشعر . واما انه ينظم الخرز في سوق البصرة ، وكان يطعن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتهمهم بالجهل لعدم معرفتهم الكتاب والسنة على حد زعمه ، فلا غرابة في ذلك لأنه (شاطر من الشطار ، يفد وعلى سكر ويروح على سكر ، ويسبت على جرائمها ويدخل في الأدناس ، ويرتكب الفواحش) .

ومعنى الشاطر: هو الذي اعيا اهله خبثا اهـ مختار الصحاح ص ٣٣٧ . ومن آراء النظام الشاذة : أنه قال : يجوز ان يجمع المسلمون جميعا على الخطأ ، قال : ومن ذلك اجماعهم على ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى الناس كافة دون جميع الأنبياء ، وليس كذلك ، وكل نبي في الأرض بعثه الله الى جميع الخلق ، فخالف في ذلك الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه

===

المبحث الأول — في أدلة حجية الاجماع من القرآن :

استدل الجمهور في حجية الاجماع بآيات منها : الآية الاولى : قوله تعالى :

﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل

=== قال : " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، فايما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، واحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، واعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث الى قومه خاصة ، وبعثت الى الناس كافة " .

هذا الحديث متفق عليه ، وهذا لفظ البخاري عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ، اخرجه في باب التيمم ج ١ ص ٨٧ ، ومسلم اخرجه عن جابر ايضا في كتاب المساجد ج ١ ص ٣٧٠ — ٣٧١ ، وقال السيوطي : والحديث متواتر ، انظر فيض القدير ج ١ ص ٥٦٧ — ٥٦٨ .

ومن مصنفاته : كتاب النكت ، الذي ذكر فيه عدم حجية الاجماع ، وفيه طعن الصحابة رضوان الله عليهم ونسب الى كل منهم الجهل بالقرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكانت وفاته سنة واحد وعشرين ومائتين بعد الهجرة .

راجع كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة الدنيوري المتوفى سنة ٢٧٦ هجرية ، ص ١٥ وما بعدها ، والفتح المبين ج ١ ص ١٤١ وما بعد .

المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾ (١)

وجه الاحتجاج بالآية :

ان الله تعالى جمع بين مشاقة الرسول صلى الله عليه وسلم وبين اتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد ، ولو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحا لما جمع بينه وبين المحرم في التوعد ، كما لا يجوز ان يقال : ان زنيت وشربت الماء عاقبتك . فثبت ان متابعة سبيل المؤمنين واجبة ومتابعة غير سبيل المؤمنين محرمة ، لأنه لا خروج عن القسمين . ويلزم من وجوب اتباع لسبيلهم كون الاجماع حجة ، لأن سبيل الشخص ما يختاره من قول او فعل أو اعتقاد .

---

(١) سورة النساء اية ١١٥

قال ابن كثير في تفسير هذه الاية : وقوله : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ﴾ أى ومن سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم ، فصار في شق ، والشرع في شق ، وذلك عن عمد منه بعد ما ظهر له الحق ، وتبين له واتضح له ، وقوله : ﴿ ومن يتبع غير سبيل المؤمنين ﴾ هذا ملازم للصفة الاولى ، ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع وقد تكون لما اجتمعت عليه الأمة المحمدية فيما علم اتفاقهم تحقيقا ، فانه قد ضمنت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ تشريفا لهم وتعظيما لنبيهم ... وقوله ﴿ نوله ما تولى ، ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾ أى اذا سلك هذه الطريق جازيناه على ذلك ... اهـ تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٥٥٥ .

قال السيوطي : في تفسير قوله تعالى ﴿ نوله ما تولى ﴾ أى نجعله واليا لما تولاه من الضلال بان نخلي بينه وبينه في الدنيا ﴿ ونصله ﴾ ندخله في الآخرة (جهنم) فيحترق فيها ﴿ وساءت مصيرا ﴾ مرجعا هي . انظر تفسير الجلالين ص ٨٠

مناقشة الدليل والجواب عنها :—

الاعتراضات التي أوردت على الاحتجاج بالآية :

الأول :— هذا استدلال بدليل الخطاب ، وليس بحجة عندنا. وأجيب بأنه / حجة كالعموم والظاهر . وعلى سبيل التسليم فانه ليس بدليل الخطاب ، وانما هو احتجاج بتقسيم عقلي ، لأنه ليس بين اتباع سبيل المؤمنين ، وبين اتباع غير سبيلهم قسم ثالث ، واذا حرم الله اتباع غير سبيل المؤمنين وجب اتباع سبيلهم ، وهذا واضح لا يشتبه (١) .

الثاني :— ان الله تعالى رتب الوعيد على الكل أي المجموع المركب بين المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين ، فيكون المجموع هو المحرم ، ولا يلزم من تحريم المجموع تحريم كل واحد من اجزاءه ، كتحريم الأختين .

الجواب عن هذا انه قد ثبت ان المشاقة بانفرادها سبب لاستحقاق الوعيد بقوله تعالى ﴿ ومن يشاقق الله ورسوله فان الله شديد العقاب ﴾ (٢) فلو كان المجموع سببا لاستحقاق العذاب يلزم منه ان لا تكون المشاقة بانفرادها سببا لذلك ، وهو خلاف النص والاجماع ، واذا كانت المشاقة بانفرادها سببا لاستحقاق العذاب ، كان اتباع غير سبيل المؤمنين باتفراده سببا لذلك ايضا ، اذ لو لم يجعل سببا لم يسبق لذكره فائدة ، فصار لغوا ، وكلام الله تعالى يصان عن اللغو (٣) .

واجيب عنه ايضا بان اتباع غير سبيل المؤمنين لو لم يكن محرما بانفراده لم يكن محرما مع المشاقة كسائر المباحات ، ألا ترى انه لا يجوز الجمع بين

---

(١) انظر كتاب الفقيه والمتفقه لابي بكر الخطيب م ١ ص١٥٦ ، والعدة ورقة ١٦٠

(٢) سورة الانفال اية رقم ١٣

(٣) انظر كشف الاسرار ج ٣ ص٣٥٢

القبيح والمباح في باب الوعيد على ان كل واحد منهما يقتضى الوعيد.(١)

قال الآمدى مجيبا عن هذا :

" لا خلاف في التوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين عند المشاقة وعند ذلك اما ان تكون المفسدة متعلقة ، أولا مفسدة ، لا جائز أن يقال بالثانى ، فان ما لا مفسدة فيه توعد عليه من غير خلاف . وان كان الاول فالمفسدة في اتباع غير سبيل المؤمنين اما ان تكون من جهة مشاقة الرسول / أولا من جهة مشاقته . فان كان الأول فذكر المشاقة كاف في التوعد كما قيل ، ولا حاجة الى قوله : ﴿ ويتبع غير سبيل المؤمنين ﴾ وان كان الثانى لزم التوعد لتحقق المفسدة سواء وجدت المشاقة أولم توجد "(٢)

هذا ويرى شيخ الاسلام ابن تيمية ان الوعيد في الاية على كل من مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين باعتبار كون كل واحد منهما لا زما للآخر ، من

وقال : " ان كلا/الوصفين يقتضى الوعيد ، لا نه مستلزم للآخر ، كما يقال مثل ذلك في معصية الله والرسول ، ومخالفة القرآن والاسلام ، فيقال : من خالف القرآن أو من خرج عن القرآن والاسلام/ فهو من اهل النار ، ومثله قوله تعالى ﴿ ومن يكفر بالله وملائكته ورسله واليوم الاخر فقد ضل ضلالا بعيدا ﴾(٣) فان الكفر بكل من هذه الاصول يستلزم الكفر بغيره ، فمن كفر بالله كفر بالجميع، ومن كفر بالملائكة كفر بالكتب والرسل / فكان كافرا بالله اذا كذب رسله وكتبه .

فهكذا مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين ، فمن شاقه فقد اتبع غير سبيل المؤمنين ، وهذا ظاهر ، ومن اتبع غير سبيل المؤمنين فقد شاقه أيضا ، لأن ما اجمع عليه المسلمون فانه يكون منصوصا عن رسول

---

(١) انظر الفقيه والمتفقه م ١ ص ١٥٦ ، العدة ورقة ١٦٠

(٢) الاحكام ج ١ ص ١٥٣

(٣) سورة النساء اية رقم ١٣٦

الله صلى الله عليه وسلم (١) .

الجواب عن هذا ان المشاقة مستلزمة لاتباع غير سبيل المؤمنين فهذا أمر مسلم ، ولكن كون اتباع غير سبيل المؤمنين بمخالفة ما اتفقوا عليه مستلزما لمشاقة الرسول ففي ذلك نظر ، لأن مستند الاجماع قد يكون خفيا لا يمكن الاطلاع عليه فلا تحقق مخالفة الرسول ومشاقته عند ذلك وقد يكون المستند قياسا غير منصوص على علته فيجتهد القائس في تخريج المناط ويغلب على ظنه ان الدليل الاصلي شامل للفرع فلا تحقق حينئذ مشاقة الرسول بترك الاجماع في هذه الحالة .

الثالث :ـ سلمنا ان الوعيد مرتب على كل واحد منهما ، لكن لا نسلم تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين مطلقا ، بل يشترط تبين الهدى ، فان تبين الهدى شرط في المعطوف عليه لقوله تعالى ﴿ من بعد ما تبين لهم الهدى ﴾ . والشرط في المعطوف عليه شرط في المعطوف لكونه في حكمه ، والهدى عام لاقترانه بـ (أل) فتكون حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين متوقفة على تبين جميع أنواع الهدى ، ومن جملة انواع الهدى دليل الحكم الذى من اجله اجمعوا ، واذا تبين ذلك استغنى به عن الاجماع ، فلا يبقى للتمسك بالاجماع فائدة .

الجواب هو ان لا نسلم ان كل ما كان شرطا في المعطوف عليه يكون شرطا في المعطوف ، بل لعطف يقتضي التشريك في مقتضى العامل اعرابا ومدلولا . سلمنا أن الشرط في المعطوف عليه شرط في المعطوف ، لكن لا يضرنا ذلك ، فانه لا نزاع في أن الهدى المشروط في تحريم المشاقة انما هو دليل توحيد النبوة فيكون هذا الهدى شرطا في تحريم اتباع غير سبيل المؤمنين ونحن نسلمه (٢) .

---

(١) معارج الوصول مع رسالة في المظالم المشتركة ص ٤٠ـ٤١

(٢) ذكره الاسنوى في شرح المنهاج جـ ٢ ص ٢٨١ مع البدخشى .

واما تبين الاحكام الفروعية فليس شرطا في مشاقة الرسول لدليل ان من تبين صدق النبي صلى الله عليه وسلم وحاد عنه فانه يوصف بالمشاقة، وان كان جاهلا بالفروع غير متبين لها. واذا لم تكن معرفة احكام الفروع شرطا في المشاقة، فلا تكون مشترطة في لحوق الوعيد باتباع غير سبيل المؤمنين فيها.(١)

سلمنا ان الهدى يشمل معرفة أدلة الاحكام ، لكن قولكم : ان تبين الدليل الذى اجمعوا من اجله استغنى به ، فلا يبقى للتمسك بالاجماع فائدة ممنوع لما يأتي :

أ — ان الآية خرجت مخرج المدح للمؤمنين ، وتمييزهم عن غيرهم ، ولو حملناه على ما ذكرتموه لبطل ذلك ، الا ترى ان اليهود والنصارى ان عرفنا أن قولا من اقوالهم هدى فانه يلزمنا ان نقول بمثله مع انه لا منقبة لهم في ذلك.

ب — ان اتباع المؤمنين هو الرجوع الى ما ذهبوا اليه، لأجل انهم ذهبوا اليه لا أنه صح ذلك بالدليل، الا ترى انا لا نكون متبعين لليهود والنصارى في ايماننا بالله وبموسى وعيسى عليهما السلام، وان شاركناهم في ذلك الاعتقاد ، لاجل انا لم نذهب الى ذلك لكونهم ذهبوا اليه.(٢)

والاتباع اتيان مثل فعل الغير لكونه فعل الغير لا لكونه مما ساق اليه الدليل.

ج — قال ابو الحسين البصرى : " لا يلزم اذا صدر الاجماع عن حجة أن لا تكون في كونه حجة فائدة ، وعلى أنه لا يمتنع ان يكون قولها حجة ، وما صدر عن قولهما حجة ، فيكون في المسألة حجتان . وايضا فالفائدة في ذلك يسقط عنا البحث عن الحجة ، ويسقط عنا نقلها ، ويحرم علينا الخلاف ،

---

(١) ذكره الآمدى فى الاحكام جـ ١ ص ١٥٥

(٢) ذكره الامام الرازى في المحصول في ورقة ١٩٦

والقطع في الحكم ، وان كان دليله ظنيا (١) .

الرابع :— سلمنا ان قوله تعالى : ﴿ ويتبع غير سبيل المؤمنين ﴾ توجب تحريم المخالفة ، لكن لفظة ﴿ غير ﴾ و ﴿ سبيل ﴾ مفردان ، والمفرد لا عموم له ، فلا يوجب ذلك تحريم كل ما غاير سبيل المؤمنين ، بل يصدق على صورة وهي الكفر ونحوه مما لا خلاف فيه .

الجواب عن هذا الاعتراض قال الامام الرازي : " العموم حاصل من حيث اللفظ ومن حيث الايماء :

اما اللفظ فله وجهين :

الأول :— ان القائل اذا قال : من دخل غير داري ضربته ، فهم منه العموم بدليل صحة استثناء واحد من الدور المغايرة لداره .

الثاني :— لو حملنا الاية على سبيل واحد مع انه غير مذكور صارت الآية مجملة ، ولو حملناها على العموم لم يلزم ذلك ، وحمل كلام الله على ما هو اكثر فائدة أولى ، لا سيما اذا كانت هذه اللفظة انها تستعمل في الحرف لافادة العموم .

وأما الايماء :— فان ترتب الحكم على الاسم مشعر بكون المسمى علة لذلك الحكم ، فكانت علة التوعد بكونه اتباعا لغير سبيل المؤمنين ، فيلزمه عموم الحكم لعموم هذا المقتضى (٢) .

---

(١) المعتمد م ٢ ، ص ٥٢١ ، انظر كشف الأسرار جـ ٣ ص ٢٦٣ ، وتقرير الشربيني على حاشية البناني على شرح جمع الجوامع جـ ٢ ص ١٩٥

(٢) المحصول لوحة ١٩٦

الاعتراض الخامس :— لا نسلم ان السبيل هو قول اهل الاجماع ، بل دليل الاجماع ، وبيانه : ان السبيل لغة هو الطريق الذى يحصل المشى فيه ، وقد تعذرت ارادته هنا ، فتعين الحمل على المجاز ، وهو اما قول اهل الاجماع أو الدليل الذى لأجله اجمعوا ، والثاني أولى لقلة العلاقة بينه وبين الطريق وهو كون كل واحد منهما موصلا الى القصد .

الجواب عن هذا : قال ابو يعلى :

الاصل في الاستعمال الحقيقة ، وقد استعمل فيهما ، ووجب ان يكون حقيقة فيهما . وعلى انه لو كان مجازا لكان اذا كثر الاستعمال فيه جرى فيه مجرى الحقيقة ، والاستعمال في القول مثل الاستعمال في الطريق اذا كثر ، قال الله تعالى ﴿ قل هذه سبيلى ادعو الى الله على بصيرة ﴾ (١) وقال ﴿ فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا ﴾ (٢) وقال : ﴿ ومن كان فى هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا ﴾ (٣) وقال : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ (٤) ويقال : سبيل المعروف ، وسبيل الوقوف وما أشبه هذا مما يكثر تعداده . وهذا بمنزلة المذهب الذى هو حقيقة في الطريق وفي القول والاعتقاد (٥) .

وقد أجاب الاسنوى عن هذا الاعتراض بقوله :

ان السبيل يطلق على الاجماع ، لأن اهل اللغة يطلقون على ما يختاره الانسان لنفسه من قول او فعل ومنه قوله تعالى ﴿ قل هذه سبيلى ﴾ (٦)

---

(١) سورة يوسف اية رقم ١٠٨

(٢) سورة الاسراء آية رقم ٨٤

(٣) = = = = ٧٢

(٤) سورة النساء اية رقم ١٤١

(٥) العدة لوحة ١٦٠

(٦) سورة يوسف آية رقم ١٠٨

واذا كان كذلك فحمله على الاجماع اولى لعموم فائدته ، فان الاجماع يعمل به المجتهد والمقلد ، واما الدليل فلا يعمل به سوى المجتهد (١) .

الاعتراض السادس : لا نسلم انه يجب اتباع سبيل المؤمنين في كل شيء ، بل في السبيل الذى صاروا به مؤمنين ، ويدل عليه ان الاية نزلت في رجل ارتد ، ولأنه اذا قيل : اقتد بالمصلين ، فالمراد في صلاتهم ، فكذلك سبيل المؤمنين يعني به سبيلهم في الايمان لا غير .

الجواب عن هذا : انه تخصيص بلا مخصص ، لأنه اذا كان مألوف الصائمين الاعتكاف تناول الأمر باتباعهم في ذلك أيضا . فكذلك يتناول ما هو مقتضى الايمان فيما نحن فيه ، فسبيل المؤمنين وان فسر بما هم عليه من الدين يعم الأصول والفروع . وتزول الآية في المرتد لا يخصص السبيل بالايمان ، لأن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب (٢) .

الاعتراض السابع : سلمنا وجوب الاتباع ، لكنه لا يجب في كل الأمور ، لأنهم لو اجمعوا على فعل مباح لا يجب اتباعهم على فعله ، والا لكان المباح واجبا ، واذا لم يجب اتباعهم في الكل لم يلزم اتباعهم فيما اجمعوا عليه لجواز ان يكون المراد هو الايمان او غيره ، مما اتفقنا عليه .

الجواب عن هذا من وجهين :

الأول :— ان اتباعهم في المباح واجب ، ومعنى وجوبه هو اعتقاد اباحته وفعله على جهة الاباحة فقط .

---

(١) ذكره في شرح المنهاج جـ ٢ ص ٢٨٢ مع البدخشي .

(٢) انظر التلويح على التوضيح للتفتازاني جـ ٢ ص ٣٤٠ — ٣٤١ مع حواشي الفنري وملا خسرو .

الثاني :— ان قيام الدليل على وجوب اتباعهم في كل الأمور كقيام الدليل على وجوب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيها، وكما ان المباح قد أخرج من عموم التأسي به لدليل، ولم يقدح في الدلالة على الباقي، فكذلك في وجوب اتباعهم (١).

الاعتراض الثامن :— لا نسلم ان المتابعة تجب في كل الامور، وبيان ذلك ان المجمعين اثبتوا الحكم المجمع عليه بدليل، فسبيلهم ليس اثباته باجماعهم بل بذلك الدليل، فالأخذ باجماعهم مخالفة لسبيلهم، فوجب ان لا يجوز، وظهر انه لا تجب المتابعة في كل الأمور (٢).

الجواب عن هذا قال السبكي : " انهم لما اثبتوا الحكم بدليل غير الاجماع، فقد فعلوا امرين : اثباته بالدليل، وتمسكهم بالاجماع، والاية لما دلت على وجوب المتابعة في كل الأمور تناولت الصورتين، لكن ترك العمل بمقتضاها في احدى الصورتين لانعقاد الاجماع على انه لا يجب علينا الاستدلال بما استدل به اهل الاجماع، فبقي العمل بها فيما الباقي (٣).

الاعتراض التاسع :— سلمنا وجوب اتباعهم في كل الأمور، ولا يلزم من ذلك حجية اجماع اهل العصر، لأن المؤمنين هم كل الموجودين الى يوم القيامة بدليل انه جمع محلى بالالف واللام، وحينئذ الحجة في اجماع كل المؤمنين لا مؤمنين العصر الواحد.

الجواب عن هذا : بان المراد بالمؤمنين هم مؤمنو كل عصر، لأن الله علق العقاب على مخالفتهم زجرا عنها وأوجب اتباعهم

---

(١) ذكره الاسنوي في شرح المنهاج جـ ٢ ص٢٨٣

(٢) ذكره السبكي في الابهاج مع شرح الاسنوي جـ ٢ ص٢٣٦

(٣) نفس المرجع السابق.

فيما ذهبوا اليه علما ان المقصود هو العمل، فبعد كل البعد ان يكون المراد جميع المؤمنين الموجودين الى يوم القيامة ، لأنه لا تكليف في يوم القيامة (١) .

الاعتراض العاشر :— سلمنا دلالة الآية على وجوب متابعة مؤمني كل عصر ، لكن المراد كل مؤمني ذلك العصر أو بعضه ؟ والأول باطل ، والا لاعتبر في الاجماع العوام والاطفال والمجانين . والثاني نقول به ، لأن عندنا يجب في عصر متابعة بعض من كان فيه من المؤمنين وهو الامام المعصوم .

الجواب عن هذا : المراد هو كل مؤمني العصر الا ما اخرجه الدليل وهم العوام والاطفال والمجانين ، فيبقى غيرهم ، وهم العلماء المجتهدون ، والآية عامة ، وتخصيصا بالمؤمنين الذين فيهم الامام المعصوم من غير دليل غير مقبول . كيف وان الآية دالة على الوعيد باتباع غير سبيل المؤمنين ، وعندكم التوعد انما هو بسبب اتباع غير سبيل الامام المعصوم دون غيره ، وهو خلاف الظاهر (٢) .

الاعتراض الحادي عشر :— ان هذا الدليل ليس بقاطع ، لأن الله سبحانه وتعالى قال ﴿ ويتبع غير سبيل المؤمنين ﴾ يحتمل وجوها من التخصيص لجواز ان يريد به سبيلهم في متابعة الرسول أو في مناصرته أو في الاقتداء به أو فيما صاروا به مؤمنين وهو الايمان به ، واذا قام الاحتمال كان غايته الظهور

---

(١) انظر المنهاج للبيضاوي مع شرح الاسنوي والبدخشي ج ٢ — ص ٢٨٣

(٢) انظر الاحكام للآمدي ج ١ ص ١٥٦

والتمسك بالظاهر انما يثبت بالاجماع[1] ،ولولاه لوجب العمل بالدلائل المانعة من اتباع الظن. فيكون اثباتا للاجماع بما لا يثبت حجيته الا به، فيصير دورا.[2]

واجيب عن هذا بانه انما يلزم الدور لو لم يقم على حجية الظاهر دليل آخر غير الاجماع ،ولكن قد قام على حجية الظاهر دليل آخر ، وهو انه مظنون ،يلزم العمل به ، لأنا اذا لم نعمل به وحده ،اما ان نعمل به ومقابله ، أو لا بهما ، أو بمقابله.

وعلى الأول يلزم الجمع بين النقيضين ، وعلى الثاني يلزم ارتفاعهما ، وعلى الثالث يلزم العمل بالمرجوح مع وجود الراجح . والكل باطل، فيلزم العمل بالظاهر قطعا.[3]

وهكذا قد قام الدليل العقلي على حجية الظاهر . هذا والاستدلال بالاجماع على حجية الدليل الظاهر انما هو من باب تعدد الادلة التي توجب العمل بالظاهر ، اذن فليس الاجماع هو الدليل الوحيد الدال على حجية الظاهر والعمل به ، فلا تدفع الدور.

الاعتراض الثاني عشر :ـ سلمنا دلالة الآية على كون الاجماع حجة ،لكن دلالتها قطعية أم ظنية ، والأول ممنوع ، والثاني مسلم ،لكن المسألة قطعية ، فلا يجوز التمسك في حجيتها بدلالة ظنية.

---

(١) قال الشوكاني في ارشاد الفحول في ص ١٧٦ : واعلم ان الظاهر دليل شرعي يجب العمل به بدليل اجماع الصحابة على العمل بظواهر الالفاظ.

(٢) تـ انظر مختصر المنتهى مع شرح العضد عليه جـ ٢ ص ٣٢

(٣) ذكره صاحب حاشية الشهاب المسماة : عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي ،جـ ٣ ص ١٧٨ وهو ذكره عن الاصفهاني.

الجواب عن هذا : انقسم الجمهور عند هذا الاعتراض الى قسمين : قسم سلم عدم قطعية دلالة هذه الاية على المطلوب ، وقسم لم يسلم ذلك بل نازع في ظنيتها بل صرح بقطعيتها .

والذين سلموا ظنية دلالة هذه الاية على حجية الاجماع هم جمهرة من العلماء ، منهم امام الحرمين والغزالى والرازى (١) وغيرهم .

قال امام الحرمين : " ان الرب تعالى أراد بذلك من اراد الكفر وتكذيب المصطفى صلى الله عليه وسلم والحيد (٢) عن سنن الحق وترتيب الممنى : ومن يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين المقتدين به نوله من تولى ، فان سلم ظهور ذلك فذلك ، والا فهو وجه في التأويل لائح (٣) ، ومسلك في الامكان واضح ، فلا يبقى للمتمسك بالآية الا ظاهر معرض للتأويل ، ولا يسوغ التمسك بالمحتملات في مطالب القطع ." (٤)

وقال الامام الغزالى عند الاستدلال بالآية :

" والذى نراه ان الآية ليست نصا في الفرض ، بل الظاهر أن المراد بها أن من يقاتل الرسول ويشاقه ويتبع غير سبيل المؤمنين في متابعته ونصرته ودفع الاعداء عنه نوله ما تولى ، فكأنه لم يكتف بترك المشاقة

---

(١) انظر المحصول لوحة ١٩٨

(٢) حاد عنه : يحيد حيدا وحيدانا ومحيدا وحيودا وحيدة وحيدودة أى مال وعدل . انظر القاموس المحيط جـ ١ ص ٢٩٠ ، مختار الصحاح ص ١٦٥ .

(٣) لاح الشيء يلوح أى بدا ولمع . انظر المصباح المنير جـ ٢ ص ٦٧٩ ومختار الصحاح ص ٦٠٧

(٤) البرهان لوحة ١٩١ — ١٩٢

حتى تنضم اليه متابعة سبيل المؤمنين في نصرته والذب[1] عنه والانقياد له فيما يأمر وينهى .

وهذا هو الظاهر السابق الى الفهم ، فان لم يكن ظاهرا فهو محتمل .[2]

وقال أيضا : " وهذا ان لم نقطع به فهو محتمل " ، والقطعيات لا تثبت بالمحتملات .[3]

ومن ذهب الى هذا الامام الرازي[4] والامدي[5] وابن الحاجب[6] والعضد[7] والتفتازاني[8].

هذا وقد اتفقت وجهة هؤلاء على ان دلالة آية ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع سبيل غير المؤمنين ﴾ الاية على وجوب التمسك باجماع المؤمنين أو العلماء المجتهدين ، وحرمة مخالفة اجماعهم ظاهرة ، فلا تصلح لاثبات حجية الاجماع ، لأنه قطعي ، فلا يثبت الا بدليل قطعي .

---

(١) (ذ ب ب) الذبّ : المنع والدفع من باب ردّ اهـ مختار الصحاح ص ٢١٩

(٢) انظر المستصفى جـ ١ ص ١٧٥ مع فواتح الرحموت

(٣) انظر المنخول ص ٣٠٥

(٤) المحصول ورقة ١٩٨

(٥) راجع الاحكام جـ ١ ص ١٦٢

(٦) انظر مختصر المنتهى مع شرح العضد جـ ٢ ص ٣٢ مع حاشية التفتازاني .

(٧) انظر شرح العضد على مختصر المنتهى جـ ٢ ص ٣٢

(٨) انظر حاشيته على شرح العضد جـ ٢ ص ٣٢

هذا وذهب بعض العلماء الى ان الآية مع احتمالها لما ذكر لا تخرج عن قطعيتها ، لكون هذه الاحتمالات غير ناشئة عن دليل .

قال علاء الدين البخاري في الجواب عن ادعاء ظنية دلالة الآية بعد ورود الاحتمالات : " واجيب عنه ان كل احتمال لا يقدح في كون الدليل قطعيا ، فان الاحتمال قد تطرق الى جميع العقليات ، من دلائل التوحيد والنبوة وغيرها ، فلو اعتبر كل احتمال لم يبق دليل قطعي ، وقد بينا فيما تقدم ان الظواهر والعمومات من الدلائل القطعية عند اكثر مشائخ العراق والقاضي ابي زيد وعامة المتأخرين يوضحه ان أهل الأهواء تمسكوا فيما ذهبوا اليه بشبهة من الكتاب والسنة يحتملها اللفظ ، لما كانت خلاف الظاهر لم تقدح في قطعية النصوص ، حتى وجب تضليلهم ، فعرفنا انه لا اعتبار لاحتمال لم ينشأ عن دليل .

القاضي ابو زيد : عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضي أبو زيد الدبوسي نسبة الى دبوسية قرية بسمرقند الفقيه الحنفي الأصولي ، وكان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج ، وكان من اكابر فقهاء الحنفية ، وهو أول من وضع علم الخلاف وابرزه الى الوجود ، ومن مصنفاته : كتاب تأسيس النظر فيما اختلف فيه ابو حنيفة وصاحباه ومالك والشافعي ، كتاب تقويم الادلة في اصول الفقه . توفي رحمه الله سنة ثلاثين واربعمائة . راجع الفوائد البهية ص ٩٢ — ٩٣ ، الفتح المبين ج ١ ص ٢٣٦

وقال بعض المحققين : انه لا يجوز ان يثبت بخطاب الشارع الا ما يقتضيه ظاهره ان تجرد عن قرينة ، وان احتمل غير ظاهره . أو ما يقتضيه مع قرينة ان وجدت معه قرينة . اذ لو جاز أن يثبت به غير ما يدل عليه ظاهره لما حصل الوثوق بخطابه لجواز ان يكون المراد به غير ظاهره مع أنه لم يبينه ، وذلك يفضي الى اشتباه الأمر على الناس ...

وان جوزنا من الله تعالى كل شيء ولكنه تعالى خلق فينا علما بديهيا فانه لا يعني لهذه الالفاظ الا ظواهرها وذلك أغنا عن الالتباس ، وعرفنا أن الظواهر قاطعة ، يجوز التمسك بها في الأحكام القطعية (١) . "

والى هذا أي افادة الآية القطعية ذهب فخر الاسلام البزدوي (٢) وابن الهمام (٣) وابن امير الحاج (٤) وامير باد شاه (٥) وقال : " وانت خبير بان هذا (الدليل) لا يضر الحنفية اذا احتجوا به لافادة القطع (٦) " .

---

(١) (٢) انظر كشف الاسرار ج ٣ ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥

(٣) (٤) التقرير والتحبير ج ٣ ص ٨٥ ـ ٨٦

(٥) (٦) انظر تيسير التحرير ج ٣ ص ٢٢٩

أمير بادشاه :ـ

محمد امين المعروف بأمير بادشاه البخاري نزيل مكة المحقق ، ومن مصنفاته : تيسير التحرير شرح على التحرير لابن الهمام في اصول الفقه . راجع كشف الظنون ج ١ ص ٣٥٨ .

ملاحظة : ما وجدت من ترجم لامير بادشاه سوى معجم المؤلفين وقال : محمد امين بن محمود البخاري أمير بادشاه مفسر ، صوفي ، من اثاره : تفسير سورة الفتح ، رسالة في ان الحج المبرور يكفر الذنوب كلها صغيرها وكبيرها ، رسالة في تحقيق حرف قد ، وفصل الخطاب في التصوف ، توفي رحمه الله سنة سبع وثمانين وتسعمائة بعد الهجرة . راجع معجم المؤلفين ج ٩ ص ٨٠

وقال ابن نظام الدين الانصاري :

وأجيب بأن الظاهر قطعي عندنا ... واذا كان قطعيا فيثبت به الأمر القطعي ، ويعمد فيه خفاء ظاهر ، فان الظاهر قطعي عندنا بمعنى انه لا يحتمل خلافه احتمالا ناشئا عن دليل ، وان كان فيه مطلق الاحتمال . والاجماع قطعي بمعنى انه يقطع الاحتمال مطلقا ، فالظاهر لا يقع مثبتا لهذا القطعي فافهم .(١)

---

(١) انظر فواتح الرحموت جـ ٢ ص ٢١٥ مع المستصفى .

ابن نظام الدين الانصاري : عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي الانصاري ، ابو العباس ، بحر العلوم الفقيه الحنفي الاصولي المنطقي ، ونبغ في فقه الحنفية وفي اصول الفقه وفي المنطق ، ومن مؤلفاته فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في اصول الفقه ، تنوير المنار وهو شرح على منار الانوار ، الاركان الاربعة في العبادة ، شرح سلم العلوم في المنطق ، توفي رحمه الله سنة خمس وعشرين ومائتين وألف بعد الهجرة .

تنبيه : ذكر صاحب فتح المبين في طبقات الاصوليين انه توفي سنة ١١٨٠ هـ ، وذكر صاحب كشف الظنون وفاته في سنة ١٢٢٥ هـ وقال فرغ من تاليف فواتح الرحموت سنة ١١٨٠ هـ وقال صاحب معجم سركيس : ونبغ في حدود سنة ١١٨٠ هـ .

راجع كشف الظنون بل ذيله جـ ٤ ص ٤٨١ ، وهداية العارفين جـ ٥ ص ٥٨٦ — ٥٨٧ ، معجم سركيس جـ ١ ص ٥٣١ ، الفتح المبين جـ ٣ ص ١٣٢

وهكذا جمهور الاحناف يرون ان الآية تصلح للاستدلال على حجية الاجماع مع وجود الاحتمالات المذكورة ، لانها لا تخرج عن قطعيتها ، لكونها احتمالات غير ناشئة عن دليل ، وانه لا يمكن اعتبار كل احتمال للفظ الا ما كان يعضده دليل " لأن الاحتمال ناشئ عن ارادة المتكلم ، وهي أمر باطن لا يوقف عليه ، والاحكام لا تتعلق بالمعاني الباطنة كرخص للمسافر لا تتعلق بحقيقة المشقة ... "(١).

والراجح عندي ما ذهب اليه الجمهور ، لأن الآية مع الاحتمالات المذكورة تخرج عن كونها قطعية الدلالة على المطلوب، فلا تصلح لاثبات الحكم القطعي وهو حجية الاجماع ، وان القطعية المقصودة من الظاهر عند الحنفية هي ان اللفظ الظاهر لا يحتمل احتمالا آخر ناشئا عن دليل، ولا يلزم من ذلك نفي جميع الاحتمالات، بينما القطعية المقصودة في الاجماع هي نفي جميع الاحتمالات سواء كانت ناشئة عن دليل أو غير ناشئة عن دليل .

الآية الثانية :-

استدل الجمهور في حجية الاجماع بقول الله تعالى :

﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ﴾(٢) الاية .

وصف الله الأمة بكونها وسطا ، والوسط هو العدل، ودليل كون الوسط هو العدل النص واللغة .

---

(١) انظر كشف الأسرار جـ ١ ص ٤٨ لعلاء الدين البخاري .

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٤٣

اما النص قول الله تعالى ﴿ قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون ﴾ (١)

ومعنى أوسطهم : أى خيرهم فعلا واعدلهم قولا (٢).

وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم " الوسط " بالعدل في الآية نفسها أى آية الموضوع في رواية ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ... ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾ قال : الوسط : العدل ، تدعون فتشهدون له بالبلاغ ... " (٣).

وقول النبى صلى الله عليه وسلم : " خير الأمور أوسطها (٤)

---

(١) سورة القلم آية رقم ٢٨

(٢) انظر كتاب تفسير الغريب لابن قتيبة الدينورى ص ٤٨٠

(٣) اخرجه البخارى في تفسير البقرة جـ ٦ ص ٣٦ ، والترمذى جـ ٨ ص ٢٩٦ مع تحفة الأحوذى ، وقال الشارح : قال الحافظ فى الفتح : هو مرفوع من نفس الخبر ، وليس بمدرج من قول بعض الرواة كما فهم منه بعضهم " اهـ

(٤) وفي كشف الخفاء ومزيل الألباس (خير الأمور أوسطها أو أوساطها) قال ابن الغرس : ضعيف جـ ٢ ص ٢٩١

واما اللغة فقول الشاعر :

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم
اذا نزلت احدى الليالي بمعظم (١)

وفي القاموس المحيط : (الوسط) محركة من كل شيء : أعدله ، ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾ (٢) أي عدلا خيارا .

وجه الاحتجاج بالآية :

قال الآمدي : " ان الله عدّلهم وجعلهم حجة في قبول اقوالهم ، كما جعل الرسول صلى الله عليه وسلم حجة علينا في قبول قوله . ولا معنى لكون الاجماع حجة سوى كون اقوالهم حجة على غيرهم " (٣) .

المناقشة :-

وتوقف الجمهور في استدلالهم بالآية في حجية الاجماع بما يلي :-

الاعتراض الأول :

انما وصفهم بالعدالة ليكونوا شهداء في الآخرة

---

(١) هذا البيت استشهد به الرسخسي في اصوله ج ١ ص ٢٩٧ بدون عزوه الى قائله ، والامدي في الاحكام ج ١ ص ١٥٧ ، بدون ذكر قائله ، وكذلك علاء الدين البخاري في كشف الاسرار ج ٣ ص ٢٥٦ ، ثم وجدته في اساس البلاغة لجار الله ابي القاسم محمود بن عمر الزمخشري قد عزاه الى زهير ، انظر ص ٦٧٥ ، ثم راجعت ديوان زهير بن ابي سلمى ولم اجده ، ولكني وجدت البيت التالي لحي حلال يعصم الناس امرهم اذا طرقت احدى الليالي بمعظم
ومعنى (معظم) امر فظيع وخطب عظيم . انظر شرح المعلقات السبع للزوزني ص ١٥٤

(٢) ج ٢ ص ٣٩١ ، انظر لسان العرب ج ٧ ص ٤٣٠

(٣) الاحكام ج ١ ص ١٥٧ ، راجع اصول البزدوي وشرحه كشف ===

على الناس بتبليغ الانبياء الرسالة ، وذلك يقتضى عدالتهم وقبول شهادتهم في يوم القيامة عند أداء الشهادة دون وقت التحمل في الدنيا .

الجواب :

وقد أجاب الامدى عن ذلك بقوله :

كونهم عدولا عند اداء الشهادة (يوم القيامة) دون وقت التحمل ممنوع ، لأن الاية خرجت مخرج المدح لهم في الدنيا دون سائر الأمم ، لان جميع الأمم عدول يوم القيامة ، بل معصومون عن الخطأ ، لاستحالة ذلك عليهم . وفي حصر عدالتهم في يوم القيامة ابطال فائدة التخصيص دون غيرهم . وانه لو كانت عدالتهم في الآخرة لقال : سنجعلكم وسطا ، لا لأن يقول : جعلناكم (١) .

قلت : قوله : (ان جميع الامم عدول يوم القيامة) فيه نظر ، قال الاسنوى : " ان الله تعالى قد أخبر عن بعض أهل الموقف انكار المعاصى ، وانكار التبليغ اليهم ، بل الجواب ان يقال : العدالة لا تتحقق الا مع التكليف ، ولا تكليف في تلك الدار الآخرة . " (٢)

قلت : ومما يؤيد عدالة الأمة في الدنيا أيضا ما أخرجه

=== الأسرار ج ٣ ص ٢٥٦ ، والعدة لابن يعلى ورقة ١٦١ ، والمحصول لوحة ١٩٨ ، والمنهاج للبيضاوى انظر شرح الأسنوى عليه مع البدخشى ج ٢ ص ٢٨٥ — ٢٨٦ .

(١) الاحكام ج ١ ص ١٥٨

(٢) شرحه للمنهاج ج ٢ ص ٢٨٦ مع البدخشى .

البخاري (١) ومسلم (٢) في صحيحيهما عن أنس (٣) رضي الله عنه قال : مروا بجنازة فأثنوا عليها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ، ثم مروا بأخرى ، فأثنوا عليها شرا ، فقال : " وجبت "

---

(١) الامام البخاري :
محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة ، ابو عبد الله الجعفي البخاري امام المحدثين الحافظ الفقيه ، ولد سنة اربع وتسعين ومائة بعد الهجرة ، قال ابن خزيمة : ما رأيت تحت أديم السماء اعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحفظ له من البخاري ، وكتب اهل بغداد الى البخاري :

المسلمون بخير ما بقيت لهم ... وليس بعدك خير حين تفتقد

ومن مصنفاته : الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري ، كتاب الضعفاء وكتاب خلق افعال العباد . توفي رحمه الله سنة ست وخمسين ومائتين . راجع تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني جـ ٩ ص ٤٧ وما بعد ، وهداية العارفين جـ ٦ ص ١٦ .

(٢) الامام مسلم :
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، ابو الحسين امام المحدثين الحافظ الفقيه ، ولد سنة اربع ومائتين بعد الهجرة ، وكان ثقة من الحفاظ له معرفة بالحديث ، وكان من أوعية العلم ، ونظر اسحاق بن منصور الى مسلم وقال : لن نعدم الخير ما ابقاك الله للمسلمين . ومن مصنفاته : صحيح مسلم ، جمع فيه اثني عشر الف حديث ، الاسماء والكنى . توفي رحمه الله سنة واحد وستين ومائتين . راجع تهذيب التهذيب جـ ١٠ ص ١٢٦ وما بعد ، الاعلام للزركلي جـ ٨ ص ١١٧ .

(٣) انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام ، ابو حمزة الانصاري المدني ، نزيل البصرة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعى له النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة المال والولد ، وان يبارك الله فيما أعطاه ، وان يغفر له

===

فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ما وجبت ؟ قال : " هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة ، وهذا اثنيتم عليه شرا فوجبت له النار ، انتم شهداء الله في الأرض " (٢) .

=== ذنبه ، فولد له من صلبه ثمانون ذكرا وابنتان ، وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة بدر ، والحديبية وفتح مكة وحنينا وغير ذلك فتوفي رضي الله عنه سنة اثنين وتسعين أو ثلاث وتسعين بعد الهجرة بعدما تجاوز المائة سنة . راجع صحيح البخاري جـ ٢ ص ٥١ ، جـ ٨ ص ٩٣ ، ١٠١ ، وصحيح مسلم جـ ٤ ص ١٩٢٨ ، ١٩٢٩ ، وسنن الترمذي جـ ١٠ ص ٣٣٠ وما بعد ، مع تحفة الأحوذي .

(١) ومعنى : اثنيتم عليه أي وصفتم ، وفي المصباح المنير يقال : اثنيت عليه خيرا أو بخير ، واثنيت عليه شرا أو بشر ، لأنه بمعنى وصفته اهـ جـ ١ ص ١٠٦

(٢) اخرجه الامام البخاري في كتاب الجنائز في باب ثناء الناس على الميت واللفظ له ، جـ ٢ ص ١١٦ ، ومسلم اخرجه في نفس الكتاب والباب ، جـ ٢ ص ٦٥٥ ، وفيه : " انتم شهداء الله في الأرض ، انتم شهداء الله في الأرض ، انتم شهداء الله في الأرض " ، وانظر سنن الترمذي جـ ٤ ص ١٦٥ وما بعد مع تحفة الأحوذي ، وسنن ابي داود مختصره للحافظ المنذري جـ ٤ ص ٣٤٦ مع معالم السنن لأبي الخطاب مع حاشية ابن قيم الجوزية .

وقوله (ان الله تعالى قد أخبر عن بعض اهل الموقف انكار المعاصي) وذلك كقوله تعالى : ﴿ ويوم نحشرهم[1] جميعا ثم نقول للذين اشركوا : أين شركاؤكم الذين كنتم تزعمون . ثم لم تكن فتنتهم[2] الا ان قالوا : والله ربنا ما كنا مشركين . انظر كيف كذبوا على أنفسهم ، وضل عنهم ما كانوا يفترون ﴾[3] وقوله تبارك وتعالى ﴿ ويوم يحشر اعداء الله الى النار فهم يوزعون[4] . حتى اذا جاءوها شهد عليهم سمعهم وابصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون . وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا ؟ قالوا انطقنا الله الذى انطق كل شيء وهو خلقكم أول مرة واليه ترجعون . وذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم أرداكم[5] فأصبحتم من الخاسرين[6] ﴾

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وتبسم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا تسألوني عن أى شيء ضحكت " قالوا : يا رسول الله من أى شيء ضحكت ؟ قال صلى الله عليه وسلم : " عجبت

---

(١) نحشرهم : نجمعهم . انظر مختار الصحاح ص ١٣٧

(٢) فتنتهم : أى مقالتهم أو حجتهم . انظر تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ١٥٢

(٣) سورة الانعام اية رقم ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣

(٤) يوزعون : أى تجمع الزبانية اولهم على اخرهم ، لأنه يقال : وزعت الجيش اذا حبست اولهم على اخرهم . انظر مختار الصحاح ص ٧١٩

(٥) أرداكم : اهلككم . انظر تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ٣٨٩ .

(٦) سورة فصلت آية رقم ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ .

من مجادلة العبد ربه يوم القيامة يقول : أى ربي ألم تعدني أن لا تظلمني ؟ قال نعلى ، فيقول : فاني لا أقبل عليّ شاهدا الا من نفسي ، فيقول الله تبارك وتعالى : أو ليس كفى بي شهيدا وبالملائكة الكرام الكاتبين — قال — فيردد هذا الكلام مرارا ، — قال — فيختم على فيه ، وتتكلم أركانه بما كان يعمل ، فيقول : بعدا لكنّ وسحقا (١) ، كنت عنكن أجادل » (٢)

قال ابن عباس رضى الله عنهما : " ان يوم القيامة يأتى على الناس منه حين لا ينطقون ولا يعتذرون ولا يتكلمون حتى يؤذن لهم ، فيختصمون ، فيجحد الجاحد بشركه بالله تعالى ، فيحلفون له كما يحلفون لكم ، فيبعث الله تعالى عليهم حين يجحدون شهداء من انفسهم جلودهم وابصارهم وايديهم وأرجلهم ويختم على أفواههم ، ثم يفتح لهم الأفواه فتخاصم الجوارح ، فتقول : ﴿ انطقنا الله الذى انطق كل شىء وهو خلقكم أول مرة واليه ترجعون ﴾ ، فتقر الالسنة بعد الجحود » (٣) .

قلت : ومما يفيد جحد بعض الأمم بتبليغ الرسالة اليهم ما اخرجه البخارى فى صحيحه عن أبى

---

(١) سحقا : اى بعدا . انظر مختار الصحاح ص ٢٨٩ .

(٢) قال الحافظ ابو الفداء ابن كثير : رواه الحافظ ابو بكر البزار ، واخرجه مسلم والنسائى . انظر تفسيره ، ج ٤ ص ٩٥ — ٩٦ .

(٣) نفس المصدر .

سعيد الخدري (١) رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يدعى نوح يوم القيامة فيقول : لبيك وسعديك (٢) يا رب ، فيقول : هل بلغت ؟ فيقول : نعم ، فيقال لأمته : هل بلغكم ؟ فيقولون ما أتانا من نذير ، فيقول من يشهد لك ؟ فيقول : محمد وأمته ، فتشهدون انه قد بلغ ، ويكون الرسول عليكم شهيدا ، فذلك قوله جل ذكره ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ﴾ ، والوسط

---

(١) ابو سعيد الخدري :
سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر وهو خدرة ، ابو سعيد الانصاري الخذري ، له ولأبيه صحبة ، وهو ممن استصغر في غزوة أحد ، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنى عشر غزوة ، وهو من مشهوري الصحابة ، ومن المكثرين الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، توفي رضي الله عنه سنة ثلاث أو اربع أو خمس وستين ، وقيل اربع وسبعين بعد الهجرة . راجع اسد الغابة ج ٢ ص ٢٨٩ — ٢٩٠ ، ج ٥ ص ٢١١ — ٢١٢ ، تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٨٩ .

(٢) قال ابن الاثير : في حديث التلبية " لبيك وسعديك " أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة ، واسعادا ، بعد اسعاد ولهذا ثنّى ، وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال . قال الجرمي : لم يسمع سعديك مفردا اهـ النهاية ج ٢ ص ٣٦٦ .

: العـدل (١)

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يجيء النبي ومعه الرجلان ويجيء النبي ومعه الثلاثة ، واكثر من ذلك واقل ، فيقال له : هل بلغت قومك ؟ فيقول : نعم ، فيدعى قومه ، فيقال : هل بلغكم ؟ فيقولون : لا ، فيقال : من شهد لك ؟ فيقول : محمد وأمته ، فتدعى أمة محمد فيقال : هل بلغ هذا ؟ فيقولون : نعم ، فيقول : وما علمكم بذلك ؟ فيقولون : اخبرنا نبينا بذلك أن الرسل قد بلغوا ، فصدقناه ، قال : فذلكم قوله تعالى ﴿ وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ﴾ (٢) .

ويجاب عن قول الآمدي : " لو كانت العدالة في الآخرة لقال الله : سنجعلكم وسطا الخ بان الأمر الواجب الوقوع في حكم الواقع (٣) .

---

(١) صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٦ ، في تفسير سورة البقرة . واخرجه الترمذي في سننه عن ابي سعيد ايضا في تفسير سورة البقرة انظر ج ٨ ص ٢٩٧ — ٢٩٨ مع تحفة الأحوذي ، ثم قال ابو عيسى الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) انظر سنن ابن ماجة م ٢ ص ١٤٣٢ ، ومعنى (ومعه الرجل) وهو الذي آمن من أمته اهـ تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على سنن ابن ماجه م ٢ ص ١٤٣٢ .

(٣) ذكره البدخشي عن المبرى انظر شرح البدخشي على المنهاج ج ٢ ص ٢٨٥ مع شرح الأسنوي .

الاعتراض الثاني :ـ قال الأسنوي : " ولقائل ان يقول : ان الاية لا تدل على المدعى ، لأن العدالة لا تنافي صدور الباطل غلطا ونسيانا سلمنا ان كل ما اجمعوا عليه حق ، لكن لا يلزم المجتهد ان يتبع كل ما كان حقا في نفسه ، بدليل ان المجتهد لا يتبع مجتهدا آخر ، وان قلنا كل مجتهد مصيب "(١).

الجواب عن هذا : قال السبكي : " ان العدالة التي لا تنافي صدور الخطأ غلطا (ونسيانا) هي تعديلنا ، اما العدالة (التعديل) من الله فتنافي ذلك "(٢)

والجواب عن القول : ان المجتهد لا يتبع مجتهدا آخر ، والجواب ، لأن كل مجتهد يجب عليه العمل بما أدى اليه اجتهاده ، ولا يجوز له ان يقلد مجتهدا آخر ، ولكن اذا اتفق المجتهدون على حكم مع ان الله عدّل لهم وعصمهم عن الخطأ ، فالواجب على المجتهد ان يتبع ما اتفقوا عليه للقطع بصوابه .

الاعتراض الثالث :ـ سلمنا ان الاية تدل على عصمتهم عن الخطأ مطلقا ، لكن فيما يشهدون به ، لا فيما يحكمون به من الأحكام الشرعية بطريق الاجتهاد ، فان ذلك ليس من باب الشهادة في شيء ، وهو محل النزاع(٣)

---

(١) انظر شرح الأسنوي للمنهاج جـ ٢ ص ٢٨٦ مع شرح البدخشي .

(٢) ذكره في تكملة الابهاج جـ ٢ ص ٢٣٩ مع شرح الأسنوي .

(٣) ذكره الامدي في الاحكام جـ ١ ص ١٥٨

وقد اجاب الآمدي عن هذا بقوله : " اذا ثبت وصفهم بالعدالة في نفس الأمر فيما يخبرون به ، فيما يروونه من الاحكام الشرعية يجب صدقهم فيه ، والا لما كانوا عدولا في نفس الأمر ، واذا كانوا صادقين فيه فهو صواب ، لكونه حسنا فهو عند الله حسن ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " ما رآه المسلمون حسنا فهو حسن عند الله "(١) . واذا كان صوابا ، كان خلافه خطأ ، وهو المطلوب "(٢) .

---

(١) قال العجلوني : (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن) رواه احمد في كتاب السنة ، وليس في مسنده . كما وهم ، عن ابن مسعود بلفظ : (ان الله نظر في قلوب العباد فاختار محمدا صلى الله عليه وسلم ، فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له أصحابا ، فجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه ، فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح) ، وهو موقوف حسن . واخرجه البزار والطيالسي والطبراني وابو نعيم والبيهقي في الاعتقاد عن ابن مسعود ايضا . وفي شرح الهداية للعيني روى احمد عن ابن مسعود قال :: (ان الله نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد صلى الله عليه وسلم فوجد قلوب اصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون على دينه فما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رأوه سيئا — وفي رواية قبيحا فهو عند الله سيء . وقال الحافظ ابن عبد الهادي مرفوعا عن أنس باسناد ساقط ، والأصح وقفه على ابن مسعود اهـ كشف الخفاء ومزيل الالباس جـ ٢ ص ١٨٨

(٢) الاحكام جـ ١ ص ١٥٩

الاية الثالثة التي استدل بها الجمهور على حجية الاجماع قوله تعالى ﴿ كنتم خير امة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ﴾ الاية (١) .

وجه الاحتجاج بالآية : قال الرازي :

الألف واللام اذا دخلت على اسم الجنس عمت ، فدل على أنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر ، فلو اجمعوا على خطأ قولا لكان قد اجمعوا على منكر قولا ، ولو كانوا كذلك كانوا آمرين بالمنكر ناهين عن المعروف ، وهو يناقض مدلول الآية . (٢)

الاعتراضات التي أوردت على هذا الاستدلال مايلي :

الاعتراض الأول :- الآية متروكة الظاهر ، لأن قوله تعالى ﴿ كنتم خير أمة ﴾ خطاب معهم ، وهو يقتضي اتصاف كل واحد منهم بهذا الوصف ، والمعلوم خلافه ، فثبت انه لا يمكن اجراؤها على الظاهر ، فنحملها على أن المراد من الأمة بعضهم ، وعندنا ذلك البعض الامام المعصوم .

الجواب عن هذا الاعتراض :

وقد اجاب الامام الرازي عن هذا بقوله : " قوله الآية متروكة الظاهر ، قلنا : لا نسلم قوله انها تقتضي ان يكون كل واحد منهم آمرا بالمعروف

---

(١) سورة آل عمران اية رقم ١١٠

(٢) انظر المحصول لوحة ٢٠٠/ اصول السرخسي جـ ١ ص ٢٩٦/ الاحكام للامدي جـ ١ ص ١٥٩/ شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٦٤ ، كشف الاسرار جـ ٣ ص ٢٥٥ ، التوضيح على التنقيح انظر التلويح جـ ٢ ص ٣٤١ مع حاشية الفنري وملا خسرو .

وناهيا عن المنكر ، وليس كذلك ، قلنا : المخاطب بقوله ﴿ كنتم خير أمة ﴾ ليس كل واحد من الأمة لوجهين :

أولا :— ان الله تعالى وصف المخاطب بهذا الخطاب بانه خير أمة ، فلو كان المخاطب بهذا الخطاب كل واحد من الأمة لزم وصف كل واحد من الأمة بانه خير أمة ، وذلك غير جائز ، لان الشخص الواحد لا يوصف بأنه أمة الا على سبيل المجاز ، كما في قوله تعالى : ﴿ ان ابراهيم كان أمة ﴾ (١) بدليل ان المتبادر الى الفهم من قوله : حكمت الأمة بكذا : المجموع .

ثانيا :— فلأنه يلزم في كل واحد ان يكون خير أمة اخرجت للناس ، واذا كان كل واحد المخاطب بهذا الخطاب مجموع الأمة ، وهو يجري مجرى قول الملك لعسكره (٢) : أنتم خير عسكر في الدنيا ، تفتحون القلاع (٣) وتكسرون الجيوش ، فان هذا الكلام لا يفهم منه ان الملك وصف كل واحد من احاد العسكر بذلك ، بل انه وصف المجموع بذلك ، بمعنى ان في العسكر من هو كذلك فهكذا . ههنا الله تعالى وصف مجموع الأمة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، بمعنى أن فيهم من هو كذلك .

وحمله على الامام المعصوم غير جائز ، لأنه واحد ، ولفظ الأمة لفظ الجمع (٤) .

---

(١) سورة النحل اية رقم ١٢٠

(٢) العسكر : الجيش ، وعسكر الرجل فهو معسكر بكسر الكاف أي هيأ العسكر ، وموضع العسكر معسكر بفتح الكاف اهـ مختار الصحاح ص ٤٣٦

(٣) القلعة : مثل قصبة : حصن منتبع في جبل ، والجمع : قلع بحذف الهاء وقلاع ايضا ، مثل رقبة ورقاب اهـ المصباح المنير جـ ٢ ص ٦٢٠

(٤) المحصول ، لوحة ٢٠١ ، وانظر اصول السرخسي جـ ١ ص ٢٩٦ ، وكشف الاسرار جـ ٣ ص ٢٥٦ .

الاعتراض الثاني : لا نسلم ان الالف واللام الداخلة على اسم الجنس للاستغراق وعلى هذا فلا تكون الآية عامة في الأمر بكل معروف ولا النهي عن كل منكر .

الجواب عن هذا الاعتراض :

واجيب عن هذا الاعتراض بان المعتمد عند الاصوليين ان اسم الجنس اذا اقترن بال ولا عهد فانه يحمل على الاستغراق (١) . ومما يؤيد ان الوصف للمجموع انها سيقت في معرض التعظيم . قال الامدي : " كيف وان الآية انما وردت في معرض التعظيم لهذه الأمة وتمييزها عن غيرها من الأمم فلو كانت الاية محمولة على البعض دون البعض لبطلت فائدة التخصيص ، فانه ما من أمة الا وقد أمرت بالمعروف كاتباع انبيائهم وشرائعهم ونهت عن المنكر كنهيهم عن الالحاد (٢) وتكذيب انبيائهم " . (٣)

الاعتراض الثالث : سلمنا انها للعموم لكن قوله ﴿ كنتم ﴾ يدل على كونهم متصفين بهذه الصفة في الماضي ، ولا يلزم من ذلك اتصافهم بذلك في الحال ، بل ربما دل على عدم اتصافهم بذلك في الحال نظرا الى قاعدة المفهوم ، وعلى هذا فما وجدنا من أمرهم ونهيهم لا نعلم انه كان قبل نزول الآية فيكون حجة ، أو بعدها فلا يكون حجة .

---

(١) الاحكام للامدي جـ ٢ ص ٦١

(٢) ألحد في دين الله : أي حاد عنه وعدل اهـ مختار الصحاح

(٣) الاحكام جـ ١ ص ١٦٠

الجـــواب : وقد أجاب الآمـدى عن هذا الاعتراض بقولـه :

" انـه اما ان تكون " كـان " هـهنـا زائدة ، أوتامـــة أو زمانيـة ، فان كانت زائدة كما في قول الفرزدق :

فكيف اذا مررت بدار قـوم وجيران لنا كانـو كـــرام (١)

فانـه جعل "كـرام" نعتا للجيران ، وألغى "كان" فهي دالـــة على اتصافهم بذلـك حالا ، لا في الماضـى ، وان أفادت نصـب "خـير أمة" كما في قولـه تعالى ﴿ كـيف نكلـم من كان في المهد صـبيا ﴾ (٢)

وان كانت تامـة وهي التي تكون بمعنـى الوقـوع والحدوث ويكتفى فيها باسـم واحد لا خـبر فيه كما في قوله تعالـى ﴿ وان كـان ذو عسـرة فنظـرة الى ميسـرة ﴾ (٣) معنـاه حـضر أو وقـع (وجـد) ذو عسـرة ، وكقـول الشاعـر :

اذا كان الشـتاء فادفئونـى فان الشيخ يهدمه الشـتاء (٤)

فيكـون معـنى قولـه : ﴿ كـنتم خـير أمـة ﴾ أى وجدتم ، ويكـون قولـه : ﴿ خـير أمـة ﴾ نصـبا على الحال ، فيكون ذلـك دليـــلا

---

(١) البيت للفرزدق من قصيدة يمدح فيها هشام بن عبد الملـك . وقيـل يمدح سليمان بن عبد الملك . راجـع منحـة الجليل على شـرح ابـن عقيـل ، تأليف محمد محى الدين بن عبد الحميد جـ ١ ص ٢٨٩ والفرزدق : هو همام بـن غـالب بن صعصعة بن ناجيـة بن عـقال ، ويكـنى بأبى فراس ، ولقب بالفرزدق لغلظـه وقصره ، الشاعـر المعروف ، مـات وقد قارب المائـة . راجـع كتاب الشعر والشعراء لا بن قتيبـة جـ ١ ص ٤٧ وما بعد ها .

(٢) سورة مريم آية رقم ٢٩

(٣) سورة البقرة اية رقم ٢٨٠ ، وانظر ايضا شرح ابن عقيل جـ ١ ص ٢٧٩

(٤) البيت للربيع بن ضبـع الفزارى كان من المعمريـن ويـقال انه عـاش ===

على اتصافهم بذلك في الحال لا في الماضي .

وان كانت زمانية وهي الناقصة التي تحتاج للى اسم وخبر فكان وان دلت على الماضي فقوله : ﴿ تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ﴾ يقتضي كونهم كذلك في كل حال ، لورود ذلك في معرض التعظيم لهذه الأمة على ما سبق تقريره في جواب السؤال الذي قبله " (١)

الاعتراض الرابع : سلمنا اتصافهم بذلك في الماضي والحال ، ولكن ليس فيه ما يدل على استدامتهم في المستقبل ، وعلى هذا فما وجد من أمرهم ونهيهم مما لا يعلم انه كان في حالة كونهم حجة اوفي غيرها .

الجواب عن هذا الاعتراض :

قال الآمدي : " ان قوله ﴿ تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ﴾ فعل مضارع صالح للحال والاستقبال ، ويجب ان يكون حقيقة فيهما على العموم نفيا للتجوز والاشتراك عن اللفظ " (٢)

=== ثلاثمائة سنة وهو مخضرم . راجع منتهى الأرب تاليف محمد محي الدين بن عبد الحميد على شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب لابن هشام ص٣٥٤ ، ودرر اللوامع تاليف احمد بن الامين الشنقيطي ج ١ ص ٨٤ ـ ٨٥

(١) الاحكام ج ١ ص ١٦٠ ، وانظر المحصول لوحة ٢٠١

(٢) الاحكام ج ١ ص ١٦١

الآية الرابعة التي استدل بها الجمهور على حجية الاجماع قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ﴾ الآية (١)

ووجه الاستدلال بالآية من وجهين :

الأول :ـ ان قول الله تعالى ﴿ وأولي الأمر منكم ﴾ يدل على ان جماع الأمة حجة ، وبيان ذلك ان الله تعالى أمر بطاعة أولي الأمر على سبيل الجزم ، ومن أمر الله بطاعته على سبيل الجزم والقطع لا بد ان يكون معصوما عن الخطأ ، وثبت أن أولي الأمر المذكورين في الاية هم اهل الحل والعقد معصومون عن الخطأ ، فاذا امروا بشيء أو نهوا عنه وجب على المؤمنين طاعتهم ، ولا معنى لكون الاجماع حجة سوى هذا .

المناقشة :

الاعتراضات الواردة على هذا الاستدلال :

الأول : ذكر في تفسير ﴿ أولي الأمر ﴾ وجوه اخرى سوى اهل الحل والعقد منها الخلفاء الراشدون ومنها امراء السرايا ، لانها نزلت في عبدالله بن حذافة (٢) الذى بعثه النبي صلى الله

---

(١) سورة النساء آية رقم ٥٩

(٢) عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدى بن سعد ، ابو حذافة القرشي السهمي ، اسلم قديما وصحب النبي صلى الله عليه وسلم ، وهاجر الى الحبشة الهجرة الثانية . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام ، ومزق كسرى الكتاب ، فدعى عليه رسول الله فقال : اللهم

===

عـليه وسـلم أميرا على ســـــــرية . (١)

=== مزق ملكـه ، فمزقـه الله بأن قتله ابنه شيرويه . وعبدالله هذا هو القائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم — حين قال : سلونـي عما شئتم — من أبي ؟ قال : ابوك حذافـة بن قيس . توفي رضي الله عـنه في خـلافة عثمان رضي الله عـنه . راجـع الاستيعاب في معرفة الاصحاب تاليف ابي عمـــر يوسف بن عبد البر النمري القرطبـي المتوفي سنة ثلاث وستين واربعمائـة بعد الهجرة جـ ٣ ص ٨٨٨ وما بعدها ، واسد الغابة في معرفـة الصحابـة جـ ٣ ص ١٤٢ ومابعد ، وتجريد اسماء الصحابـة لشمس الدين الذهبـي جـ ١ ص ٣٠٥ .

(١) وقد أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ اطيعـوا الله واطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ قال نزلت في عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سريـة . انظـر جـ ٦ ص ٥٧ ، واخرجـه النسائي في سننه جـ ٧ ص ١٥٥ .

وعن علي رضي الله عـنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار ، وأمرهم ان يسمعوا له ويطيعوا ، فاغضبوه في شـيء ، فقال : اجمعوا لي حطبا ، فجمعوا له ، ثم قال : أوقـدوا نارا ، فاقدوا ، ثم قال : الم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلـــــم ان تسمعوا لي وتطيعوا ؟ قالوا : بلى ، قال : فادخلوها ، قـال : فنظر بعضهم الى بعض ، فقالوا : انما فررنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلـــم من النار ، فكانوا كذلك وسكن غضبه ، وطفئت النار ، فلما رجعوا ذكـروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : " لو دخلوها ما خرجوا منهـا . انما الطاعـة في المعروف " اخرجه مسلم واللفظ له في جـ ٣ ص ١٤٦٩ بتعليـق محمد فؤاد عبد الباقي ، والبخاري في باب السمع والطاعـة للامـام للامـام

====

وكمـــــــــــــا ورد نـــزولهـــــــــــــا فـــــي

=== ما لم تكـن معصيـة جـ ٩ ص ٧٩ ، وانظر ايضا ص ١٠٩ من نفس الجـزء ، والنسائي جـ ٧ ص ١٥٩ . وعن ابي سعيد الخدري رضـي الله عنـــه ان رسول الله صلى الله عليـه وسلم بعث علقمـة بن مجـزز على بعث وأنا فيهـم ، فلما انتهـى الى رأس غزاتـه أوكـان ببعض الطريـــق ، استأذنته طائفـة من الجـيش ، فاذن لهم ، وأمـر عليهم عبداللـــه بن حذافـة بن قيس السهمي ، فكـنت فيمن غزا معـه ، فلما كان ببعـض الطريـق أوقد القوم نارا ليصطلوا أو ليصنعـوا عليهـا صنيعا ، فقال عبدالله (وكان به دعابـة) : اليس لي عليكم السـمع والطاعـة ؟ قالوا : بلى ، قال : فما انا بامركم بشـيء الا صنعتموه ؟ قالوا : نعم قال : فاني أعـزم عليكم الا تواثبتـم في هذه النار . فقال ناس فتحجزوا ، فلما ظـن أنهم واثبون قال : امسكوا على أنفسكم ، فانما كـنت امزح معكـم . فلما قدمنا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليـه وسلم فقـــال رسول الله صلى الله عليـه وسلم " من أمـركـم منهم بمعصيـة الله ، فلا تطيعـوه " اخرجـه ابن ماجـة في سـننه في م ٢ ص ٩٥٥ ــ ٩٥٦ قال المعلق محمد فؤاد عبد الباقي : في الزوائد : اسناده صحيـــح

(ليصطلوا) أي ليقوا انفسهم من البرد .

(دعابـة) الدعابة هي اللعب والمزاح .

(فتحجزوا) اى اعدوا انفسهم للوثوب واجتمعوا لذلك . وعلقمـة بن مجزز الأعـور بن جعدة الكـناني المدلجي استعمله النبي صلى الله عليـــه وسلم على سرية . وبعثه عمر رضي الله عـنه على جيش الى الحبشة فهلكوا كلهم فرثاه حواس المذري . راجـع اسد الغابة جـ ٤ ص ١٤ ، وتجريد اسماء الصحابة جـ ١ ص ٣٩١ للذهبي .

خالد (١) بن الوليد حين كان اميرا على سرية فيها عمار بن ياسر (٢) رضي اللـــه عنهـــم فوقـــع بينهمـــا خـــلاف

---

(١) خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، ابو سليمان وقيل ابو الوليد المخزومي ، سيف الله المسلول على الكفار ، وكان خالد احـد اشراف قريش في الجاهلية ، وكان المقدم على خيول قريش في الحروب ، ثم صار على خيول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحروب وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة وحنين . وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع الى اكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل وهو رجل من اليمن كان ملكا ، فاخذه خالد فقدم به على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحقن دمه ، واعطاه الجزية ، فرده الى قومه ، وهو كان اميرا على قتال اهل الردة وغيرها من الفتوح . توفي رضي الله عنه سنة احدى وعشرين او اثنتين وعشرين بعد الهجرة . راجع الاستيعاب في معرفة الاصحاب لابن عبد البر ج ٢ ص ٤٢٧ ، وأسد الغابة في معرفة الصحابة ج ٢ ص ٩٣ وما بعدها

(٢) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن حصين العنسي ، مولى بن مخزوم ، ابو اليقظان وكان عمار وابوه وأمه سمية من السابقين الاولين الى الاسلام ومن عذب في الله ، واول من استشهد في سبيل الله أمه ، وكان عمار من المهاجرين الى الحبشة ، ومن المهاجرين الاولين الى المدينة ، وشهد بدرا والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال له النبي صلى الله عليه وسلم : مرحبا بالطيب المطيب وقال : ملىء عمار ايمانا الى مشاشه ، واخبر بان الجنة مشتاقة اليه ، وأخبر بانه تقتله الفئة الباغية . قتل رضي الله عنه بصفين سنة سبع وثلاثين ويومئذ كان مع علي رضي الله عنه . راجع صحيح مسلم ج ٤ ص ٢٢٣٦ والترمذي ج ١٠ ص ٢٩٨ ـ ٣٠١ مع تحفة الاحوذي ، وسنن ابن ماجه م ١ ص ٥٢ والاستيعاب في معرفة الاصحاب ج ٣ ص ١١٣٥ واسد الغابة ج ٤ ص ٤٣ وما بعدها (مشاشة) رؤوس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين اهـ تعليق ابن ماجه م ١ ص ٥٢

فنزلت هذه الآية (١) ، فاختياركم تفسيرها باهل الحق والعقد على غيرها ترجيح من غير ترجيح ، بل الاولى حمل ﴿ أولى الأمر ﴾ على الأمراء والسلاطين لوجوه :

---

(١) قال الحافظ بن كثير في تفسيره ج ١ ص ٥١٨ : قال ابن جرير (ج ٥ ص ١٤٨ من تفسيره) محمد بن الحسين حدثنا احمد بن الفضل حدثنا اسباط عن السدى في قوله ﴿ اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم ﴾ قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عليها خالد بن الوليد ، وفيها عمار بن ياسر ، فساروا قبل القوم الذين يريدون ، فلما بلغوا قريبا منهم عرسوا وأتاهم ذو العينتين فاخبرهم ، فاصبحوا وقد هربوا غير رجل أمر لهله فجمعوا متاعهم ثم اقبل يمشي في ظلمة الليل حتى اتى عسكر خالد فسأل عن عمار بن ياسر فأتاه فقال : يا أبا اليقظان اني قد أسلمت وشهدت ان لا اله الا الله ، وان محمدا عبده ورسوله ، وان قومي لما سمعوا بكم هربوا ، وانى بقيت فهل اسلامي ينفعني غدا والا هربت ؟ قال عمار بل هو ينفعك ، فاقم فاقام ، فلما اصبحوا اغار خالد ، فلم يجد احدا غير الرجل ، فاخذه وأخذ ماله فبلغ عمارا الخبر ، فأتى خالدا فقال : خل عن الرجل ، فانه قد أسلم ، وانه في أمان مني ، فقال خالد : وفيما انت تجير ؟ فاستبا وارتفعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فأجاز امان عمار ونهاه ان يجير الثانية على أمير ، فاستبا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خالد يا رسول الله أتترك هذا العبد الأجدع يسبني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا خالد لا تسب عمارا ، فانه من سب عمارا يسبه الله ، ومن يغضب عمارا يغضبه الله ومن يلعن عمارا لعنه الله " فغضب عمار فقام فتبعه خالد فأخذ

===

أولها :
ـــــ ان الامراء والسلاطين اوامرهم نافذة على الخلق ، هي في الحقيقـــــة أولو الأمر ، اما اهل الاجماع فليس لهم أمـر نافذ على الخلق ،فكان حمـــل اللفظ على الأمـراء والسلاطين اولى .

ثانيها :
ـــــ ان اولى الاية زاخرها بناسب ما ذكرناه ، اما أول الايـة فهو انـه تعالى أمر الحكام بأداء الامانات وبرعايـة العدل ، وأما آخرها فهو انـــه تعالى أمر بالرد الى الكتاب والسنة فيما اشكـل ، وهذا انما يليـق بالأمراء لا باهل الحل والعقد .

ثالثها :
ـــــ ان النبي صلى الله عليه وسلم بالغ في الترغيب في طاعـة الامراء فقال : " من اطاعـني فقد اطاع الله ومن أطاع اميرى فقد اطاعـني ومن عصانـي فقد عصى الله ومن عصى اميرى فقد عصانى "(١) .

الجـواب على هذا بان حمل لفظ ﴿ أولى الأمـر ﴾ على اهـل الحـل والعقـد أولـى من حـمله عـلى الأمـــراء والسـلا طيـــن لما يأتـــي :

=== بثوبـه فاعتذر اليه ،فرضـى عنه فانزل اللـه قوله ﴿ اطيعـوا اللـــه واطيعوا الرسـول وأولى الأمـر منكـم ﴾ وهكذا رواه ابن ابي حاتـــم من طريق السدى مرسـلا ، ورواه ابن مردويـه مـن روايـة الحكم بن ظهير عن السدى عن ابي صالح عن ابن عباس فذكره بنحوه والله أعـلم اهـ ابن كثير .

(١) اخرجه البخارى في جـ ٩ ص ٧٧ ، ومسلم قد اخرجـه في جـ ٣ ص ١٤٦٦ بتعليق وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي ،واخرجـه النسائى في جـ ٧ ص ١٥٤ مع حاشية السيوطي والسندى ، وأخرجه ابن ماجـه في سننه فى م ٢ ص ٩٥٤ عن أبي هريره رضى الله عنه .

أولا :ـ ان طاعة الامراء واجبة فيما علم بالدليل من الكتاب والسنة انه حق وصواب ، فحينئذ لا يكون هذا قسما منفصلا عن طاعة الكتاب والسنة بل يكون داخلا فيه كوجوب طاعة الزوجة لزوجها والولد للوالدين ، وأما اذا حملنا على الاجماع لم يكن هذا القسم داخلا تحتها ، لأنه ربما يدل الاجماع على حكم ليس له دلالة من الكتاب والسنة ، فحينئذ امكن جعل هذا القسم منفصلا عن القسمين الاولين ، فهذا أولى .

ثانيا :ـ ان حمل الآية على طاعة الأمراء فهي لا تجب الا اذا كانوا مع الحق ، فاذا حملناه على الاجماع لا يدخل الشرط في الآية ، فكان هذا أولى .

ثالثا :ـ ان اعمال الامراء والسلاطين موقوفة على فتاوى العلماء ، والعلماء في الحقيقة هم امراء الأمراء ، فكان حمل لفظ ﴿ أولى الأمر ﴾ على العلماء أولى من حمله على غيرهم . (٢)

الوجه الثاني من الاستدلال بالآية :

﴿ فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ﴾ ان الله تعالى شرط التنازع في وجوب الرد الى الكتاب والسنة ، والمشروط على العدم عند عدم الشرط ، ويدل ذلك على أنه / (١) لم يوجد التنازع فالاتفاق على الحكم كاف عن الكتاب والسنة ، ولا معنى لكون

---

(١) هذا خلاصة ما ذكره الامام الرازي في تفسيره جـ ١٠ ص ١٤٤ ـ ١٤٦ وانظر ايضا التوضيح على التنقيح مع التلويح بحواشي الفنري وملا خسروا جـ ٢ ص ٣٤٥

الاجماع حجة سوى هذا. (١)

المناقشة :ـ

الاعتراض الذى أورد على هذا الاحتجاج :

اسقاط وجوب رد الحكم الى الكتاب والسنة عند الاتفاق عليه بناء على الكتاب والسنة او من غير بناء عليهما . فان كان الاول فالكتاب والسنة كافيان في الحكم ولا حاجة الى الاجماع . وان كان الثاني فهو ممنوع لما فيه من تجويز وقوع الاجماع من غير دليل ، وذلك مانع لصحة الاجماع . كيف وانا لا نسلم انتفاء التنازع فيما اذا وجد اجماع على حكم ثم وقع التنازع ممن تأخر من المجتهدين في مستند اجماع المتقدمين في ذلك الحكم. (٢)

الجواب عن هذا الاعتراض :

انه وان كان لا بد للاجماع من دليل ولكن انحصار دليله في الكتاب والسنة غير مسلم ، لجواز ان يكون مستندهم الاستنباط والقياس مع انهما غير خارجين عن الكتاب والسنة .

وليس في الاية ما يدل على عدم اكتفاء من وجد بعد الاجماع باتفاق من كان قبلهم من غير معرفة مستنده في الكتاب والسنة . (٣)

الاية الخامسة التي استدل بها الجمهور على حجية الاجماع قول الله تعالى : ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ﴾ (٤) الاية

---

(١) ذكره الامدى فى الاحكام جـ ١ ص ١٦٢ ، وانظر المعتمد م ٢ ص ٤٧٠ والمستصفى جـ ١ ص ١٧٤

(٢) و(٣) الاحكام للامدى جـ ١ ص ١٦٢

(٤) سورة آل عمران اية رقم ١٠٣

وجـه الاحتجاج بالايـة قال الآمدى :

انه تعالى نهى عن التفرق ، ومخالفة الاجماع تفرق ، فكان منهيا عنه، ولا معنى لكون الاجماع حجـة سوى النهى عن مخالفته. (١)

المناقشـة :ـ

الاعتراضات التي اوردت على هذا الاحتجاج :

الأول : لا نسلم عموم النهى عن التفرق في كل شيء ، بل التفرق في الاعتصام بحبل الله ، اذ هو المفهوم من الاية ولهذا لو قال القائل لعبيده " ادخلوا البلد اجمعين ولا تفرقوا " فانه يفهم منه النهى عن التفرق في دخول البلد ، ومالم يعلم ان ما اجمع عليه اهل المصر اعتصام بحبل الله فلا يكون التفـرق منهيـا عنه . (٢)

الجواب عن هذا قال الآمدى :

ان قول الله تعالى ﴿ واعتصموا بحبل الله ﴾ أمر بالاعتصام بحبل الله ، وقوله : ﴿ ولا تفرقوا ﴾ نهى عن التفرق في كل شيء يجب الحمل عليه والا كان النهي عن التفرق في الاعتصام بحبل الله مفيدا لما أفاده الأمر بالاعتصام به ، فكان تاكيدا ، والأصل في الكلام التأسيس دون التأكيد . (٣)

الثاني : سلمنا ان النهى عام في كل تفرق ، ولكنه مخصص بما قبل الاجماع فان كل واحد من المجتهدين مأمور باتباع ما أوجبه ظنه ، وان كانت الظنون والآراء مختلفة كان التفرق مأمورا به ، لا منهيا عنه ، والعام بعد التخصيص لا يبقى حجة. (٤)

---

(١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) الاحكام للامدى جـ ١ ص ١٦٢ ، وانظر المستصفى جـ ١ ص ١٧٤ مع فواتح الرحموت .

الجواب عن هذا الاعتراض قال الآمدى :

ان العام حجة بعد التخصيص(١) ، وعلى هذا فيبقى حجة في امتناع التفرق بعد الاجماع ، وفي امتناع مخالفة من وجد بعد اهل الاجماع لهم ، وهو المطلوب . (٢)

هذا ونكتفي بهذا القدر من الايات التي استدل بها الجمهور في اثبات حجية الاجماع .

مدى دلالة هذه الايات على حجية الاجماع :

اذا اردنا ان نعرف مدى دلالة هذه الايات على حجية الاجماع أو بعبارة أخرى هل دلالة هذه الايات على حجية الاجماع ظنية ام قطعية ؟ اذن فلنستعرض وجهة الاصوليين في ذلك وقد تقدم الكلام في ذلك عن آية ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾ (٣)

أما الكلام عن بقية الايات فقد قال الغزالى :

فهذه كلها ظواهر لا تنص على الفرض بل لا تدل ايضا دلالة الظواهر . (٤)

وقال الامدى بعد سرد هذه الايات ومناقشتها :

واعلم ان التمسك بهذه الايات وان كانت مفيدة للظن فغير مفيدة للقطع ومن زعم ان المسألة قطعية فاحتجاجه فيها بأمر ظنى غير مفيد للمطلوب وانما يصح ذلك على رأى من يزعم انها اجتهادية ظنية . (٥)

---

(١) هذه المسألة وقع فيها الخلاف بين الاصوليين ، والمعتمد فيها كون العام حجة بعد التخصيص . راجع الاحكام للامدى جـ ٢ ص ٨٢

(٢) الاحكام جـ ١ ص ١٦٢

(٣) سورة النساء اية رقم ١١٥

(٤) انظر المستصفى جـ ١ ص ١٧٥ مع فواتح الرحموت

(٥) الاحكام جـ ١ ص ١٦٢

قال صدر الشريعة :

فقوله ﴿ ومن يشاقق الرسول ﴾ فقد عرفت ما عليه . وأما غيره من الايات فدلالته على ان اتفاق مجتهدى عصر واحد حجة قطعية ليست بقوية . (١)

وقد وافقه التفتازانى على ذلك . (٢)

هذا وقد اتفقت وجهة هؤلاء على ان دلالة هذه الايات على حجية الاجماع ظنية غير قطعية ، والأمر كما قالوا .

المبحث الثانى : في دليل حجية الاجماع من السنة والأثر

لقد استدل الجمهور على حجية الاجماع من السنة والأثر بما يلي :

وعن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان الله لا يجمع أمتى — أوقال : امة محمد — على ضلالة ، ويد الله على الجماعة ، ومن شذ شذ في النار " (٣) .

---

(١) التوضيح على التنقيح انظر التلويح مع حواشى الفنرى وملا خسرو وعبد الحكيم ج ٢ ص ٣٤٣ .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) رواه الترمذى في ج ٦ ص ٣٨٦ مع تحفة الأحوذى ، وقال ابو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه . وأخرجه الحاكم في ج ١ ص ١١٥ . قال المناوى : ورواه عن ابن عمر أيضا الضياء في المختارة بلفظ " ان الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة أبدا ، وان يد الله مع الجماعة ، فاتبعوا السواد الأعظم ، فانه من شذ شذ فى النار "

===

وجه الاستدلال من الحديث :

لن النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبر ان الله لا يجمع أمته على الخطأ ، واذا اجمعوا على أمر فهو الحق والصواب فوجب اتباعه ، وحرمت مخالفته ، وليس معنى حجية الاجماع سوى هذا .

وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ان امتى لا تجتمع على ضلالة فاذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم "(١)

=== قال ابن حجر رحمه الله في تخريج المختصر : حديث غريب خرجه ابو نعيم في الحلية واللالكائي في السنة ، ورجاله رجال الصحيح ،لكنه معلول فقد قال الحاكم (في ج ١ ص ١١٥) : لو كان محفوظا حكمت بصحته على شرط الصحيح لكن اختلف فيه على معتمر بن سليمان على سبعة اقوال فذكرها ، وذلك مقتضى للاضطراب ، والمضطرب من اقسام الضعيف اهـ فيض القدير ج ٢ ص ٢٧١ . قلت : صححه الشيخ الالبانى في صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) انظر م ١ ج ٢ ص ١٣٦ ، واستثنى من التصحيح الفقرة الاخيرة " من شذ شذ في النار " لعدم توفر المجبر لها .

(١) رواه ابن ماجه في م ٢ ص ١٣٠٣ ، وقال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي : فى الزوائد في اسناده ابو خلف الأعمى واسمه حازم بن عطاء وهو ضعيف ، وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر ، قاله شيخنا العراقي في تخريج احاديث البيضاوى اهـ محمد
=====

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" لا يجمع الله امتي على ضلالة ابدا ، ويد الله على الجماعة "(١)

وعن ابي مالك الأشعري (٢) رضي الله عنه قال : قال رسول

=== فؤاد عبد الباقي . قال المناوي رواه ايضا الدارقطني في الافراد ،وابن ابي عاصم واللالكائي ، قال ابن حجر : حديث تفرد به معان بن رفاعة عن ابي خلف ، ومعان صدوق فيه لين وشيخه ضعيف اهـ فيض القدير جـ ٢ ص ٤٣١ . قال ابن حجر : معان بضم أوله وتخفيف المهملة ابن رفاعة السلامي بتخفيف اللام الشامي لين الحديث كثير الارسال اهـ التقريب جـ ٢ ص ٢٥٨ . وضعفه الالباني ايضا ، انظر ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) م١ جـ ٢ ص ١٤٢ قلت: أورد الخطيب البغدادي هذا الحديث في الفقيه والمتفقه م١ ص ١٦١ رواية ليس فيها معان بن رفاعة ولا شيخه ابو خلف بل جاء بها عن طريق معاوية بن صالح قال :حدثني حميد بن عقبة عن أنس...
وحميد بن عقبة وثقه ابن حبان كما ذكره الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ص٧٣ . وبهذا اندفع ضعفه وارتقى الى درجة الحسن ان شاء الله.

(١) اخرجه الحاكم في مستدركه جـ ١ ص ١١٦ ، وسكت عنه وكذلك الذهبي .

(٢) ابو مالك الاشعري : ففي الصحابة ثلاثة يكنون بأبي مالك الاشعري : احدهم اسمه الحارث بن الحارث الاشعري الشامي ، صحابي يكنى أبا مالك ،تفرد بالرواية عنه ابو سلام / م ت س .
والثاني : اسمه كعب بن عاصم الأشعري ،يكنى أبا مالك صحابي نزل الشام ومصر له حديثان / س ق . ===

الله صلى الله عليه وسلم : " ان الله أجاركم عن ثلاث خلال (١) : ان لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا ، وأن لا يظهر اهل الباطل على أهل الحق ، وان لا تجتمعوا على ضلالة " (٢)

=== والثالث : ابو مالك الاشعري ، اختلف في اسمه قيل اسمه عبدالله ، وقيل عبيد ، وقيل كعب بن كعب ، وقيل عامر بن الحارث ، صحابي مات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة / خت م د س ق . راجع تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ج ١ ص ١٣٩ ، ج ٢ ص ١٣٤ ، ص ٤٦٨ . ويترجح عندي ان راوي الحديث هو ابو مالك الأشعري الاخير لكونه من رجال ابي داود كما رمز له الحافظ في التقريب والله أعلم .

(١) الخلة مثل الخصلة وزنا ومعنى ، والجمع خلال ا هـ المصباح المنير ج ١ ص ٢١٦

(٢) رواه ابو داود ، انظر عون المعبود ج ٤ ص ١٥٨ الطبعة الهندية . قال المناوي : محمد بن اسماعيل (ابن عياش) عن أبيه قال ابوحاتم : لم يسمع من أبيه . وقال المنذري : أبو تكلم فيه غير واحد . وقال ابن حجر : في اسناده انقطاع ، وله طرق لا يخلو واحد منها من مقال ، وقال في موضع آخر : سنده حسن ، فانه من رواية ابن عياش عن الشاميين وهي مقبولة ، وله شاهد عند احمد ، رجاله ثقات لكن فيه راو لم يسم ا هـ فيض القدير

===

وعن ابي بصرة الغفاري (١) صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (سألت الله عز وجل اربعا فاعطاني ثلاثا ومنعني واحدة : سالت الله عز وجل ان لا تجتمع امتي على ضلالة فاعطانيها ... ...) (٢)

وعن عمرو بن قيس (٣) مرفوعا ((.... وان الله وعدني في امتي واجارهم من ثلاث : لا يجمعهم سنة ، ولا يستأصلهم عدو ، ولا يجمعهم على ضلالة)) (٤)

=== ج ٢ ص ٢٠٠ قلت : القول ان محمد بن اسماعيل بن عياش لم يسمع من ابيه فيه نظر ، لان ابي داود اورد في سننه رواية صرح فيها محمد بن اسماعيل التحديث ، وكذلك الخطيب البغدادي اورها في الفقيه والمتفقه في ج ١ ص ١٦٠ ، وبهذا يثبت سماعه من ابيه ، ولانه لو حدث عن ابيه وهو لم يسمع منه لكذبوه ، ولم يقتصروا على قولهم : انه حدث عن ابيه ولم يسمع منه .

(١) ابو بصرة الغفاري : حميل بن بصرة ، ابو بصرة الغفاري وقيل جميل بالجيم وقيل بصرة بن ابي بصرة بن وقاص بن حبيب بن غفار ، صحب النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ، فلما قضى صلاته قال : ((ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فتوانوا فيها وتركوها ، فمن صلاها منكم ضوعف له في أجرها ضعفين ، ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد ، والشاهد هو النجم)) راجع صحيح مسلم ج ١ ص ٥٦٨ واسد الغابة ج ١ ص ٢٩٥ ، ج ٢ ص ٥٥ ، ج ٥ ص ١٤٨ وتجريد اسماء الصحابة ج ١ ص ١٤١ .

(٢) ذكره نور الدين الهيثمي في مجمع الزوائد م ٤ ج ٧ ص ٢٢١ وقال رواه احمد والطبراني ، وفيه راو لم يسم اهـ . وتمام الحديث مثل الذي بعده .

(٣) عمرو بن قيس هذا ما عرفت من هو

(٤) رواه الدارمي في سننه ج ١ ص ٢٩ ، واورد الخطيب في الفقيه

===

وعن معاوية (١) رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقول : ((لا تزال طائفة من امتي قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم او خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس)) (٢)

وعن ثوبان (٣) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى

=== والمتفقه رواية عن ابي هريرة مرفوعة بلفظ " ان الله اجاركم ان تجتمعوا على ضلالة كلكم " ولكن في سنده يحيى بن عبيد الله بن عبدالله بن موهب بفتح الميم والفاء بينهما واو ساكنة وهو متروك انظر تقريب التهذيب جـ ٢ ص ٣٥٣ ، الفقيه والمتفقه جـ ١ ص ١٦٢

(١) معاوية بن صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الاموي وهو معاوية بن ابي سفيان ، وكنيته ابو عبد الرحمن ، اسلم رضي الله عنه عام القضية ، وكتم اسلامه من ابيه وأمه ، وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا ، وكان من كتاب الوحي ، وهو الخليفة المشهور ، وكان واليا على الشام في خلافة عمر وعثمان رضي الله عنهم ثم صار بعد ذلك امير المؤمنين ، ومكث في ذلك مدة طويلة ، توفي رضي الله عنه سنة ستين بعد الهجرة وقد قارب الثمانين من عمره . راجع اسد الغابة جـ ٤ ص ٣٨٥ وما بعد ، وتجريد اسماء الصحابة ، جـ ٢ ص ٨٣ ، وتقريب التهذيب جـ ٢ ص ٢٥٩ .

(٢) اخرج البخاري هذا الحديث عن المغيرة بن شعبة مرفوعا ومعاوية ايضا ، انظر جـ ٩ ص ١٢٥ ، واخرجه مسلم في جـ ٣ ص ١٥٢٤ بتعليق محمد فؤاد عبد الباقي .

(٣) ثوبان بن بجدد وقيل ابن جحدر ، يكنى ابو عبدالله الحميري اليمني مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اعتقه ، وخيره بين ان يلتحق بمن هو منهم وبين ان يكون من آل البيت ، فاختار ان يكون من اهل البيت ، فلازم النبي صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم

===

يأتي أمر الله وهم كذلك)(١)

وجه الاستدلال من الحديث :

انه بوجود هذه الطائفة القائمة بالحق الى يوم القيامة لا يحصل الاجماع على ضلالة . (٢)

قال الامام النووي (٣) رحمه الله : (وفي الحديث دليل لكون الاجماع حجة وهو أصح ما استدل به له من الحديث) (٤)

=== ونزل بعده الشام ، ومات رضي الله عنه بحمص سنة اربع وخمسين بعد الهجرة . راجع اسد الغابة جـ ١ ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠ ، وتجريد اسماء الصحابة جـ ١ ص ٧٠ ، وتقريب التهذيب جـ ١ ص ١٢٠

(١) اخرجه مسلم في جـ ٣ ص ١٥٢٣ بتعليق محمد فؤاد عبد الباقي . وابو داود انظر عون المعبود جـ ٤ ص ٥٧ .

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص التحبير جـ ٣ ص ١٤١

(٣) الامام النووي :

يحيى بن شرف بن مرى بن حسن بن حسين ابو زكريا محي الدين النووي ، نسبة الى نوى ، وهي قرية من قرى حوران من بلاد سوريا ، الفقيه الشافعي المحدث المعروف بشيخ الاسلام ، ولد سنة واحد وثلاثين وستمائة ، وكان معروفا بالزهد والورع والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومكث يشتغل بالعلم عشرين سنة ليلا ونهارا ، وكان حصورا لم يتزوج ، ومن مصنفاته : شرح المهذب وهو المجموع ، وشرح صحيح مسلم ، توفي رحمه الله سنة ست وسبعين وستمائة راجع طبقات الشافعية جـ ٨ ص ٣٩٥ ، والفتح المبين جـ ٢ ص ٨١ ـ ٨٢

(٤) انظر شرح صحيح مسلم جـ ١٣ صـ ٦٧

وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ان بني اسرائيل افترقت على احدى وسبعين فرقة ، وان امتي ستفترق على اثنتين وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة ، وهي الجماعة)) (١)

وعن جبير (٢) بن مطعم رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بالخيف (٣) : ((نضر (٤) الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم أداها لمن لم يسمعها ، فرب حامل فقه لا فقه له ، و رب حامل فقه الى من هو افقه منه ، ثلاث لا

---

(١) اخرجه ابن ماجة في م ٢ ص ١٣٢٢ ، وقال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في الزوائد اسناده صحيح ، ورجاله ثقات . قلت : وصححه الشيخ الالباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) م ١ جـ ٢ ص ١٩١ .
وقال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في تفسير (الجماعة) الجماعة الموافقون لجماعة الصحابة الاخذون بعقائدهم المتمسكون برأيهم اهـ .

(٢) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ، ابو محمد ، وقيل ابو عدي القرشي النوفلي ، كان احد اشراف قريش ، وكان يؤخذ عنه النسب لقريش وللعرب قاطبة ، اسلم بعد الحديبية . وهو قد أتى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه في أسارى بدر فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((لو كان الشيخ ابوك حيا فأتانا فيهم لشفعناه)) ، لأن والده اجار رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رجع من الطائف حين دعا ثقيفا الى الاسلام . توفي رضي الله عنه سنة ثمان أو تسع وخمسين بعد الهجرة . راجع اسد الغابة في معرفة الصحابة جـ ١ ص ٢٧١ - ٢٧٢ ، وتجريد اسماء الصحابة جـ ١ ص ٧٨ وتقريب التهذيب جـ ١ ص ١١٦

(٣) (الخيف) فتح اوله وسكون ثانيه : ما انحدر عن غلظ الجبل وارتفع من مسيل الماء ، ومنه مسمى مسجد الخيف من منى اهـ معجم البلدان جـ ٢ ص ٤١٢

(٤) قال ابن الاثير : (نضر) فيه " نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها "
===

لا يغل (١) عليهن قلب مؤمن : اخلاص العمل لله، وطاعة ذوى الأمر ، ولزوم الجماعة ، فان دعوتهم تحيط من ورائهم)) (٢)

=== نضره ونضره وأنضره : اى نعمه ، ويروى بالتخفيف والتشديد من النضارة ، وهى في الاصل : حسن الوجه ، والبريق ، وانما أراد حسن خلقه وقدره اهـ النهاية جـ ٥ ص ٧١ .

(١) يغل : قال ابن الاثير : ومنه الحديث : " ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن " من الاغلال : الخيانة في كل شيء ، ويروى " يغل " بفتح الياء من الغل وهو الحقد والشحناء : لا يدخله حقد يزيله عن الحق . ويروى " يغل " بالتخفيف من الوغول : الدخول في الشر . والمعنى ان هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدغل والشر . " عليهن " موضع الحال ، وتقديره : لا يغل كائنا عليهن قلب مؤمن اهـ النهاية جـ ٣ ص ٣٨١

(٢) رواه الامام احمد في جـ ٤ ص ٨٠ ـ ٨٢ ، وابن ماجه في م ١ ص ٨٤ ، ٨٦ ، م ٢ ص ١٠١٦ ، وقال المنذري في الترغيب جـ ١ ص ٨٦ : رواه احمد وابن ماجه والطبراني في الكبير ، ثم اورد الحديث في ص ٣٤ برواية ابي سعيد الخدري ثم قال : رواه البزار باسناد حسن ، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت .... ثم قال : وقد روى هذا الحديث ايضا عن ابن مسعود ومعاذ بن جبل والنعمان ابن بشير وجبير بن مطعم وابى الدرداء وابى قرصافة جندرة بن خيشنة وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم ، وبعض اسانيدهم صحيح اهـ المنذري . قلت: واخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله جـ ١ ص ٥٠ مرفوعا عن ابى بكرة وانس بن مالك وعبدالله بن عمرو بن العاص . والحديث قد استدل به الامام الشافعي على حجية الاجماع في الرسالة ص ٤٧٠ وابو يعلى في العدة لوحة ١٦١ والخطيب البغدادى في الفقيه والمتفقه جـ ١ ص ١٦٦ وغيرهم من الاصوليين .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : خطبنا عمر بالجابية [١] فقال : أيها الناس اني قمت فيكم كمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا فقال : " أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ، ويشهد ولا يستشهد ، ألا لا يخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان [٢] ، عليكم بالجماعة ، واياكم والفرقة ، فان الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين ابعد ، من اراد بحبوحة [٣] الجنة فليلزم الجماعة ، من سرته حسنته وساءته سيئته فذلكم المؤمن)) [٤]

وجه الاستدلال من الحديث :

ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلزوم الجماعة ، ونهى عن الفرقة ، واذا اجمعت هذه الجماعة على أمر فقد وجب التمسك به وحرم خلافه ، وهذا يدل على ان اجماعهم حجة .

---

(١) الجابية بكسر الباء وتخفيف الياء قرية من اعمال دمشق اهـ معجم البلدان جـ ٢ ص ٩١ ،

(٢) " الا لا يخلون رجل بامرأة " أي اجنبية " الا كان ثالثهما الشيطان " قال مباركفوري : برفع الاول ونصب الثاني ، ويجوز العكس والاستثناء مفرغ ، والمعنى يكون الشيطان معهما يهيج شهوة كل منهما حتى يلقيهما في الزنا اهـ تحفة الاحوذي جـ ٦ ص ٣٨٤

(٣) بحبوحة الدار : وسطها ، ويقال : تبحبح اذا تمكن وتوسط المنزل والمقام اهـ النهاية جـ ١ ص ٩٨ .

(٤) رواه الترمذي واللفظ له انظر تحفة الاحوذي جـ ٦ ص ٣٨٣ ، وقال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . وقال الشارح مباركفوري : واخرجه احمد والحاكم ، وقال القاري : واسناده صحيح ، ورجاله رجال الصحيح الا ابراهيم بن الحسن الخثعمي فانه لم يخرج له الشيخان ، وهو ثقة ثبت كما ذكره الجزري ، فالحديث بكامله اما

===

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((يد الله مع الجماعة)) (١)

=== صحيح اوحسن انتهى . قلت : واخرجه الحاكم في المستدرك ج ١ ص ١١٣ عن ابن عمر وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم مرفوعا ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي. واخرجه الامام احمد في مسنده ج ١ ص ١٨ ، ٢٦٠.

(١) رواه الترمذي في سننه انظر تحفة الاحوذي ج ٦ ص ٣٨٨ ، وقال ابو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس الا من هذا الوجه . وقال الشارح مباركفوري : رواته كلهم ثقات ، ويؤيد حديث ابن عمر المتقدم اهـ . قلت : واخرجه الحاكم في ج ١ ص ١١٦ . وقال المناوي في فيض القدير ج ٦ ص ٤٦٠ والمصنف (السيوطي) رمز لحسنه ، وليس بمسلم ، فقد قال الصدر المناوي : فيه سليمان بن سفيان المدني ضعفوه ، وقال غيره : فيه ابراهيم بن ميمون قال ابن حجر : لكن له شواهد كثيرة منها موقوف صحيح اهـ .

قلت : قوله فيه سليمان بن سفيان المدني ، وهم منه ، لان سند الترمذي ليس فيه سليمان المذكور ، لانه قال : حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق اخبرنا ابراهيم بن ميمون عن طاوس عن ابيه عن ابن عباس .

وقوله : فيه ابراهيم بن ميمون ، لا معنى له ؛ فابراهيم بن ميمون المدني قال الحاكم : عدله عبدالرزاق امام اهل اليمن ، وتعديله حجة اهـ المستدرك ج ١ ص ١١٦ ، وقال الذهبي : فابراهيم بن ميمون عدله عبد الرزاق ووثقه ابن معين اهـ نفس المرجع . قلت : فتحسين السيوطي للحديث لا غبار عليه ، وقد صححه الشيخ الالباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) ج ٦ ص ٣٣٦ .

وعن يسير (١) بن عمرو قال : شيعنا ابا مسعود (٢) حين خرج (من الكوفة) فنزل في طريق القادسية (٣) فدخل بستانا فقضى حاجته

---

(١) يسير بالتصغير بن عمرو ، ويقال : ابن جابر الكوفي ، ويقال : أسير وقلبت الهمزة ، ابو الخيار العبدى ويقال المحاربي . ويقال الكندى ، ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقال ان له رؤية ، وروى عن عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود وسلمان الفارسى وابى مسعود الانصارى ، وعنه ابن قيس وحميد بن هلال وغيرهم ، ووثقه ابن حبان والعجلى ، وقال ابن حزم : ليس بالقوى ، وهو من رجال الصحيحين ، توفي رحمه الله سنة خمس وثمانين بعد الهجرة . راجع اسد الغابة جـ ٥ ص ١٢٦ ـ ١٢٧ جـ ١ وتهذيب ص ٩٦ ، وتجريد اسماء الصحابة جـ ٢ ص ١٤٣ ، التهذيب جـ ١١ ص ٣٨٧ ـ ٣٨٩ .

(٢) ابو مسعود الانصارى : عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن اسيرة وقيل ثعلبة بن عسيرة ، وقيل ثعلبة بن اسيرة بن عسيرة ، ابو مسعود الانصارى او ابو مسعود البدرى ، شهد العقبة الثانية وهو احدث من شهدها سنا ، وسكن الكوفة ، وكان من اصحاب على رضى الله عنهم ، استخلفه على على الكوفة لما سار الى صفين . راجع اسد الغابة جـ ٣ ص ٤١٩ ، وجـ ٥ ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧ ، وتجريد اسماء الصحابة جـ ١ ص ٣٨٥ ، وتقريب التهذيب جـ ٢ ص ٢٧ .

(٣) القادسية موضع قرب الكوفة من جهة الغرب على طرف البادية نحو خمسة عشر فرسخا . انظر المصباح المنير جـ ٢ ص ٥٩٣ ، والقاموس المحيط جـ ٢ ص ٢٣٩ .

ثم توضأ ومسح على جوربيه ، ثم خرج وان لحيته ليقطر منها الماء فقلنا له : اعهد الينا فان الناس قد وقعوا في الفتن ، ولا ندري هل نلقاك ام لا ، قال : " اتقوا الله ، واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر ، وعليكم بالجماعة فان الله لا يجمع امة محمد على ضلالة " (١)

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح ".

وفي رواية : " ما رأى المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رأى المؤمنون سيئا فهو عند الله سيء " (٢)

وجه الاستدلال باثر ابن مسعود رضي الله عنه :

ان المسلمين اذا استحسنوا امرا فهو حق عند الله تعالى ، واذا استقبحوا امرا فهو عند الله قبيح وباطل ، وهذا يدل على ان اجماع المسلمين حق وصواب عند الله ، يجب اتباعه ولا يجوز مخالفته ، لأنه ليس بعد الحق الا الضلال

---

(١) رواه ابن ابي شيبة ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ج ٣ ص ١٤١ ، وقال : اسناده صحيح ، ومثله لا يقال من قبل الرأي . وله طريق اخرى عنده عن يزيد بن هارون عن التيمي عن نعيم بن ابي هند ان ابا مسعود خرج من الكوفة وقال : " عليكم بالجماعة ، فان الله لم يكن ليجمع امة محمد على ضلالة اهـ . قلت : ورواه الخطيب البغدادي بسنده عن يسير بن عمرو عن ابي مسعود موقوفا ايضا ، انظر الفقيه والمتفقه ج ١ ص ١٦٧ .

(٢) تقدم تخريجه . راجع ص ١٠٨ من الرسالة .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال " من عرض له قضاء فليقض بما في كتاب الله ، فان جاء ه ما ليس (حكمه) في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ، فان جاء ه امر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون ، فان جاء ه امر ليس في كتاب الله ، ولم يقض به نبيه صلى الله عليه وسلم ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه فليقر ولا يستحي " (١)

وجه الاستدلال من الأثر :

إن ابن مسعود رضي الله عنه قد بين ادلة الاحكام ، ورتبها ، بدأ بكتاب الله ثم بالسنة ، ثم الاجماع ، ثم القياس ، فهذا يدل على ان اجماع العلماء حجة يجب المصير اليه .

وعن شريح (٢) ان عمر بن الخطاب كتب اليه " ان اقض بما في كتاب

---

(١) رواه الدارمي في سننه انظر جـ ١ ص ٦١ ، ورواه ابن عبد البر في كتابه جامع البيان العلم وفضله جـ ٢ ص ٧١ ، وعن ابن مسعود قال : اذا سئل احدكم فلينظر في كتاب الله فان لم يجد ففي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان لم يجد ففيما اجتمع عليه المسلمون ، انظر سنن الدارمي جـ ١ ص ٦٠ — ٦١ ، وجامع بيان العلم وفضله جـ ٢ ص ٧٠ — ٧١

(٢) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر ، ابو امية الكوفي القاضي ، ويقال شريح بن شرحبيل ويقال ابن شراحيل ، قال ابن معين : كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ، استقضاه عمر على الكوفة ، وبقي على القضاء ستين سنة ، ووثقه ابن معين والعجلي وابن حبان راجع تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني جـ ٤ ص ٣٢٦ ، وتقريب التهذيب جـ ١ ص ٣٤٩ .

الله ، فان اتاك امر ليس في كتاب الله فاقض بما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان اتاك امر ليس في كتاب الله ولم يسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر الى الذى اجتمع عليه الناس ، فان جاءك امر لم يتكلم فيه احد فاىّ الامرين شئت فخذ به ، ان شئت فتقدم وان شئت فتأخر ، ولا ارى التاخر الا خيرا لك " (١)

وجه الاستدلال من هذا الاثر كالذى قبله .

قال ابو عبدالله الحاكم : (٢)

" فقد ذكرنا تسعة احاديث باسانيد صحيحة يستدل بها على الحجة بالاجماع ، واستقصيت فيه تحريا لمذاهب الائمة المتقدمين رضى الله عنهم . ووافقه الذهبي رحمه الله . (٣)

---

(١) رواه الدارمى في سننه جـ ١ ص ٦٠ ، ورواه الخطيب البغدادى في الفقيه والمتفقه جـ ١ ص ١٦٦ ، ورواه الحافظ ابن عبد البر بسنده في جامع البيان العلم وفضله جـ ٢ ص ٧١

(٢) الحاكم : محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم ، ابو عبدالله الحاكم الحافظ الكبير امام المحدثين النيسابورى ، ولد سنة احدى وعشرين وثلاثمائة . وكان امام عصره في الحديث العارف به حق معرفته وكان صالحا ثقة . ومن مصنفاته المستدرك ، على الصحيحين ، والمدخل الى الصحيحين توفي رحمة الله سنه خمس واربعمائة بعد الهجرة . راجع طبقات الحفاظ للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ص ٤٠٩ وما بعدها ، بتحقيق محمد على عمر .

(٣) المستدرك مع التلخيص جـ ١ ص ١٢٠

وقال الحافظ عماد الدين ابن كثير (١) رحمه الله :

(قد وردت احاديث صحيحة كثيرة في حجية الاجماع ، قد ذكرنا منها طرفا صالحا في كتاب احاديث الاصول ومن العلماء من ادعى تواتر معناها) (٢)

---

(١) الحافظ ابن كثير : اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير ، ابو الفداء ، عماد الدين القرشي الدمشقي الفقيه المفتي الشافعي المفسر المحدث الحافظ الحجة الثقة المؤرخ ، ولد رحمه الله سنة سبعمائة من الهجرة ، وهو (العمدة في علم الحديث معرفة صحيح الحديث وسقيمه وعلله ، واختلاف طرقه وروايه جرحا وتعديلا) ، وهو علم من اعلام المفسرين ، ومن مصنفاته تفسيره للقرآن ، البداية والنهاية في التاريخ ، توفي رحمه الله سنة اربع وسبعين وسبعمائة بعد الهجرة . راجع طبقات الحفاظ للحافظ السيوطي ص ٥٢٩ — ٥٣٠ ، ومقدمة عمدة التفسير للشيخ احمد محمد شاكر ج ١ ص ٢٢ وما بعدها

(٢) انظر تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥٥٥ . وقال الشيخ احمد محمد شاكر في تعليقه على عمدة التفسير لابن كثير : (كتاب احاديث الاصول) هذا ليس عندنا علم به ، واى كتاب هو ؟ ولم نجد له ذكرا في المراجع وللحافظ ابن كثير كتاب صغير في تخريج احاديث مختصر ابن الحاجب اسمه (تحفة الطالب) وما اظنه يشير اليه لان فيه من هذه المسألة لا يزد على نصف صفحة متوسطة ، والظاهر ان (كتاب احاديث الاصول) كتاب اخر اكبر منه اهـ مقدمة المرجع المذكور ج ١ ص ٢٦٩ . مطبعة دار المعارف بمصر ١٩٥٦م .

وجه الاستدلال من الاحاديث :

وجه الاستدلال من الاحاديث على ان الاجماع حجة من وجهين :

الأول :ـ ان هذه الاحاديث تفيد العلم الضرورى وذلك انها رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق مختلفة وروى بشتى طرق وبالفاظ كثيرة متفقة على معنى واحد ، وهو عصمة هذه الأمة عن ان تجتمع على ضلالة اوخطأ ، وهذه الاحاديث وان لم تكن احادها متواترة لكنها تفيد بمجموعها في القدر المشترك التواتر المعنوى الذى يفيد العلم الضرورى في عصمة هذه الأمة عن الضلالة والخطأ كما علم بالضرورة شجاعة علىّ رضى الله عنه وجود حاتم (١) وخطابة الحجاج (٢) ، وميل رسول

---

(١) حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدى بن اخزم بن ابى اخزم بن ربيعة بن جرول بن ثعل بن عمرو بن الغوث بن طىء الطائي وهو الجواد الموصوف بالجود الذى يضرب به المثل ، ويكنى ابا سفانة وهو والد الصحابي المشهور عدى بن حاتم . راجع اسد الغابة جـ ٣ ص ٣٩٢ في ترجمة ابنه المشار اليه ، وترجمة ابنته سفانة في جـ ٥ ص ٤٧٥ من نفس المرجع .

(٢) الحجاج بن يوسف بن الحكم بن ابي عقيل بن مسعود بن عامر بن معتب ، ابو محمد وهو من الاحلاف الثقفي ، ولد سنة خمس واربعين بعد الهجرة وهو الخطيب المشهور ، وولى الحجاز ثلاث سنين في عهد عبد الملك بن مروان ، ثم ولى العراق وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة فمكث على ولايتها عشرين سنة واصلحها وذلل اهلها وكانت وفاته سنة خمس وتسعين بعد

===

الله صلى الله عليه وسلم الى عائشة (١) دون غيرها من ازواجه رضى الله عنهن .

الوجه الثاني :— ان هذه الاحاديث تفيد العلم الاستدلالي

وبيان ذلك : ان هذه الاحاديث لم تزل مشهورة بين الصحابة والتابعين يستدل بها على حجية الاجماع ، ولم ينقل عن احد انكارها او ردها وذلك مما يدل على صحتها ، ولو لم تكن كذلك لاختلفوا فيها ولردها قوم وقبلها آخرون ، كما هو شأن الناس في خبر الواحد . (٢)

= = الهجرة راجع المعارف لابن قتيبة ص ١٧٣ — ١٧٤ ، وتهذيب التهذيب جـ ٤ ص ٢١٠ وما بعدها .

(١) عائشة بنت ابى بكر الصديق ، الصديقة بنت الصديق ام المؤمنين رضى الله عنها ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وكنيتها ام عبد الله ، وهو عبد الله بن الزبير ، ابن اختها اسماء بنت ابى بكر ، واسم ابيها : عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد القرشي التيمي ، ابو بكر الصديق بن ابي قحافة . وكانت عائشة من افقه الناس واحسن الناس رأيا ، وكان اكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض وكانت عائشة رضى الله عنها احب الناس الى النبي صلى الله عليه وسلم . توفيت رضى الله عنها سنة سبع وخمسين بعد الهجرة وقيل سنة ثمان وخمسين . راجع صحيح مسلم جـ ٤ ص ١٨٥٦ بتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، واسد الغابة جـ ٥ ص ٥٠١ وما بعدها وجـ ٣ ص ٣٠٥ في ترجمة ابيها .

(٢) راجع المستصفى جـ ١ ص ١٧٦ مع فواتح الرحموت ، وروضة الناظر ص ٣٢ ومختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد وحاشية التفتازاني جـ ٢ ص ٣٢ ، وكشف الاسرار جـ ٣ ص ٢٥٩

مناقشة هذا الاستدلال :

واورد على هذا الاستدلال مايلي :

الأول :— قال الامام : " لا نسلم بلوغ مجموع هذه الاخبار الى حد التواتر ، ولو سلم فالتواتر انما وقع في مطلق تعظيم هذه الأمة ، لا في تعظيم ينافي الاقدام على الخطأ . (١)

وقد اجاب السبكي عن هذا فقال : " فلما قوله : التواتر انما وقع في مطلق التعظيم لا في التعظيم الخاص فلقائل ان يقول : من تأمل الاحاديث واحدا واحدا عرف ان كلا منهما يدل على هذا التعظيم الخاص ، وانها كلها مشتركة في المتن مختلفة الاسانيد " (٢)

الاعتراض الثاني :— لا نسلم قطعيتها ، لانه من المحتمل ان احدا انكر هذه الاحاديث ولم ينقل الينا ، ومع الاحتمال فلا قطع .

الجواب عن هذا انه مما تحيل العادة ، لان الاجماع اصل عظيم من اصول الدين ، فلو وجد مخالف لنقل الينا ولاشتهر خلافه اذ لم يندرس خلاف الصحابة في مسائل الفروع كاختلافهم في دية الجنين ومسائل الجد والاخوة وغير ذلك من المسائل ، فكيف لو حصل منهم الاختلاف من أصول الدين يستلزم التضليل لمن ينفيه لاشتهر ، وكيف يشتهر خلاف النظام مع سقوط قدره ويختفي خلاف اكابر الصحابة والتابعين ، هذا مما يستحيل في العادة . (٣)

---

(١) المحصول لوحة ٢٠٩

(٢) تكملة الابهاج جـ ٢ ص ٢٣٩ مع شرح الاسنوي ، وانظر فواتح الرحموت مع المستصفى جـ ٢ ص ٢١٦

(٣) راجع المستصفى مع فواتح الرحموت جـ ١ ص ١٧٦ والاحكام للامدي جـ ١ ص ١٦٤ وكشف الاسرار جـ ٣ ص ٢٥٨ .

الاعتراض الثالث :ـ لم هذا اثبات الاجماع بالاجماع ؟ لانكم استدللتم بالخبر على حجية الاجماع ثم استدللتم بالاجماع على صحة الخبر .

الجواب عن هذا : انا استدللنا بالخبر على حجية الاجماع ثم استدللنا على صحة الخبر بخلو الاعصار عن مدافع او مخالف مع ان العادة تقتضي انكار اثبات اصل عظيم قاطع بخبر غير معلوم ، فعلمنا بالعادة كون الخبر مقطوعا به ، لا بالاجماع كما تدعونه مع العلم ان العادة لم تستفد منه معارف بها يعلم بطلان دعوى معارضة القرآن وبطلان دعوى نص الامامة وغير ذلك . (١)

الاعتراض الرابع :ـ لا نسلم ان الصحابة والتابعين استدلوا بهذه الاخبار في اثبات حجية الاجماع ، فما المانع من ان يكون استدلالهم بغير هذه الاخبار .

الجواب عن هذا : انه قد اشتهر من الصحابة والتابعين الاحتجاج بهذه الاخبار في تهديد من يخالف الجماعة ، ولو حصل منهم الاستدلال بغير هذه الاخبار لنقل الينا كما نقل تمسكهم بالايات . (٢)

ويمكن ان يجاب عنه بانهم لو استدلوا على اثبات حجية الاجماع بغير هذه الاخبار لاكسب ذلك قوة ويقينا لهذه الاخبار ؛ لأن ذلك من باب تعدد دلائله ، فلا ضير في ذلك .

---

(١) المستصفى جـ ١ ص ١٧٢ ، ونفس المراجع السابقة .

(٢) انظر نفس المراجع السابقة .

الاعتراض الخامس :ـ ان قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا تجتمع امتي على ضلالة " يحتمل انه اراد عصمة جميعهم عن الكفر والبدع بالتاويل والشبهة .

والجواب عن هذا : ان كلمة (الضلال) في وضع لسان العرب لا يناسب الكفر ، لان الله تعالى قال في حق نبيه محمد صلى الله عليه وسلم : ﴿ ووجدك ضالا فهدى ﴾ (١) وقال في حق موسى عليه السلام : ﴿ فعلتها اذا وانا من الضالين ﴾ (٢) والانبياء معصومون عن الكفر .

معنى الضلالة لغة :

جاءت (ضل) في معانى ولكنها تدور حول ضد الهدى والرشاد كما اشار الى ذلك لسان العرب والقاموس المحيط. (٣)

وجاءت (ضل) في معنى غاب : تقول : ضل الماء في اللبن اذا غاب فيه ، وضل الناس : اذا غاب حفظ الشيء (٤) ، وجاءت في معنى ضاع : ضاع البعير اذا ضاع (٥)

---

(١) سورة الضحى رقم الاية (٧) وقال الزمخشري في تفسير قوله تعالى : ﴿ ووجدك ضالا فهدى ﴾ قال : ﴿ ضالا ﴾ معناه الضلال عن علم الشرائع وما طريقه السمع كقوله تعالى : ﴿ ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان ﴾ (سورة الشورى اية رقم ٥٢) وقيل : ضل في صباه في بعض شعاب مكة فرده ابو جهل الى عبدالمطلب اهـ الكشاف جـ ٤ ص ٢٦٤

(٢) سورة الشعراء اية رقم ٢٠

(٣) لسان العرب جـ ١١ ص ٣٩٠ والقاموس المحيط جـ ٤ ص ٥

(٤) لسان العرب جـ ١١ ص ٣٩٢ـ ٣٩٣ والمصباح المنير جـ ٢ ص ٤٢٩

(٥) المصباح المنير جـ ٢ ص ٤٢٩

وجاء ت (ضل) في معنى خفي موضعه ، تقول : ضللت المسجد والدار والطريق وكل شيء ثابت اذا لم تعرف موضعه ولم تهتد اليه . (١)

ومعناها شرعا :

الضلالة هي فقدان ما يوصل الى المطلوب ، وقيل هي سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب . (٢)

وجاء (ضل) في القرآن فيما يلي :

جاء ت في معنى الذهاب عن الصواب كما في قوله تعالى : ﴿ قالوا تالله انك لفي ضلالك القديم ﴾ (٣) اى لفي ذهابك عن الصواب قدما في افراط محبة يوسف عليه السلام . (٤)

وجاء ت في معنى (غوى) كما في قوله تعالى ﴿ ولقد ضل قبلهم اكثر الاولين ﴾ (٥) اى غوى .

وجاءت في معنى الشقاء كما في قوله تعالى ﴿ ان انتم الا في ضلال كبير ﴾ (٦) اى في شقاء طويل .

وجاء ت في معنى بطل كما في قوله تعالى ﴿ الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا ﴾ (٧) اى بطل سعيهم .

وجاء ت في معنى النسيان كما في قوله تعالى ﴿ فان لم يكونا رجلين فرجل

---

(١) لسان العرب جـ ١١ ص ٣٩١ ومختار الصحاح ص ٣٨٣

(٢) ذكره الجرجاني في كتاب التعريفات ص ١٢١

(٣) سورة يوسف اية رقم ٩٥

(٤) انظر تفسير الكشاف جـ ٢ ص ٣٤٣

(٥) سورة الصافات اية رقم ٧١ وانظر قاموس القرآن للدامغاني ص ٢٩٢

(٦) سورة الملك اية رقم ٩ ، = = = = =

(٧) سورة الكهف اية رقم ١٠٤ ، = = = = =

وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى ﴾ (١) اى ان تنسى .

وجاء (ضل) في اللغة في معنى : بطل وضاع وخفى ، وغاب وفي النهاية : (لولا ان الله لا يحب ضلالة العمل ما رزأنا ك (٢) عقالا) اى بطلان العمل وضياعه مأخوذ من الضلال : الضياع . وفيه الحديث : " ذروني في الريح لعلي اضل الله " اى افوته ، ويخفى عليه مكاني وقيل : لعلي اغيب عن عذاب الله تعالى . ومنه الحديث " ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى قومه فاضلهم " اى وجدهم ضلالا غير مجتهدين الى الحق . (٣)

وبهذا يتبين ان الضلالة التي عصمت عنها أمة محمد صلى الله عليه وسلم ليس معناها الكفر لغة وشرعا ، اذن فمراد النبي صلى الله عليه وسلم من نفى الضلالة هو نفي الخطأ عن الأمة في اجماعها ، لأنه قد فهم ضرورة من هذه الالفاظ تعظيم هذه الأمة وتخصيصها بفضيلة عصمتها عن الخطأ ، ولأن العصمة عن الكفر حاصلة لاحاد هذه الأمة كعشرة المبشرين بالجنة وغيرهم ، فدل ذلك انه أراد ما لم يعصم عنه الاحاد من هذه الأمة كالخطأ في الاجتهاد والسهو والكذب وهو الذى يعصم الأمة عنه تنزيلا أمة محمد منزلة المصطفى المعصوم عن الخطأ . (٤)

---

(١) سورة البقرة اية رقم ٢٨٢ ، وانظر قاموس القرآن للدامغاني ص ٢٩٢

(٢) رزأناك : اى اخذنا لك انظر النهاية لابن الاثير جـ ٢ ص ٢١٨

(٣) النهاية جـ ٣ ص ٩٧ـ٩٨

(٤) راجع المستصفى جـ ١ ص ١٢٧ مع فواتح الرحموت ، والاحكام للامدى جـ ١ ص ١٦٤ وكشف الاسرار جـ ٣ ص ٢٥٩

الاعتراض السادس :

ان نفي الخطأ عن الأمة محمول فيما وافق النص المتواتر او وافق دليل العقل دون ما يكون في الاجتهاد او القياس .

الجواب عن هذا : انه لم يذهب احد من الأمة الى هذا التفصيل وهو حمل الخطأ على بعض أنواعه ، وذلك تخصيص بدون مخصص ، لان المنفي عام لوقوعه في سياق النفي وهو نكرة ، او لأنه معرفة بدخول الالف واللام وهي للاستغراق اذ لا عهد ، والاصل اجراء الكلام على عمومه حتى يدل الدليل على تخصيصه ببعض الحالات دون الأخرى . (١)

المبحث الثالث — في دليل المعقول على حجية الاجماع

استدل الجمهور على حجية الاجماع بالمعقول فقالوا :

الدليل الأول :

ان الخلق الكثير من العلماء المحققين اذا اتفقوا على حكم شرعي وجزموا به فالعادة تحيل على مثلهم الحكم والقطع به وليس لحكمهم ذلك مستند قاطع بحيث لا يتنبه واحد منهم للخطأ في القطع ما ليس بقاطع ، ومثال ذلك :

أ — قد ثبت في كل عصر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم انهم اتفقوا على القطع بتخطئة المخالف للاجماع وشددوا النكير عليه ، وعدوا ذلك مروقا من الدين ، وما حملهم على ذلك الا وجود مستند قاطع دل على تخطئة المخالف ووجوب اتباع الاجماع .

ب — وايضا انهم اتفقوا على تقديم الدليل القاطع على الدليل المظنون وقدموا الاجماع على الكتاب والسنة القاطعين فدل ذلك على أن

---

(١) نفس المراجع السابقة

الاجماع دليل قطعي يقدم على الكتاب والسنة لديهم. (١)

ومثال ذلك :— انهم خصصوا آية القذف بالاجماع في حق العبد على ان الحد عليه اربعين جلدة كالأمة (٢) .

مناقشة هذا الاستدلال :

الاعتراض الأول : ان هذا الاستدلال غير صحيح لانه لاثبات الاجماع بالاجماع ، اى هو اثبات الاجماع بنص توقف وجوده عليه ، وفي ذلك دور.

الجواب عن هذا بانه لا دور في ذلك ، وقال العضد ردا على هذا : (المدعى كون الاجماع حجة ، والذى ثبت به ذلك هو وجود نص قاطع دل عليه صورة من الاجماع يمتنع عادة وجودها بدون ذلك النص سواء قلنا : الاجماع حجة ام لا ، وثبوت هذه الصورة من الاجماع ودلالتها العادية على وجود النص لا يتوقف على كون الاجماع حجة ، فما جعلناه وجوده دليلا على حجية الاجماع لا يتوقف على حجيته لا وجوده ولا دلالته فاندفع الدور) (٣)

الاعتراض الثاني : ان الفلاسفة اجمعوا على قدم العالم ، واليهود اجمعوا على ان لا نبي بعد موسى عليه السلام ، والنصارى اجمعوا على قتل عيسى عليه السلام ، وهذه الاتفاقات لم تستند الى دليل قاطع .

---

(١) انظر مختصر المنتهى وشرح العضد له مع حاشية التفتازانى جـ ٢ ص ٣٠

(٢) راجع الاحكام للامدى جـ ٢ ص ١٥٢ ، ومختصر المنتهى مع شرح العضد جـ ٢ ص ١٥٠

(٣) شرح العضد على مختصر المنتهى جـ ٢ ص ٣١

والعبادة لم تحلها ، وهم جمع غفير اتفقوا على شيء .

الجواب عن هذا مايلي :

اما اجماع الفلاسفة على قدم العالم فمنقوض بوجود القائلين منهم بحدوث العالم . (١)

واما اتفاق اليهود والنصارى فهو حاصل عن تقليدهم لاوائلهم الذين حرفوا اصول دينهم الذين قال الله تعالى فيهم :

﴿ فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم مما يكسبون ﴾ (٢)

وقال عز وجل :﴿ اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحد لا اله الا هو سبحانه عما يشركون ﴾ (٣)

وروى ان عدى (٤) بن حاتم دخل على رسول الله صلى

---

(١) قد سبق الكلام عنه راجع ص ٧٧ من الرسالة .

(٢) سورة البقرة اية رقم ٧٩

(٣) سورة التوبة آية رقم ٣١ الاحبار : العلماء واحدهم الحبر اهـ نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن لأبي بكر السجستاني ص١٥٦ والرهبان جمع الراهب وهو عابد النصارى اهـ المصباح المنير جـ ١ ص٢٨٦

(٤) عدى بن حاتم بن عبدالله ، ويكنى اباطريف ، وقيل ابو وهب ، وقد تقدم ذكر نسبه في ترجمة ابيه وكان عدى نصرانيا ، وقد اسلم سنة تسع وقيل سنة عشر بعد الهجرة وحسن اسلامه ، وكان حاضر الجواب ، وشهد فتوح العراق ووقعة القادسية وجلولاء ونهاوند ويوم الجسر ، وحروب على معه رضى الله عنهم ، وقال الشعبي :

===

الله عليه وسلم وهو يقرأ هذه الاية :

﴿ اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله ﴾

قال فقلت : انهم لم يعبدوهم ، فقال : " بلى انهم حرموا عليهم الحلال واحلوا لهم الحرام فاتبعوهم ، فذلك عبادتهم اياهم ". (١)

فاما اتفاق الصحابة وهم علماء محققون فاتفاقهم معصوم عن الخطأ ، وليس لهم اوائل يقلدونهم ، بل هم اوائل واصول هذه الأمة فشتان ما بين اتفاق الصحابة والتابعين ـ واتفاق مقلدي اليهود والنصارى لأوائلهم المحرفين . (٢)

=== ارسل الاشعث بن قيس الى عدي بن حاتم يستعير منه قدورا حلتم ، فملأها وحملها الرجال اليه ، فارسل اليه الاشعث انما اردناها فارغة ، فارسل عدي انا لا نعيرها فارغة .
توفي رضي الله عنه سنة سبع او ثمان او تسع وستين وقد قارب عمره المائة وعشرين سنة . راجع اسد الغابة جـ ٣ ص ٣٩٢ ـ ٣٩٤ ، وتقريب التهذيب جـ ٢ ص ١٦ ، وراجع ايضا ترجمة ابيه في ص ( ) من الرسالة .

(١) ذكر ابن كثير ان هذا الحديث رواه الامام احمد والترمذي ، انظر تحفة الاحوذي جـ ٨ ص ٤٩٢ ـ ٤٩٤ ، وقال ابو عيسى : " هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عبد السلام بن حرب وغطيف بن اعين ليس بمعروف في الحديث " وغطيف بن اعين ضعيف انظر تقريب التهذيب جـ ٢ ص ١٠٦ وقال مباركفوري : واخرجه احمد وابن جرير وابن سعد وعبد بن حميد وابن المنذر وابن ابي حاتم وابو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في سننه اهـ تحفة الاحوذي جـ ٨ ص ٤٩٤

(٢) راجع شرح مختصر المنتهى للعضد جـ ٢ ص ٣١ والتقرير والتحبير جـ ٣ ص ٨٤ وسلم الثبوت مع فواتح الرحموت مع المستصفى جـ ٢ ص ٢١٣ ـ ٢١٤ .

الدليل الثانـــي :

قال السرخسي : ان الله جعل الرسول خاتم النبيين وحكم ببقاء شريعته الى يوم القيامة لقوله عليه السلام : " لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من ناوأهم " (١) فلا بد من أن تكون شريعته ظاهرة في الناس الى قيام الساعة ، وقد انقطع الوحي بوفاته ، فعرفنا ضرورة أن طريق بقاء شريعته عصمة الله أمته من ان يجمعوا على الضلالة ، فان الاجماع على الضلالة رفع الشريعة ، وذلك يضاد الموعود من البقاء ، واذا ثبت عصمة جميع الأمة من الاجتماع على الضلالة ضاهى (٢) ما اجمعوا عليه المسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك موجب للعلم قطعا ، فهذا مثله .

ثم ان عند الاجتماع يحدث ما لم يكن ثابتا بالانفراد ، وهو نظير القاضي اذا نفذ قضاء بالاجتهاد فانه يلزم ذلك على وجه لا يحتمل النقض وان كان ذلك فوق الاجتهاد وكان ذلك لصيانة القضاء الذي هو من اسباب الدين فلان يثبت هنا ما ادعينا صيانة لاصل الدين كان اولى .

فان قيل كيف يستقيم هذا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله " (٣) .

وقال ايضا : " لا تقوم الساعة الا على شرار الناس " (٤)

والجواب عن هذا : قال السرخسي :

(قلنا : في صحة الحديث نظر هو في الظاهر مخالف لكتاب الله ﴿ الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور ﴾ (٥)

---

(١) الحديث متفق عليه راجع ص من الرسالة . ومعنى ناوأهم : أي عاداهم ، انظر مختار الصحاح ص ٦٨٧ ، والمصباح المنير ج ٢ ص ٧٧٦

(٢) المضاهاة : المشابهة والمشاكلة . انظر النهاية ج ٣ ص ١٠٦ ومختار الصحاح ص ٣٨٥

(٣) و (٤) اخرجه مسلم ج ٤ ص ٢٢٦٨ بتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ج ١ ص ١٣١

(٥) سورة البقرة اية رقم ٢٥٧

اى من ظلمات الكفر والباطل الى نور الايمان والحق ، فذلك دليل على ان الحق ما يتفقون عليه في كل وقت . وقال تعالى : ﴿ وهو الذى يصلى عليكم وملائكته﴾ الاية (١) ولو ثبت الحديث فالمراد بيان ان اهل الشر يغلبون في آخر الزمان مع بقاء الصالحين المتمسكين بالحق فيهم .

والمراد بالحديث الاخر بيان الحال بين نفخة الفزع ونفخة البعث ، فان قيام الساعة عند نفخة البعث ، وعند ذلك لم يبق في الأرض من بنى ادم احد حيا) . (٢)

قلت : حديث " لا تقوم الساعة الا على شرار الناس " اخرجه الامام احمد ومسلم عن ابن مسعود ، وكذلك حديث : " لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله " اخرجه مسلم . اذن فالحديثان ثابتان . وايضا فتأويل السرخسي للحديثين المذكورين غير وجيه ، وقد فسر النووى الحديثين وبين انه لا تعارض بينهما ، وبين حديث " لا تزال طائفة من امتى ... " الخ فقال عند شرح حديث " ان الله تعالى يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير فلا يدع احدا في قلبه مثقال حبة من ايمان الا قبضته " (٣) ... فقال : (وأما معنى الحديث فقد جاء ت في هذا النوع احاديث منها " لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله " ومنها " لا تقوم على احد يقول : الله الله " ومنها " لا تقوم الا على شرار الخلق " .

وهذه كلها وما في معناها على ظاهرها .

واما الحديث الاخر " لا تزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق الى يوم القيامة " فليس مخالفا لهذه الاحاديث ، لان معنى

---

(١) سورة الاحزاب اية رقم ٤٣ ﴿ هو الذى يصلى عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور ﴾ الاية

(٢) اصول السرخسى ج ١ ص ٣٠٠

(٣) اخرجه الامام مسلم انظر شرح النووى صحيح مسلم ج ٢ ص ١٣٦

هذا انهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح الليلة قرب القيامة وعند تظاهر اشراطها فاطلق في هذا الحديث بقاءهم على قيام الساعة على اشرطها ودنوها المتناهي في القرب والله اعلم اهـ النووي (١) .

المبحث الرابع — في أدلة المنكرين حجية الاجماع

يستدل المنكرون حجية الاجماع بالكتاب والسنة والمعقول ومن الكتاب قوله تعالى :

﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ﴾ الاية (٢)

وجه الاستدلال من الاية :

الكتاب تبيان لكل شيء ، فلا مرجع في تبيان الاحكام الا اليه ، والاجماع غيره .

مناقشة هذا الدليل :

واجاب الجمهور عن هذا بما يلي :

١ — نقول : ان الكتاب تبيان لكل شيء ، وهو قد بين الاجماع بقوله تعالى :

﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ﴾ (٣)

---

(١) نفس المرجع السابق

(٢) سورة النحل اية رقم ٨٩

(٣) العدة لوحة ١٦٢ وانظر تفسير الرازي عند تفسير قوله تعالى :
﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ﴾ جـ ٣ ص ٩٩ ، وتفسير الخازن ايضا جـ ٤ ص ١١٠ ، مع تفسير البغوي

قال ابو يعلى : " والجواب عن قوله ﴿ تبيانا لكل شيء ﴾ فهكذا نقول ، فقد بين الله تعالى عن حجية الاجماع بقوله :

﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين ﴾ (١)

٢ — وقد اجاب العضد عن هذا بقوله : " ويمكن منع ظهوره فيما اراد (المنكرون) بان الاول يقصد قوله تعالى :

﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ﴾ لا ينافي كون غيره تبيانا ولا كون الكتاب تبيانا لبعض الاشياء بواسطة الاجماع " (٢)

واستدلوا ايضا بقوله تعالى :

﴿ فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ﴾ (٣)

---

(١) نفس المراجع السابقة

(٢) شرح العضد لمختصر المنتهى مع حاشية التفتازاني ج ٢ ص ٣٢

(٣) سورة النساء اية رقم ٥٩ وتمام الاية : ﴿ ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تأويلا ﴾ وقال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الاية : " هذا امر من الله عز وجل بان كل شيء تنازع الناس فيه من اصول الدين وفروعه ان يرد التنازع الى الكتاب والسنة كما قال تعالى ﴿ وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله ﴾ فما حكم به الكتاب والسنة وشهدا له بالصحة فهو الحق ، وماذا بعد الحق الا الضلال ، وبهذا قال تعالى : ﴿ ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ﴾ اى ردوا الخصومات والجهالات الى كتاب الله وسنة رسوله فتحاكموا اليهما فيما شجر بينكم ﴿ ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ﴾ فدل على ان من لم يتحاكم في محل النزاع الى الكتاب والسنة ولا يرجع اليهما في ذلك فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الاخر

===

وجـه الاستدلال من الايـة :

ان الله تعالى أمـر برد الامر المختلف فيـه الى الكـتاب والسنة ، فلا يجـوز رده الى غيرهما ، والاجماع غير الكـتاب والسنة ، فلا يجـوز رد الحكم اليه .

المناقشـــة : —

أجاب الجمهور بما يلي :

١ — الايـة دليل عليهم ، لانها دليل على وجـوب الرد الى الله والرسـول اى الى كتاب الله وسـنة رسوله صلى الله عليه وسـلم في كل متنازع فيه ، وكـون الاجماع حجـة مما وقـع الخـلاف فيه ، وقد رددنـا ، الى كـتاب اللـه فاثبتناه بالايات ، ورددناه الى سـنة رسول الله صلـى الله عليه وسلم فاثبتناه بالاحاديث . (١)

٢ — وقد اجاب المضد عن هذا بقوله : " انه يختص بما فيـه نزاع ، والجمع عليـه ليس كذلك ، او يختص بالصحابة . وان سـلم فغايته الظهـور ، ولا يقاوم القاطـع " (٢)

قلت : (قوله يختص بالصحابة) يمكن ان يجاب عنه انه يحتاج الى دليل يخصص بالصحابة دون من بعدهم . ويمكن ان يلزم منـه عدم تحقق الاجماع من الصحابة ، ولا فرق في تحـقق الاجماع بين الصحابـة وغـيرهـم بل يقصر بعضهم تحـقق الاجماع فـي عـصر الصحابـة لامكـان حصرهـم .

=== وقوله ﴿ ذلك خير ﴾ اى التحاكم الى كتاب الله وسنة رسوله والرجوع اليهما في فصل النزاع ﴿ واحسن تأويلا ﴾ اى واحسن عاقبة ومآلا كما قال السدى ، وغير واحد ، وقال المجاهد : واحسن جزاء ، وهو قريب اهـ تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥١٨

(١) انظر العدة لوحة ١٦٢ ، والاحكام للامدى ج ١ ص ١٥٦

(٢) شرح مختصر المنتهى ج ٢ ص ٣٢ مع حاشية التفتازانى ، وانظر ايضا التقرير والتحبير ج ٣ ص ٨٦

واستدلوا ايضا بالايات الواردة في النهي عن المعاصي كقوله تعالى :

﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ﴾ الاية (١)

وقوله تعالى :

﴿ وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ (٢)

وقوله تعالى :

﴿ ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ﴾ (٣)

وأشباه ذلك مما ورد في النواهي العامة .

وجه الاستدلال من هذه الايات :

ان الله نهى الأمة عن هذه المعاصي ، وذلك يفيد جواز صدور المنهيات منهم جميعا ، لان الخطاب عام لهم . ولولا جواز صدور المنهيات منهم جميعا لما افاد النهي اذ لا ينهى عن الممتنع . واذا جاز صدور المعصية منهم مجتمعين فصدور الخطأ منهم في الاجتهاد بطريق اولى ، اذ لا يكون قولهم ولا فعلهم حجة . (٤)

---

(١) سورة الانعام اية رقم ١٥١ ﴿ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم : الا تشركوا به شيئا ، وبالوالدين احسانا ، ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن نرزقكم وإياهم ، ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ، ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون ﴾

(٢) سورة الاعراف اية رقم ٣٣ ﴿ قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله مالا تعلمون ﴾

(٣) سورة البقرة اية رقم ١٨٨ ﴿ ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون ﴾

(٤) الاحكام للامدي جـ ١ ص ١٥١ ، وفواتح الرحموت مع المستصفى جـ ٢ ص ٢١٧

المناقشـــة :ـ

قال التفتازانى : والجواب من وجوه :

احدها : انه منع لكل احد لا للكل ، فلا يستلزم الا جواز الخطأ علـــى كل احد دون الجميع .

وثانيها : ان النهى عن الشىء لا يستلزم جواز صدوره عن المكلف لجواز ان يمنع لغيره فيكفى في النواهى العامة امكان خطأ الأمة بالذات وان امتنع لغيره بالادلة .

وثالثها : انه ظاهر ، فلا يفيد القطع . (١)

قال الامدى : " فانا نعلم ان كل واحد منهي عن الزنا ، وشرب الخمر وقتل النفس بغير حق ، الى غير ذلك من المعاصى ومع ذلك فان من مات ولم يصدر عنه بعض المعاصى فعلم ان الله قد علم منه انه لا يأتـــى بتلك المعصية فكان معصوما عنها ضرورة تعلق علم الله بانه لا يأتـــى بها ومع ذلك فهو منهى عنها " (٢)

واما فائدة النهى فقد اجاب ابن الهمام وابن امير الحاج عنه فقالا : (ومفاده) اى النهى حينئذ (الثواب بالعزم) على ترك المنهى اذا خطر له فعله ، وهو من اعظم الفوائد . (٣)

---

(١) حاشية التفتازانى على شرح العضد جـ ٢ ص ٣٣ وراجع المستصفى مع فواتح الرحموت جـ ١ ص ١٧٩ ، والاحكام للامدى جـ ١ ص ١٥٦ والتقرير والتحبير جـ ٣ ص ٨٦ ، وفواتح الرحموت مع المستصفى جـ ٢ ص ٢١٧

(٢) الاحكام للامدى جـ ١ ص ١٥٦

(٣) التقرير والتحبير جـ ٣ ص ٨٦

المبحث الخامس في دليل المنكرين حجية الاجماع من السنة

استدلوا من السنة بما يلي :

١ — روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه الى اليمن : " كيف تقضي اذا عرض لك القضاء ؟ قال : اقضي بكتاب الله ، قال : فان لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فان لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا في كتاب الله ؟ قال : اجتهد رأيي ولا آلو ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم " (١)

---

(١) رواه ابو داود في سننه انظر مختصر ابي داود للحافظ المنذري جـ ٥ ص ٢١٢ — ٢١٣ مع شرح ابي سليمان الخطابي . ورواه الدارمي في سننه جـ ١ ص ٦٠ ، ورواه الترمذي في سننه انظر تحفة الاحوذي جـ ٤ ص ٥٥٦ — ٥٥٩ ثم قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عندي بمتصل .

وقال مباركفوري : واخرجه احمد وابوداود والدارقطني ، قال الحافظ في التلخيص : قال البخاري في تاريخه : الحارث بن عمرو عن اصحاب معاذ وعنه ابو عون لا يصح ، ولا يعرف الا بهذا ، وقال الدارقطني في العلل : رواه شعبة عن ابي عون هكذا وارسله ابن مهدي وجماعة عنه ، والمرسل اصح . قال ابو داود : أكثر ما كان يحدثنا شعبة عن اصحاب معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال مره : عن معاذ ، وقال ابن حزم : لا يصح ، لان الحارث مجهول وشيوخه

===

وجه الاستدلال من الحديث :

ان النبي صلى الله عليه وسلم أقر معاذا لما سأله عن الأدلة

=== لا يعرفون ،قال : وادعى بعضهم فيه التواتر وهذا كذب ، بل هو ضد التواتر ، لانه ما رواه احد غير ابي عون عن الحارث ، فكيف يكون متواترا .

وقال عبد الحق : لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح ، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية : لا يصح ، وان كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ،وان كان معناه صحيحا ، وقال ابن طاهر في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث : اعلم انني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت عنه من لقيته من اهل العلم بالنقل فلم اجد له غير طريقين : احدهما طريق الشعبة والاخرى عن محمد بن جابر عن اشعث بن ابي الشعثاء عن رجل من ثقيف عن معاذ ، وكلاهما لا يصح انتهى .

قال ابو الطيب محمد شمس الحق في عون المعبود ج ٣ ص ٣٣١ : هذا الحديث اورده الجوزقاني في الموضوعات وقال : هذا حديث باطل ، رواه جماعة عن شعبة ،وقد تصفحت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار ، وسألت من لقيته من اهل العلم بالنقل عنه فلم اجد له طريقا غير هذا انتهى .

وقال شيخ الاسلام ابن قيم في اعلام الموقعين ج ١ ص ٢٠٢ : " ان اهل العلم قد نقلوه واحتجوا به ،فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا وصية لوارث " وقوله في البحر : " هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته " وقوله : " اذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع " ، وقوله :

====

المعمول بها على اهماله لذكر الاجماع ، ولو كان الاجماع دليلا لما ساغ ذلك مع الحاجة اليه. (١)

المناقشة :ـ

الجواب عن هذا قال الخطيب البغدادى : " واما الجواب عن احتجاج المخالف بحديث معاذ وان الاجماع لم يذكر فيما ذكر من الادلة فهو ان الاجماع انما يعتبر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه لا يجوز ان ينعقد الاجماع في حياته دونه ، وقوله بانفراده حجة لا يفتقر الى قول غيره فلم يكن في عصره اعتبار بالاجماع" (٢)

وقال العضد في الجواب عن هذا :

الجواب انه انما لم يذكره لانه حينئذ لم يكن حجة لعدم تقرر المأخذ من الكتاب والسنة بعده ، ولا يلزم ان لا يكون

=== " الدية على العاقلة وان كانت هذه الاحاديث لا تثبت من جهة الاسناد ، ولكن ما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الاسناد لها ، فكيف حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الاسناد له اهـ.

قلت : كل ذلك لا يغني عن طلب الاسناد " فالحديث غير ثابت ولا يصح للاستدلال به على نفي حجية الاجماع .

(١) ذكره الآمدى في الاحكام ج ١ ص ١٥٢ ، وانظر ايضا الفقيه والمتفقه م ١ ص ١٥٥

(٢) الفقيه والمتفقه م ١ ص ١٦٨ ، وانظر الاحكام للآمدى ج ١ ص ١٥٦ .

حجة بعد الرسول وتقرر المأخذ (١)

وقال صاحب مسلم الثبوت وشارحه :

(ورد بان الاجماع حدیث) لم یقع في ذلك الزمن (٢) قلنا : الحدیث غیر ثابت کما عرفت فلا یقوی علی نفي حجیة الاجماع .

٢ — وعن ابي سعید الخدری رضی الله عنه قال : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : " لتتبعن سنن من کان قبلکم شبرا شبرا وذراعا بذراع حتی لو دخلوا حجر ضب تبعتموهم ، قلنا : یا رسول الله الیهود والنصاری ؟ قال : فمن " (٣)

٣ — وعن عمران بن حصین (٤) قال :قال النبي صلی الله علیه وسلم : " خیرأمتی

---

(١) شرح مختصر المنتهی مع حاشیة التفتازانی جـ ٢ ص ٣٣

(٢) فواتح الرحموت مع المستصفی جـ ٢ ص ٢١٧

(٣) اخرجه البخاری في جـ ٩ ص ١٢٦ ، واللفظ له ، ومسلم في جـ ٨ ص ٥٨ ، قال الامام النووی في شرح الحدیث : لتتبعن سنن الذین قبلکم بشبر بشبر وذراعا بذراع الخ ، السنن بفتح السین والنون وهو الطریق ، والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب التمثیل بشدة الموافقة لهم ، والمراد الموافقة بالمعاصی والمخالفات لا في الکفر ، وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقد وقع ما اخبر به صلی الله علیه وسلم ا هـ شرح صحیح مسلم جـ ١٦ ص ٢١٩

(٤) عمران بن حصین بن عبید بن خلف بن عبد نهم بن حذیفة ، أبو نجید بنون وجیم مصغر الخزاعی الکعبی ، صحابي جلیل اسلم عام خیبر وغزا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم غزوات ، وبعثه

===

قرنـي ، ثم الذين يلونهم ،ثم الذين يلونهم ، قال عمران : فلا ادري أذكر بعد قرنين او ثلاثا ثم ان بعدكم قوم يشهدون ولا يستشهدون ،ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يفون ، ويظهر فيهم السمن " (١)

وجـه الاستدلال من الحديث :

ان هذا يدل على جواز خلو العصر عمن تقوم به حجـة بقوله .

المناقشـة :

الجواب عن هذا قال الغزالي : " هذا وأمثاله يدل عـلى كـثـرة

=== عمر بن الخطاب الى البصرة لفقه اهلها واستقضاه عبدالله بن عامر على البصرة فاقام قاضيا يسيرا ثم استعفى فعفاه ، وكان رضي الله عنـه مستجاب الدعوة ،ولم يشهد الفتنة . توفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين بعد الهجرة راجع اسد الغابة جـ ٤ ص ١٣٧ — ١٣٨ ، وتجريد اسماء الصحابة جـ ١ ص ٤٢٠ ، وتقريب التهذيب جـ ٢ ص ٨٢ .

(١) اخرجـه البخاري في جـ ٥ ص ٣ واللفظ له ، واخرجـه مسلم جـ ٤ ص ١٩٦٤ بتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، واخرجـه الترمذي ، انظر تحفة الاحوذي جـ ٦ ص ٥٨٦ . قال القسطلاني في شرح الحديث : (خيرامتي) اهل (قرني) والمراد بهم الصحابة (ثم الذين يلونهم) اي يقربون منهم وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم اتباع التابعين ... " ويشهدون ولا يستشهدون) اي يتحملون الشهادة من غير تحميل ، أو يؤدونها من غير طلب الاداء (وينذرون) بفتح اوله وضم الذال المعجمة ولابي ذر (وينذرون) بكسرها (ولا يفون) بنذرهم . ولابي ذر (ولا يفون (ولا يوفون) (ويخونون ولا يؤتمنون) بخيانتهم الظاهرة بخـلاف من خان مرة واحدة فان ذلك قد لا يؤثر (ويظهر فيهم السمن) بكسر السين وفتح اللميم اي بعظم حرصهم على الدنيا والتمتع بلذاتهـا حتـى ====

العصيان والكذب ، ولا يدل على انه لا يبقى متمسك بالحق ، ولا يناقض قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى يأتي امر الله وحتى يظهر الدجال " (١)

كيف ولا تجرى هذه الاخبار في الصحة والظهور مجرى الاحاديث التي تمسكنا بها . (٢)

قلت : ان الاستدلال بحديث " خير امتي قرني .. الخ " غير صحيح ، لأن غاية ما فيه هو عدم حجية الاجماع في العصور المتأخرة لأن غاية ما فيه هو عدم حجية الاجماع في العصور المتاخرة ، لكن ذلك لا ينفي حجيته في القرون الثلاثة التي شهد لها النبي صلى الله عليه وسلم بالخيرية والمانعون انما يمنعون حجية الاجماع في جميع العصور .

٤ — وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)) (٣)

وجه الاستدلال من الحديث :

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى الكل عن الكفر ، وهو دليل على جواز وقوعه منهم .

المناقشة :

الجواب عن هذا قال الخطيب البغدادي (٤) : " لما الجواب عن الاحتجاج

=== تسمن اجسادهم اهـ ارشاد الساري شرح صحيح البخاري جـ ٦ ص ٨٠

(١) تقدم تخريجه راجع ص ١٢٩ من الرسالة

(٢) المستصفى جـ ١ ص ١٧٥ مع فواتح الرحموت

(٣) رواه البخاري في جـ ١ ص ٤٠ ، ومسلم في جـ ١ ص ٨١ — ٨٢ وابن ماجة م ٢ ص ١٣٠٠ عن جرير بن عبد الله الصحابي الجليل .

(٤) احمد بن علي بن ثابت بن احمد بن مهدي ، ابو بكر الخطيب البغدادي الفقيه الشافعي المحدث الحافظ الكبير المؤرخ الأصولي ، ولد سنة ===

بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا ترجعوا بعدى كفارا " الحديث فهـــو انه خطاب لبعض الأمة ، والبعض يجوز عليه الخطأ ، ولان قوله : " لا تجتمع امتى على ضلالة " خاص في حال الاجماع ، والخاص يقض به على العام " (١)

وقال الآمدى :

" لا ترجعوا بعدى كفارا " فيحتمل انه خطاب مع جماعة معينين ، وان كان خطابا مع الكل فجوابه ما سبق في آيات المناهى للأمة . (٢)

٥ — قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لـــم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغيـــر علم فضلوا وأضلوا)) (٣)

=== اثنتين وتسعين وثلاثمائة بعد الهجرة ، وقيل سنة احدى وتسعين وثلاثمائة ، وكان رحمه الله امام اهل عصره بلا مدافعة انتهى اليه علم الحديث وصنف فيه واجاد ، وكان فقيها شافعيا مضطلعا من الحديث والفقه واصوله . ومـــن مصنفاته : كتاب تاريخ بغداد وكتاب من حدث ونسى وغير ذلك توفي رحمه الله سنة ثلاث وستين واربعمائة . راجع : طبقات الشافعية للسبكـــى ج ٨ ص ٢٩ وما بعدها ، وشذرات الذهب ج ٣ ص ٣١١ وطبقـــات الحفاظ للسيوطى ص ٤٣٤ — ٤٣٦

(١) الفقيه والمتفقـه م ١ ص ١٦٨ وانظر العدة لوحـة ١٦٢

(٢) الاحكام للآمدى ج ١ ص ١٥٧

(٣) رواه البخـارى عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهمـــا فى ج ١ ص ٣٦ ومسلم عن جرير بن عبدالله ايضا رضى الله عنه في ج ٨ ص ٦٠ . قال الامـام النووى في شرح الحديث : هذا حديث يبين ان المراد بقبض العلـــم ليس هو محوه من صدور حفاظه ، ولكن معناه انه يموت حملتـــه ويتخذ النـــاس جهـالا يحكمون بجهالاتهم فيضـلون ويضـــلون .

===

وجه الاستدلال من الحديث :

ان هذا يدل على جواز خلو العصر عمن تقوم الحجة بقوله .

المناقشة :

الجواب عن هذا الاستدلال — قال الآمدي :

غايته الدلالة على جواز انقراض العلماء ، ونحن لا ننكر امتناع وجود الاجماع مع انقراض العلماء ، وانما الكلام في اجتماع من كان من العلماء .

وعلى هذا يكون الجواب عن باقي الاحاديث(١) الدالة على خلو آخر الزمان من العلماء .

كيف وان ما ذكروه معارض بما يدل على امتناع خلو عصر من الاعصار عمن تقوم الحجة بقوله وهو قوله عليه السلام : " لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى يأتي أمر الله وحتى يظهر الدجال " (٢)

=== وقوله صلى الله عليه وسلم : " اتخذ الناس رؤساء جهالا " ضبطناه في البخاري : رؤسا : بضم الهمزة وبالتنوين جمع رأس ، وضبطوه في مسلم هنا بوجهين : احدهما هذا ، والثاني : رؤساء بالمد ، وكلاهما صحيح ، والاول أشهر وفيه التحذير من اتخاذ الجهال رؤساء اهـ شرح مسلم جـ ١٦ ص ٢٢٣ — ٢٢٤

(١) كحديث : " لا تقوم الساعة الا على شرار الناس " تقدم تخريجه راجع ص ١٥١ من الرسالة .

(٢) تقدم تخريجه ايضا راجع ص ١٢٩ من الرسالة . وراجع الاحكام جـ ١ ص ١٥٧

المبحث السادس — في استدلال المنكرين لحجية الاجماع بالمعقول :

استدل المنكرون لحجية الاجماع بالمعقول فقالوا :

١ — ان كل واحد من الأمة يجوز عليه الخطأ بانفراده ، فاذا اجتمع مع غيره ، كان بمنزلة التفرد ، لانه يجتهد برأيه المعرض للخطأ . (١)

المناقشة :

وقد اجاب عن هذا ابو يعلى فقال : " ان عصمة الأمة في حال الاجماع اثبتناها بالشرع دون العقل ، ولا يمتنع ان يعلم الله تعالى انهم لا يختارون الخطأ في حالة الاجماع ، ولا يقع ذلك منهم ، فاذا اخبر بذلك وجب المصير اليه والعمل (٢) به .

واجيب عن هذا ايضا بانه باطل باخبار التواتر ، فانها توجب العلم عند كثرة المجتهدين ، وان كان كل واحد منهم لو انفرد به لا يوجب خبره العلم .

وهكذا الجماعة تحمل الحجر العظيم وان كان الواحد لو انفرد به لم يطق حمله .

وكذلك الطعام اذا كثر اشبع ، والماء اذا كثر روى وان كان اليسير منها لا يشبع ولا يروى . (٣)

٢ — واحتجوا ايضا بأن الأمة لا يحصون ، ولا يمكن سماع اقاويلهم وما لا سبيل الى معرفته فلا يجوز ان يجعله صاحب الشريعة دليلا على شريعته .

---

(١) ذكر الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه م١ ص ١٥٥ ، وابو يعلى في العدة لوحة ١٦٢ .

(٢) راجع العدة لوحة ١٦٢ ، والفقيه والمتفقه م١ ص ١٦٨

(٣) راجع العدة لوحة ١٦٢ ، واصول السرخسي جـ ١ ص ٢٩٥

المناقشة :

والجواب عن هذا قال ابو يعلى : " ان الاجماع ينعقد عندنا باتفاق العلماء ، واذا اتفقوا عليه كانت العامة تابعة لهم .

و يمكن معرفة اتفاق اهل العلم ،لان من اشتغل بالعلم حتى صار من اهل الاجتهاد فيه لم يخف امره على اهل بلده وجيرانه ، ولم يخف حضوره وغيبته .

ويمكن الامام ان يبعث الى البلاد و يتعرف اقاويل الجميع . فان قيل : يجوز ان يكون قد أسر في الغزو رجل من اهل العلم وهو في مطمورة (١) المشركين .

قيل : لا يخفى ذلك ،واذا جرى ذلك لم ينعقد الاجماع الا بالوقوف على مذهبه فيه .

واجاب بعضهم عن هذا بانا نسمع اقاويل الحاضرين والخبر عن الغائبين . (٢)

هذا وقد سقنا لادلة المنكرين حجية الاجماع من القرآن والسنة والمعقول ومناقشة الجمهور لها التي لم تبق لهم ما يتمسك به من الشبه .

وكما سقنا سابقا ادلة المثبتين حجية الاجماع من الكتاب والسنة والمعقول ثم مناقشة المنكرين التي ردها الجمهور

---

(١) المطمورة هي حفرة تحفر تحت الارض يخبأ فيها الطعام ، وطمرت الميت : دفنته في الارض ، و طمرت الشيء : سترته انظر المصباح المنير ج ٢ ص ٤٤٧ ، ومختار الصحاح ص ٢٩٧ ،والقاموس المحيط ج ٢ ص ٧٨ .

(٢) انظر العدة لوحة ١٦٢ ،والفقيه والمتفقه م ١ ص ١٦٨ ، وقد سبق الكلام عن هذا في بحث الاطلاع على اتفاق المجتهدين ونقله الى من يحتج به . راجع ص ٥٩ من الرسالة .

عليها فسلمت ادلة المثبتين حجية الاجماع ، و بقيت منصوبة دالة على حجية الاجماع .

مدى دلالة هذه الادلة على حجية الاجماع :

اذا أردنا ان نعرف مدى دلالة الادلة في حجية الاجماع فعلينا ان نستعرض وجهات الاصوليين في الادلة التي سبقت في اثبات حجية الاجماع ما اذا هي قطعية ام ظنية .

قال الأسنوى بعد مناقشة الأدلة :

وقد تلخص ان الادلة التي قالها المصنف (البيضاوى) انما يحسن الاستدلال بها اذا قلنا : ان الاجماع ظني كما صححه الامام واتباعه واقتضاه كلام الآمدى ، لكن الاكثرون على انه قطعي . (١)

وقال القرافي بعد سرد أدلة حجية الاجماع ومناقشتها :

والعمدة الكبرى : ان كل نص من هذه النصوص مضموم للاستقراء التام من نصوص القرآن والسنة واحوال الصحابة وذلك يفيد القطع عند المطلع عليه ، وان هذه الأمة معصومة من الخطأ وان الحق لا يفوتها فيما بينته شرعا فالحق واجب الاتباع ، فقولهم واجب الاتباع . (٢)

وقال ابن السبكى :

والذى يظهر لي وهو معتمدى فيما بيني وبين الله : ان الظنون الناشئة عن الامارات المزدوجة اذا تعاضدت مع كثرتها تؤدى الى القطع ، وان على الاجماع آيات كثيرة من الكتاب وأحاديث عديدة من السنة وامارات قوية من المعقول انتج

---

(١) نهاية السول على المنهاج مع شرح البدخشى ج ٢ ص ٢٨٧

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٤ — ٣٦٥

المجموع من ذلك ان الأمة لا تجتمع على ضلالة ، وحصل القطع به من المجموع لا من واحد بعينه. (١)

قلت : وانا ارجح قطعية هذه الأدلة في اثبات حجية الاجماع .

---

(١) تكملة الابهاج شرح المنهاج جـ ٢ ص ٢٤٠ مع شرح الاسنوى وانظر ايضا الموافقات لأبي اسحاق الشاطبي جـ ١ ص ٣٧ لتقف على رأيه في الموضوع .

الفصل الثالث

في شروط الاجماع

بعد ان اتفق الجمهور على حجية الاجماع اختلفوا في بعض الشروط التي يتوقف عليها تحقق الاجماع وفيه مباحث منها :

المبحث الأول : في انقراض العصر :

اختلف القائلون بحجية الاجماع في انقراض العصر هل هو شرط لانعقاد الاجماع وحجيته أم لا ؟

١ — ذهب الجمهور الى انه ليس بشرط ، فاذا اجمع مجتهدوا العصر على حكم وجب المصير اليه على الفور بدون انتظار ولا تأخر ، ومن هؤلاء جمهور الشافعية والحنفية . (١) والاشاعرة والمعتزلة ، وهو اختيار ابي اسحاق الشيرازي (٢) والغزالي (٣) ، والامام الرازي (٤) ، والبيضاوي (٥) وابن الحاجب (٦) وغيرهم .

وقد أوما الامام احمد الى هذا كما ذكر ذلك ابن قدامة (٧) وذكر ايضا عن ابي الخطاب انه اختاره .

٢ — وذهب بعض الاصوليين الى ان انقراض العصر شرط لا نعقاد الاجماع وحجيته ، فاذا اتفق اهل العصر على حكم لا يكون اتفاقهم اجماعا وحجة حتى ينقرض المتفقون كلهم ، وهو ظاهر مذهب الامام احمد رحمه الله كما نقل ذلك عنه ابو يعلى وقال : (هذا ظاهر كلام احمد رحمه الله في رواية

---

(١) انظر اصول السرخسي ج ١ ص ٣١٥ واصول البزدوي مع كشف الاسرار ج ٣ ص ٢٤٣
(٢) انظر اللمع ص ٥٢
(٣) المستصفى ج ١ ص ١٩٢ مع فواتح الرحموت
(٤) انظر المحصول لوحة ٢١٣ والاحكام للامدي ج ١ ص ١٨٩
(٥) انظر المنهاج مع شرح الاسنوي والبدخشي ج ٢ ص ٣١٤
(٦) انظر مختصر المنتهى مع شرح العضد عليه ج ٢ ص ٣٨ (٧) انظر روضة الناظر ص ٧٣

عبدالله) (١) وقد ذكر ابن قدامة ايضا مثل هذا عن الامام احمد . (٢)

٣ — وفصل قوم بين الاجماع القولي والفعلي وبين الاجماع السكوتي ، فقالوا : ان كان الاجماع قوليا اوفعليا اوبهما معا فلا يشترط انقراض المتفقين في حجية اجماعهم ، وان كان اجماعهم بذهاب بعض المجتهدين الى حكم وسكوت الباقين بدون ابداء نكير عليهم فانقراض العصر شرط في صحة الاجماع ، فلا يعتبر ذلك الحكم مجمعا عليه الا بعد موت جميع المجتهدين عند حدوث الواقعة . ونقل ذلك عن الاستاذ ابي اسحاق (٣) ، وهو اختيار الامدي . (٤)

٤ — وذهب امام الحرمين الى انه اذا اسند المجمعون اتفاقهم الى دليل قاطع فقد لزم اجماعهم على الفور ، واذا اسندوه الى دليل ظني فلا يكون اجماعهم معتبرا الا بعد مضي زمن كاف ليتضح استقرارهم على ذلك والا فلا . (٥)

---

(١) انظر العدة لوحة ١٦٣

(٢) انظر روضة الناظر ص٧٣

(٣) الاستاذ ابواسحاق الاسفرايني : ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهران ، ابو اسحاق ركن الدين الاسفرايني الفقيه الشافعي الاصولي المحدث المجتهد ، وكان علما من اعلام الاصوليين والمتكلمين والمحدثين ، وكان عابدا ورعا زاهدا . ومن مصنفاته : كتابه الجامع في اصول الدين والرد على الملحدين ، في علم الكلام ، رسالة في اصول الفقه ، توفي رحمه الله سنة ثمان عشرة واربعمائة بعد الهجرة . راجع طبقات الشافعية لابي اسحاق الشيرازي ص١٠٦ ، والفتح المبين ج١ ص ٢٢٨ — ٢٢٩

(٤) الاحكام ج ١ ص ١٨٩

(٥) انظر البرهان لوحة ١٩٧

ومما سبق يتبين لنا ان المذاهب في المسألة ما يلي :

١ — عدم اشتراط انقراض العصر

٢ — اشتراط انقراض العصر

٣ — التفصيل بين الاجماع القولي والفعلي وبين الاجماع السكوتي فلا يشترط انقراض العصر في الاول ، ويشترط في الثاني .

٤ — التفصيل بين الاجماع الذي سنده قطعي فيتحقق على الفور وبين الاجماع الذي سنده ظني ولا بد فيه من مضي مدة يتحقق فيها اقرارهم على ذلك الحكم .

دليل كل مذهب :

دليل المذهب الأول : استدل القائلون بعدم اشتراط انقراض العصر مايلي :

ان الادلة السمعية من الكتاب والسنة توجب حجية الاجماع بمجرد اتفاق مجتهدي عصر على حكم شرعي ولو في لحظة (١) اذن الحجة في اتفاقهم لا في انقراضهم اذ لم يقم دليل من الشرع على هذا الشرط يوضحه ما يلي :

ان التابعين كانوا يحتجون باجماع الصحابة في اواخر عصرهم كأنس وغيره من الصحابة ، ولم يتوقفوا في الاحتجاج به حتى ينقرض عصرهم . (٢)

ولان من جعل قوله حجة لم يعتبر موته في كونه حجة كالرسول صلى الله عليه وسلم . (٣)

---

(١) انظر المستصفى جـ ١ ص ١٩٣ مع فواتح الرحموت ، وروضة الناظر ص ٧٣ وكشف الاسرار جـ ٣ ص ٢٤٣ ، والتقرير والتحبير جـ ٣ ص ٨٧

(٢) انظر روضة الناظر ص ٧٣

(٣) انظر اللمع لابي اسحاق الشيرازي ص ٥٢

دليل المذهب الثاني :

١ — قوله تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ﴾ (١)

وجه الاستدلال من الآية :

ان الله جعل امة محمد شهداء على غيرهم ، ولم يجعلهم شهداء على انفسهم . ومن قال : لا يعتبر انقراض العصر في الاجماع لا يجوز رجوعهم عما اجمعوا عليه ، فجعل قولهم حجة على انفسهم . (٢)

المناقشة :

الجواب عن هذا قال الجمهور : انه ليس في الاية ما يمنع كونهم شهداء على انفسهم ، وانما فيها اثبات كونهم شهداء على غيرهم .

وما المانع من ان يكونوا شهداء على انفسهم كما هم شهداء على غيرهم وقد قال الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ﴾ الاية (٣)

قلت : وحديث : " انتم شهداء الله في الأرض " (٤) يدل على انهم شهداء على انفسهم ايضا .

٢ — ان عليا رضي الله عنه لما سئل عن بيع امهات الاولاد فقال : كان رأيي ورأى عمر ان لا يبعن ، فرأيت بيعهن ، فقال

---

(١) سورة البقرة اية رقم ١٤٣

(٢) انظر العدة لأبي يعلى لوحة ١٦٤، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٣٠

(٣) سورة النساء اية رقم ١٣٥ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٣٠

(٤) الحديث متفق عليه تقدم تخريجه راجع ص ١٠٢ من الرسالة

لـه عبيدة السلماني (١) : رأيـك في الجماعـة احـب الينـا من رأيـك وحـدك. (٢)

وجـه الاستدلال من الأثـر :

قد دل قول عبيدة السلماني على ان الاجماع كان حاصلا مع أن عليا رضى الله عنه خالفه ، فدل ذلك جواز رجـوع احـد المجتهدين عما اجمعوا عليه لعدم انقراض العصر .

المناقشـة :

الجواب عن هذا قال الرازى : " ان قول السلماني رأيك فـي الجماعة دل على ان المنع من بيعهن كان رأى جماعة ، ولا يدل على انه كان رأى كل الأمة . وانما أراد ان ينضم قول علىّ الى قـول عمر رضى الله عنهما لأنه رجح قول الاكثر على قول الأقل. (٣)

٣ — لولم يشترط انقراض العصر في حجية الاجماع لما ساغ للمجتهد ان يرجع عن اجتهاده اذا ظهر له خطأه بتغير رأيه أو بالاطلاع على دليل يخالفه ، لكن قامت الادلة على جواز رجوع المجتهد عن رأيه .

---

(١) عبيدة بن عمرو السلماني بسكون اللام ويقال بفتحها المرادى ابو عمرو الكوفى ، تابعى كبير مخضرم ، ثقة ثبت . كان شريح اذا اشكل عليه شيء سأله ، مات سنة اثنتين وسبعين او بعدها ، والصحيح انه مات قبل سنة سبعين اهـ تقريب التهذيب جـ ١ ص ٥٤٧

(٢) راجع نيل الاوطار للشوكانى جـ ٦ ص ١٠٩ وما بعدها تجد هناك الاثار والاحاديث التي وردت في بيع امهات الاولاد ومناقشتها ورأى العلماء في ذلك ان شاء الله

(٣) انظر المحصول لوحة ٢١٤ ، والمعتمد م ٢ ص ٥٠٤

المناقشة :

الجواب عن هذا انه يجوز للمجتهد الرجوع عن اجتهاده اذا لاح له ان اجتهاده كان على غير الصواب ، وهذا اذا كان بانفراده ، اما اذا كان اجتهاده متفقا مع اجتهاد اهل الحل والعقد فلا يجوز له الرجوع ، لان الصواب مضمون لاجتهاد الأمة بخلاف حال الانفراد .

واما تخيير اجتهاده بالاطلاع على دليل محال ، لان ذلك يؤدي الى ذهول الأمة عن ذلك الدليل و يشتركوا في الجهل به ، وذلك نقيض عصمة الأمة عن الخطأ . (١)

دليل من فرق بين الاجماع السكوتي وغيره :

واما دليل من فرق بين الاجماع السكوتي وبين الاجماع القولي والفعلي او بهما معا فدليله واضح انه متفق مع الجمهور في غير السكوتي .

واما دليله في الاجماع السكوتي فهو راجع الى اختلاف العلماء في الاجماع السكوتي ، وقد سبق الكلام عنه . (٢)

واما دليل امام الحرمين في اشتراط مضي زمن يتقرر فيه الاجماع اذا كان مستنده ظنيا فهو مبني على استبعاد انعقاد الاجماع عن دليل ظني ، وذلك قد تقدم بحثه في مسألة تصور الاجماع فليراجع اذ لا فائدة من التكرار . (٣)

---

(١) راجع المستصفى جـ ١ ص ١٩٤ مع فواتح الرحموت

(٢) راجع ص ٥٧ وما بعدها من الرسالة

(٣) راجع ص ٢٢ وما بعدها من الرسالة

فائدة الخلاف في اشتراط انقراض العصر وعدمه في الاجماع :

ومقتضى مذهب عدم اشتراط انقراض العصر انه اذا اتفق اهل الحل والعقد في عصر على حكم ولو في لحظة واحدة وجب المصير اليه في الحال ، ولا يجوز لاحد من المجمعين او من بعدهم الخلاف فيما اتفقوا عليه ، ويعتبر المخالف خارقا للاجماع ، وخلافه غير مؤثر في الاجماع .

ومقتضى القول في اشتراط الانقراض انه اذا اتفق المجتهدون في عصر على حكم فلا يكون اجماعهم معتبرا حتى ينقرض المجمعون كلهم ، واذا رجع احد المجتهدين او المجمعين عما اتفقوا عليه فخلافه معتبر ، فلا يكون المخالف خارقا للاجماع .

قلت : والمختار عندى بين هذه المذاهب مذهب الجمهور القائل بعدم اشتراط انقراض العصر لادلته القوية ، ولعدم نهوض ادلة غيره من المذاهب . ولان اعتبار انقراض العصر يؤدى عدم تحقق الاجماع لأن العصور متداخلة .

مسألة : التابعي المجتهد في عصر الصحابة :

اختلفوا في اعتبار موافقة التابعي المجتهد في اجماع الصحابة على أقوال :

فقال قوم : لا بد من موافقة التابعي في اجماع الصحابة اذا كان مجتهدا عند انعقاد الاجماع لأنه من مجتهدى العصر ، وهذا قول من لم يشترط انقراض العصر .

وقال قوم : لا بد من موافقته في اجماع الصحابة سواء كان مجتهدا قبل انعقاد اجماع الصحابة او بعده وهو قول من اشترط انقراض العصر .

وقال قوم : لا يعتبر التابعي المجتهد موافقته في اجماع الصحابة سواء كان مجتهدا قبل حدوث الواقعة او بعدها ، لأن الصحابة

لهم مزايا : قد صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم ، وشهدوا التنزيل وسمعوا التأويل وغير ذلك مما لم يشاركهم التابعي . وهو قول بعض المتكلمين ورواية من الامام احمد رحمه الله .

ولكن يقال لهم : انهم قد سوغوا لهم الاجتهاد كشريح القاضي ، وعبيدة السلماني وغيرهم من التابعين . ولأن الادلة السمعية في اثبات حجية الاجماع لم تفرق بين الصحابي والتابعي وغيرهم .

ولأن تعريف الاجماع (اتفاق جميع مجتهدي عصر ...) ، المتفق عليه عند الاصوليين قاطبة لا يفرق بين الصحابي والتابعي وغيرهم ما داموا مجتهدين . (١)

المبحث الثاني — في اشتراط انقراض سبق خلاف مستقر :

اختلف الاصوليون في اشتراط انقراض سبق خلاف مستقر في صحة انعقاد الاجماع .

والخلاف قسمان : خلاف مستقر ، وخلاف غير مستقر .

ومعنى خلاف غير مستقر هو ان المجتهدين لا يزالون في طور النظر والبحث عن الدليل في حكم الحادثة أو الواقعة وان تشعبت آراؤهم كاختلاف الصحابة في قتال مانعي الزكاة ثم اتفقوا على قتالهم ، وغير ذلك من المسائل .

---

(١) انظر الاحكام للآمدي في ج ١ ص ١٧٨ وما بعدها ، ومختصر المنتهى مع شرح العضد عليه ج ٢ ص ٣٥ ، والمنهاج للبيضاوي مع شرح الاسنوي والبدخشي ج ٢ ص ٣١٦

واما الخلاف المستقر كأن يختلف المجتهدون في حكم المسألة ويذهب كل الى رأى يعتقد حقية ما ذهب اليه ، وليسوا في طور البحث والنظر عن المأخذ .

واما الخلاف غير المستقر في المسألة بين المجتهدين فلا خلاف بين الاصوليين (١) انه يجوز الاتفاق على الحكم بعده .

واما اذا كان الخلاف مستقرا بين المجتهدين في المسألة فقد اختلفوا في جواز انعقاد الاجماع بعد الخلاف على قول واحد من الأقوال في المسألة .

وهذا الخلاف اما ان يكون بين اهل عصر واحد ثم اتفقوا هم انفسهم على قول من الاقوال في المسألة أو يكون الخلاف بين اهل عصر ، ثم يتفق اهل العصر الثاني الذى بعدهم على قول من الاقوال في المسألة .

واما الخلاف الذى بين اهل العصر الواحد ثم اتفقوا بعد اختلافهم فاختلف الاصوليون في جواز اتفاقهم هذا ، فجوزه قوم منهم الامام الرازى (٢) وابن (٣) الحاجب وغيرهم .

ومنعه آخرون منهم امام الحرمين (٤) ، والغزالى (٥) والآمدى (٦)

---

(١) انظر اللمع ص٥٤ ومختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد ج ٢ ص٤٣

(٢) انظر المحصول لوحة ٢١٣

(٣) انظر مختصر المنتهى مع شرح العضد ج ٢ ص ٤٣

(٤) انظر البرهان لوحة ٢٠٢

(٥) انظر المستصفى/ مع فواتح الرحموت ج١ص٢٠٥

(٦) انظر الاحكام للامدى ج ١ ص ٢٠٤

وهذا بناء على اعتبار انقراض العصر وعدمه في صحة الاجماع ، فمن اشترط الانقراض جوز اتفاقهم على قول واحد من بين الاقوال بعد اختلافهم لأنه اجاز رجوعهم عن القول الواحد المتفق عليه ، فرجوعهم عن قول غير متفق عليه يجوز من باب اولى ، اذ ليس لهم مخالف في تلك المسألة .

واما من لم يشترط انقراض العصر في صحة الاجماع لم يجوز رجوعهم لتعارض الاجماعين : اجماعهم اولا على تسويغ كل قول في المسألة والاجتهاد فيه وتقليده ، ثم اجماعهم ثانيا على قول واحد من بين الاقوال ، حيث يجب الأخذ به ، والاقتصار عليه ، ولا يجوز الاجتهاد فيه ، ويحرم الأخذ بغير ذلك من الاقوال في المسألة .

دليل المجيزين :

استدل المجيزون بالادلة المسوقة لحجية الاجماع ، لانها لا تفرق بين اتفاق سبقه خلاف من المجمعين وبين اتفاق لم يسبقه اختلاف بينهم ، فمن اراد ان يخصص الادلة في حجية الاجماع في اتفاق لم يسبقه خلاف فعليه الدليل .

المناقشة :

فقد ناقش المانعون هذا الاستدلال بان اختلافهم في المسألة اجماع على تسويغ كل قول فيها انه يجوز الاخذ به ، فاذا اتفقوا على قول واحد من بين تلك الاقوال لزم الأخذ بالقول المتفق عليه ، ويحرم أخذ الاقوال الأخرى فيلزم من ذلك تعارض الاجماعين ، وذلك باطل . (١)

---

(١) راجع المراجع السابقة ، والمنهاج مع شرح الاسنوى وشرح البدخشى جـ ٢ ص ٣٠٠ وما بعدها .

الجواب عن هذا :

فقد اجاب المجيزون عن هذه المناقشة بانه لا نسلم الاجماع الاول على تسويغ كل قول في المسألة اذ كل يقول : الحق معنا وغيرنا مخطئون غير ان العامى يجوز له الأخذ بأى من الاقوال المختلف فيها حتى لا يخرج العامى منها .

وان سلمنا الاجماع الاول على التسويغ فهو مشروط بعدم وجود دليل قاطع يمنع تسويغ كل قول في المسألة وقد وجد الدليل القاطع وهو الاجماع ، فلا تعارض ، كما لو لم يستقر خلافهم في المسألة ، اذ زمن الخلاف يجوز الاخذ بكل من الاقوال . (١)

هذا اذا كان الخلاف بين المجتهدين ثم اتفقوا هم عينهم على قول واحد من الاقوال .

قلت : والراجح عندى ان الاتفاق هنا بعد الاختلاف اجماع اذ ليس لهم مخالف في المسألة فالله اعلم بالصواب .

واما اذا كان الاختلاف في المسألة بين اهل عصر ثم جاء من بعدهم من المجتهدين ، فاتفقوا على قول واحد من بين الاقوال ففي الكلام في هذه المسألة كالتى قبلها استدلالا وجوابا غير ان اعتبار اتفاق من جاء بعد المختلفين يؤدى الى عدم اعتبار قول الميت في المسألة ، والمذاهب لا تموت بموت اصحابها لانه اعتبر القول بدليله ، والدليل لا يزال باق . (٢)

---

(١) راجع مختصر المنتهى وشرحه للعضد مع حاشية التفتازانى جـ ٢ ص ٤٢ ، وشرح المنهاج للاسنوى مع شرح البدخشى ، وشرح البدخشى جـ ٢ ص ٣٠٠ وما بعدها .

(٢) راجع مختصر المنتهى مع شرح العضد جـ ٢ ص ٤٢ ، والتقرير

===

قلت : ولكن اذا قلنا : ان اجماع الاول على تسويغ الأخذ بكل قول في المسألة كاف على مشروطة وهي عدم وجود دليل قاطع في المسألة ، وقد حصل ذلك الدليل القاطع باجماع اهل العصر الثاني على احد أقوال من قبلهم .

فدليل قول من مات صار مرجوحا لان الاجماع يفيد قطعية الحكم . وبهذا يكون الخلاف غير مؤثر في الاتفاق بعد الاختلاف . والله أعلم بالصواب .

المبحث الثالث — في اجماع غير الصحابة :

الكلام في هذه المسألة هو هل اجماع كل عصر حجة أم الحجية قاصرة في اجماع عصر الصحابة .

قال الجمهور : اجماع كل عصر حجة .

وقال داود الظاهري (١) : اجماع غير الصحابة ليس بحجة

=== والتحبير ج ٣ ص ٩١ ، وشرح البدخشي ج ٢ ص ٣٠١ وما بعدها مع شرح الاسنوي على المنهاج .

(١) داود الظاهري : داود بن علي بن داود بن خلف ، ابو سليمان الاصبهاني الفقيه الظاهري الاصولي امام الظاهرية المجتهد ، ولد سنة اثنين ومائتين بعد الهجرة ، وكان بصيرا بالحديث صحيحه وسقيمه ، وكان ورعا زاهدا دينا صالحا . وخلاصة مذهب الظاهرية الأخذ بظاهر الكتاب والسنة ونبذ التأويل والقياس . ومن مصنفاته : كتاب ابطال القياس ، وكتاب خبر الواحد ، توفي رحمه الله سنة سبعين ومائتين . راجع طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٥٣ — ٢٥٤ ، والفتح المبين ج ١ ص ١٥٩ — ٢٦١ .

هذا وقد قال ابن حزم (١) : (وقوم قالوا : الاجماع هو اجماع الصحابة فقط . وقوم قالوا : اجماع كل عصر اجماع صحيح اذا لم يتقدم قبله في تلك المسألة خلاف . وهذا هو الصحيح لاجماع الأمة عند التفصيل عليه واحتجاجهم به وترك ما اصلوه له) (٢)

وهذا يدل على مخالفته لداود الظاهري في حصر الاجماع على الصحابة ، ويدل ايضا على موافقته للجمهور في هذه المسألة اذا لم يسبق فيها خلاف

وعن الامام احمد رحمه الله قولان : قول كالجمهور ، وآخر كالظاهرية . وقال ابو يعلى : اجماع كل عصر حجة ، ولا يجوز اجماعهم على الخطأ ، وهذا ظاهر كلام احمد رحمه الله في رواية المروزي (٣) ، وقد وصف اخذ العلم فقال : ينظر ما كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان لم يكن فعن اصحابه ، فان لم يكن ، فعن التابعين .

---

(١) ابن حزم : علي بن احمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف ، ابو محمد الأموي مولاهم الاندلسي القرطبي الفقيه الظاهري الاصولي المحدث المفسر المتكلم المنطقي الشاعر الاديب . ولد رحمه الله سنة اربع وثمانين وثلاثمائة بعد الهجرة ، وكان عاملا عاملا بعلمه اليه المنتهى في الذكاء والحفظ ، شديد النقد للعلماء والأئمة ، وكان زاهدا ورعا . ومن مصنفاته : الاحكام لاصول الاحكام ، والمحلي ، وشرح المحلي ، في الفقه ، توفي رحمه الله سنة ست وخمسين واربعمائة . راجع طبقات الحفاظ للسيوطي ص٤٣٦ ، والفتح المبين جـ ١ ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤

(٢) كتاب مراتب الاجماع لابن حزم ص١١ وعليه مراتب النقد لشيخ الاسلام ابن تيمية ، فهو كتاب جمع فيه ابن حزم مسائل المجمع عليها .

(٣) المروزي : ما عرفت من هو .

وقد علق القول في رواية ابي داود (١) فقال : الاتباع ان تتبع ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه ، وهو بعد في التابعين مخير ، وهذا محمول من كلامه على آحاد التابعين لا على جماعتهم .

وقد تبين هذا في رواية المروزي فقال : اذا جاءك الشيء عن الرجل/التابعي (لا يوجد منه عن النبي) لا يلزم الأخذ به . وبهذا قال جماعة الفقهاء والمتكلمين) . (٢)

هذا وقد نقل ابو الخطاب كلام ابي يعلى هذا ، ووافقه في الترجيح . (٣)

وقال ابن قدامة : (اجماع كل عصر حجة كاجماع الصحابة خلافا لداود . وقد اومأ احمد رحمه الله الى نحو ذلك ، لان الواجب اتباع سبيل المؤمنين جميعهم ... (٤)

---

(١) ابو داود :
سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو ، أبو داود الأزدي السجستاني المحدث الحافظ الكبير ، ولد سنة ثلاث ومائتين بعد الهجرة وكان ثقة حافظا امام اهل عصره في الحديث غير مدافع ، وكان عابدا عالما ألين له الحديث كما ألين لداود عليه السلام الحديد . وكان من تلامذة الامام احمد بن محمد بن حنبل .
ومن مصنفاته : سنن ابي داود ، وكتاب الناسخ والمنسوخ .
توفي رحمه الله سنة خمس وسبعين وثلاثمائة . راجع تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٦١ وطبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٦١ — ٢٦٢

(٢) انظر العدة لوحة ١٦٣
(٣) انظر التمهيد لابي الخطاب الكلوذاني لوحة ١٣٦
(٤) انظر روضة الناظر ص ٧٤

وقال الامدى : (ذهب الاكثرون من القائلين بالاجماع الى ان الاجماع المحتج به غير مختص باجماع الصحابة ، بل اجماع كل عصر حجة ، خلافا لداود وشيعته من اهل الظاهر ، ولاحمد بن حنبل في احدى الروايتين منه) . (١)

وقال ابن همام : (ولاحمد قولان ، واصحهما عند اصحابه كالجمهور لعموم الأدلة) (٢)

دليل الظاهرية :

١ — قوله تعالى ﴿ وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ﴾ (٣)

وقوله تعالى : ﴿ كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ﴾ الاية (٤)

وجه الاستدلال من الايتين :

ان الخطاب في الايتين موجه الى الصحابة دون غيرهم ، فلا مدخل فيه لمن سواهم .

المناقشة :

الجواب عن هذا الاستدلال قال الخطيب البغدادى :

(فالجواب عن الايتين فهو ان ذلك خطاب لجميع الأمة كما قال تعالى : ﴿ اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ (٥)

---

(١) انظر الاحكام جـ ١ ص ١٧٠

(٢) انظر التقرير والتحبير جـ ٣ ص ٩٧

(٣) سورة البقرة اية رقم ١٤٣

(٤) سورة آل عمران اية رقم ١١٠

(٥) سورة النور اية رقم ٥٦

﴿ وقاتلوا في سبيل الله ﴾ (١) ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ (٢) وكل ذلك خطاب لجميع الأمة ، فكذلك ها هنا .

ويدل عليه ان صغار الصحابة الذين بلغوا وصاروا من اهل الاجتهاد بعد نزول الايتين داخلون فيهما ، فدل على ما قلناه ﴾ (٣)

٣ — واحتج الظاهرية بان العقل يجوز الخطأ على العدد الكثير ، وانما وجبت العصمة من طريق الشرع ، وقد اثبت الشرع بعصمة الصحابة في اجماعهم ، ولم يثبت بعصمة غيرهم ، فمن ادعى عصمة غيرهم فعليه اقامة الدليل .

المناقشة :

الجواب عن هذا الاستدلال قال الخطيب البغدادى :

(ان كل شرع اثبتنا به حجة الاجماع فهو عام في الصحابة وغيرهم ، فلم يصح ما قاله) (٤)

دليل الجمهور :

استدل الجمهور بالادلة السمعية في الكتاب والسنة التي سبق ذكرها في اثبات حجية الاجماع ، وانها لا تفرق بين عصر وعصر كقوله تعالى : ﴿ ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت

---

(١) سورة البقرة اية رقم ١٩٠

(٢) سورة النساء اية رقم ٣

(٣) الفقيه والمتفقه م ١ ص ١٦٩ وانظر العدة لوحة ١٦٣

(٤) نفس المراجع السابقة

مصيرا ﴾[1] والصحابة ليسوا جميع المؤمنين في كل عصر ، واذا اجمع من بعد الصحابة فهو سبيل المؤمنين ، وكقوله عليه الصلاة والسلام : " لا تجتمع امتي على ضلالة "[2] فلفظ (الأمة) يشمل الصحابة وغيرهم ، فليس الصحابة وحدهم هم امة محمد صلى الله عليه وسلم .

المناقشة :

فقد ناقش المانعون هذا الاستدلال بانه لو اعتبر اجماع غير الصحابة لزم عدم اعتبار اجماع الصحابة ولزم تعارض الاجماعين ، كلاهما باطل ، بيانه : انه انعقد اجماع الصحابة قبل مجيء التابعين وغيرهم فيما لا قاطع فيه من الاحكام انه يجوز فيه الاجتهاد والاخذ بأى واحد من الطرفين أدى اليه الاجتهاد ، فلو اجمع غيرهم بعدهم في شيء منها لم يجز فيه الاجتهاد اجماعا ، ولا الاخذ بغير ما عليه الاجماع ، فأدى الى بطلان الاجماع الأول والى تعارض الاجماعين .[3]

والجواب عن هذا بان الصحابة اجمعوا على مشروطة عامة وهي جواز الاجتهاد في المسائل التي ليس فيها دليل قاطع ، ثم جاء من بعدهم واجتهدوا واجمعوا على الحكم ، فصار اجماعهم دليلا قاطعا في المسألة ، فزال جواز الاجتهاد في الحكم لوجود دليل قاطع فلا تناقض[4]

---

(١) سورة النساء اية رقم ١١٥

(٢) راجع ص ١٢٤ وما بعدها من الرسالة

(٣) انظر مختصر المنتهى مع شرح العضد جـ ٢ ص ٣٤ ، والتقرير والتحبير جـ ٣ ص ٩٢ ، وفواتح الرحموت مع المستصفى جـ ٢ ص ٢٢١

(٤) راجع نفس المراجع السابقة

قلت : والراجح عندى حجية اجماع كل عصر من الصحابة وغيرهم لعموم الادلة التي جاءت في حجية الاجماع .

المبحث الرابع — في مستند الاجماع :

قال الاصوليون : لا بد للاجماع من مستند يستند اليه ، خلافا لطائفة شاذة ادعت جواز اتفاق المجتهدين على حكم بدون مستند يستند اليه ، ولم يتيسر لي الوقوف على من نسب اليه هذا القول .

والمستند دليل شرعي يدعو الى اجتماع المجتهدين على الحكم.(١)

تحرير محل النزاع في المسألة :

هل يجوز انعقاد الاجماع بدون مستند دليل شرعي أم لا ، فمنعه الجمهور واجازه طائفة فقالت : لا يشترط لانعقاد الاجماع وجود مستند .

أدلة المجيزين :

١ — الاجماع حجة في نفسه ، فلولم ينعقد الا عن دليل لكان ذلك الدليل هو الحجة ، ولم يبق للاجماع فائدة . (٢)

المناقشة :

فقد اجاب المانعون عن هذا الاستدلال بأن الاجماع

---

(١) راجع الاحكام للآمدى جـ ١ ص١٩٣ ، ومختصر المنتهى مع شرح العضد جـ ٢ ص ٣٩ ، وشرح الأسنوى مع شرح البدخشى جـ ٢ ص ٣١١

(٢) انظر المحصول لوحة ٢١٩ ، والاحكام جـ ١ ص ١٩٥ وكشف ===

والسندان وجد يعتبران دليلين ،واجتماع الدليلين على الحكم جائز ومفيد (١) فيكون من باب تعاضد الأدلة كما يقال : ان حكم هذه المسألة ثابت بالكتاب والسنة والاجماع والقياس .

واجيب عنه ايضا بان فائدة الاجماع عندئذ سقوط البحث عن الدليل الذى دعى الى الاجتماع على الحكم ، وكيفية دلالته عليه ، ولأنه اذا كان المستند ظنيا يصير بالاجماع دليلا قطعيا ، اذ لا يجب على المجتهد طلب الدليل الذى استند اليه الاجماع. (٢)

ومن فائدة الاجماع ايضا : حرمة المخالفة التي كانت جائزة قبل انعقاد الاجماع لكونه مقطوعا به. (٣)

٢ — واستدل المجيزون ايضا بأن الاجماع لو توقف على المستند لما وقع ، ولكنه وقع : كالاجماع على اجرة الحمام ، ونصب الحباب ، واخذ الخراج (٤).

=== الاسرار جـ ٣ ص٢٦٣ ، ومختصر المنتهى مع شرح العضد جـ ٢ص٣٩ والمنهاج للبيضاوى مع شرح الأسنوى وشرح البدخشى جـ ٢ ص٣١١ .

(١) انظر شرح الاسنوى مع شرح البدخشى جـ ٢ص٣١١

(٢) انظر الاحكام للآمدى جـ ١ ص ١٩٥ ، وشرح مختصر المنتهى للعضد جـ ٢ ص ٣٩ مع حاشية التفتازانى .

(٣) انظر الاحكام جـ ١ ص ١٩٥ ، وكشف الأسرار جـ ٣ ص ٢٦٣ ، وشرح الأسنوى على المنهاج مع شرح البدخشى جـ ٢ص٣١١.

(٤) نفس المراجع السابقة .

واجيب عن هذا بانا لا نسلم بوقوع شيء من الاجماع الا عن دليل ، وغاية ما مثلتم به ان الدليل لم ينقل الينا اكتفاء بالاجماع عنه ، وعدم نقل الدليل لا يدل على عدمه (١).

مسألة : هل يجوز ان يكون مستند الاجماع قياسا

بعد أن اتفق الجمهور على ان لا بد للاجماع من مستند اختلفوا بعد ذلك في هل يصح ان يكون مستند الاجماع قياسا أو لا . فاجازه الجمهور ، ومنعه داود الظاهري ومحمد ابن جرير .

ادلة الجمهور على الجواز :

استدل الجمهور على صحة انعقاد الاجماع عن القياس بالجواز والوقوع .

١ — اما الجواز العقلي فانه يمكن أن نجد خلقا كثيرا يربون عدد التواتر مجمعين على احكام باطلة لا تستند الى دليل قطعي ، ولا دليل ظني ، فجواز انعقاد الاجماع عن اجتهاد وقياس من باب أولى .

كيف وانا لو قدرنا وقوع ذلك لما لزم عنه لذاته محال عقلا ، ولا معنى للجواز سوى هذا . (٢)

---

(١) انظر الاحكام ج ١ ص ١٩٥ ، وكشف الاسرار ج ٣ ص ٢٦٣ ، وشرح الاسنوي مع شرح البدخشي ج ٢ ص ٣١١ .

(٢) انظر الاحكام للآمدي ج ١ ص ١٩٦ ، وشرح مختصر المنتهى مع حاشية التفتازاني في ج ٢ ص ٣٩ .

٢ — واستدل الجمهور ايضا بوقوع الاجماع عن اجتهاد وقياس كالاجماع على تحريم شحم الخنزير قياسا على تحريم لحمه ، والاجماع على اراقة نحو المشبرج (١) والدبس (٢) السيال ، اذا وقعت فيه فأرة ماتت ، قياسا على السمن الذى وقعت فيه فأرة وماتت فيه. (٣)

فاذا ثبت جوازه ووقوعه ، وجب ان يكون حجة متبعة لما ثبت بالادلة السمعية في حجية الاجماع. (٤)

دليل المانعين :

استدل المانعون من انعقاد الاجماع عن قياس بما يلي :

١ — انه ما من عصر الا وفيه من لا يرى الاحتجاج بالقياس وذلك ما يمنع انعقاد الاجماع المستند الى القياس .

المناقشة :

وقد اجاب الجمهور عن هذا بانا لا نسلم وقوع الاختلاف في حجية القياس في العصر الاول ، وانما وقع الخلاف بعد ذلك ، وغاية ذلك ان لا ينعقد الاجماع بعد العصر الأول. (٥)

---

(١) الشبرج : معرب من شبره ، وهو دهن السمسم اهـ المصباح المنير ج ١ ص ٣٦٤

(٢) الدبس : ما يسيل من الرطب اهـ مختار الصحاح ص ١٩٨

(٣) وفي البخارى عن ميمونة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال : " القوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم اهـ صحيح البخارى في باب ما يقع من النجاسات في السمن انظر ج ١ ص ٦٦

(٤) انظر الاحكام ج ١ ص ١٩٦ ومختصر المنتهى مع شرح العضد ج ٢ ص ٣٩

(٥) انظر الاحكام ج ١ ص ١٩٧

واجيب عنه ايضا بان ذلك منقوض بالعموم وخبر الواحد ، فان الخلاف قد وقع في حجيتها مع جواز صدور الاجماع عن كل منهما . (١)

وقد اجاب الغزالي عن هذا بقوله : " ان فرض (انعقاد الاجماع عن القياس) بعد حدوث الخلاف فيستند القائلون بالقياس الى القياس ، والمنكرون له الى اجتهاد ظنوه لأنه ليس بقياس ، وهو على التحقيق قياس اذ قد يتوهم غير العموم عموما ، وغير الأمر امرا ، وغير القياس قياسا ، وكذا عكسه . (٢)

٢ — واحتج المانعون ايضا بان القياس دليل ظني ، وافهام الناس متفاوتة في ادراك الوقوف عليه ، وذلك مما يحيل اتفاقهم على اثبات الحكم به ، كما يستحيل اتفاقهم على اشتهاء طعام واحد في وقت واحد لاختلاف امزجتهم .

المناقشة :

واجاب الجمهور بان القياس اذا ظهر فلا يبعد اتفاق العلماء عليه ، فيكون داعيا الى الحكم به فلا تمنع ظنيته من استناد الاجماع اليه ، كما يجوز استناده الى خبر الواحد ، مع أن عدالته ظنية ، وكاستناده الى ظواهر الكتاب .

واما اجتماع الناس على اكل طعام واحد في وقت واحد غير ممكن ، لعدم وجود داع يدعو اليه ، بخلاف الادلة الظنية فان الدواعي متوفرة فيها . (٣)

---

(١) انظر شرح الاسنوي للمنهاج جـ ٢ ص ٣١٣ مع شرح البدخشي .
(٢) المستصفى مع فواتح الرحموت جـ ١ ص ١٩٧ — ١٩٨
(٣) انظر الاحكام للآمدي جـ ١ ص ١٩٧

٣ — واحتج المانعون ايضا بان الاجماع منعقد على انه يجوز للمجتهد مخالفة الامارة (القياس) فلو صدر الاجماع عنها لكان يلزم جواز مخالفته ، لأن مخالفة الأصل تقتضي مخالفة الفرع ، لكن مخالفة الاجماع ممتنعة اتفاقا . (١)

المناقشة :

الجواب عن هذا قال الأسنوى : " انما يجوز مخالفة الامارة قبل الاجماع على حكم ، فاما اذا اقترن بها الاجماع فلا ، لاعتضادها به " (٢)

قلت : وانا ارجح رأى الجمهور القائل بامكان انعقاد الاجماع عن القياس لأدلته الظاهرة .

مسألة :
ما ينعقد عنه الاجماع

قال ابو الحسن الماوردى (٣) : " فهو ينعقد عن دليل أوجب

---

(١) انظر شرح الأسنوى للمنهاج ج ٢ ص ٣١٣ مع شرح البدخشى .

(٢) نفس المرجع السابق ، وانظر ايضا الاحكام للامدى ج ١ ص ١٩٨ ، والمستصفى ج ١ ص ١٩٨ مع فواتح الرحموت .

(٣) الماوردى : على بن محمد بن حبيب ، ابو الحسن البصرى المعروف بالماوردى ، أقضى القضاة الفقيه الشافعى ، ولد بالبصرة سنة اربع وستين وثلاثمائة ، وكان رحمه الله اماما جليلا ، له الباع الطويل في الاصول والفروع ، تولى القضاء ببلدان كثيرة .

===

اتفاقهم عليه ، لأن ما لا موجب له يتعذر الاتفاق عليه . والدليل الداعي اليه قد يكون من سبعة أوجه :

احدها : ان ينعقد عن تنبيه من كتاب الله كاجماعهم على ان ابن الابن في الميراث كالابن .

والثاني : ان ينعقد عن استنباط من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كاجماعهم على توريث كل واحدة من الجدتين السدس .

والثالث: ان ينعقد عن استفاضة وانتشار كالاجماع على اعداد الركعات وترتيبها في الركوع والسجود .

والرابع: ان ينعقد على العمل به كالاجماع على نصب الزكوات .

والخامس: ان ينعقد عن المناظرة والجدال كاجماعهم على قتل مانع الزكاة .

والسادس: ان ينعقد عن توقيف كاجماعهم ان الجمعة تسقط فرض الظهر .

والسابع : ان ينعقد عن استدلال وقياس ، كاجماعهم على ان الجواميس في الزكاة كالبقر . (١)

=== ومن مصنفاته : الاحكام السلطانية ، وكتاب التفسير . توفي رحمه الله سنة خمسين واربعمائة بعد الهجرة . راجع طبقات الشافعية لابي اسحاق الشيرازي ص١١٠ ، والفتح المبين جـ ١ ص٢٤٠ — ٢٤١

(١) كتاب ادب القاضي جـ ١ ص ٤٥٤ — ٤٥٥ لابي الحسن الماوردي .

الخاتمـــــــــــــة

الآن ، وقد انتهيت من بحث حجة الاجماع ، أود ان الخـــص ما وصلت اليه الى ما يلي :

أولا :ـ ان الاجماع في الشريعة الاسلامية اصل عظيم من اصول التشريع لا يزال منصوبا حتى تقوم الساعة ويستقى منه الاحكام الشرعية لحل المشكلات والحوادث التي تجد في العالم وهذا مما يدل على ان الشريعة الاسلامية معجزة من معجزات الله في خلقه ولذلك يجب على المسلمين وبالأخص الحكام ان يرجعوا اليها وينبذوا القوانين الوضعية البشرية التي وضعها من هو اجهل الناس في نفسه فضلا عن غيره والتي لا تأتي الا بالفساد والهلاك في الدنيا وبالعذاب المقيم في الآخرة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

ثانيا :ـ ان لفظ (الأمة) الواردة في قوله عليه الصلاة والسلام : " لا تجتمع امتي على ضلالة " ولفظ ﴿ سبيل المؤمنين ﴾ الواردة في قوله تعالى ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين ﴾ الاية وفي غير ذلك من النصوص التي وردت في اثبات حجية الاجماع كل ذلك محمول على علماء الأمة ، علماء المؤمنين في أمة محمد صلى الله عليه وسلم وينبني على ذلك ان غير العلماء وهم العوام ليسوا من اهل الاجماع اطلاقا ، والخلاف الذي يورده الاصوليون في انعقاد الاجماع وحجيته ينبغي ان يلغى من هذا البحث لان أشهر من ينسب اليه اى اعتبار العوام في موافقتهم لاجماع العلماء هو القاضي ابو بكر الباقلاني وهو لا يعتبرهم اطلاقا مع اننى لم اجد من ينتسب اليه اعتبار العوام في انعقاد الاجماع وكل الباحثين يقولون عند هذه المسألة : قيل يعتبر وقيل لا يعتبر ونحو ذلك من العبارات التي لا تدل على قائلها ، وبالاضافة الى ذلك انه وهو اعتبار العوام

سبق ان مر بنا حقيقة مذهب القاضي ابي بكر الباقلاني في عدم اعتبار العوام في الاجماع مطلقا .

ثالثا :ـ
ـــــ ان حقيقة مذهب الامام احمد رحمه الله في الاجماع كمذهب غيره من العلماء المعتبرين في السلف الصالح ، وان الكلمة التي نقلت عنه (من ادعى الاجماع فهو كاذب) ليست محمولة على ظاهرها باتفاق الباحثين المحققين في هذه الكلمة بالاضافة الى وقوفنا على كتاب الصلاة للامام نفسه وجدنا أنه يستدل باجماع من ادركهم من العلماء وبذلك تبين لنا ان مذهبه في الاجماع كمذهب غيره من العلماء المعتبرين .

رابعا :ـ
ـــــ ان استدلال المانعين حجية الاجماع من الكتاب والسنة والمعقول كلها شبه لا تدل على نفي حجية الاجماع اطلاقا ولا على نفي عصمة الأمة عن الخطأ .

خامسا :ـ
ـــــ ان الادلة التي ساقها الجمهور في اثبات حجية الاجماع من الكتاب والسنة والمعقول وان لم تفد كل واحدة منها القطعية منفردة لكنها تفيد بمجموعها الدلالة القطعية في حجية اجماع الأمة .

سادسا :ـ
ـــــ ان عبارة الأصوليين (الاجماع مقدم على الكتاب والسنة القاطعين) مقصود منها ان حكم الاجماع لا يحتمل النسخ لأنه يكون بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وعندئذ قد توقف النسخ لفوات عهد الوحي .

سابعا :ـ
ـــــ نصيحة واعتذار :

أنصح مسئولي الجامعات ألا يحولوا بين الطالب والقسم الذي يرغب الالتحاق فيه وخاصة في مراحل التخصص لأن ذلك مما يسبب للطالب فقدان الرغبة والجد في البحث العلمي وذلك مما لا يستفيد منه الطالب ولا المجتمع الاسلامي ، لان الطالب او الباحث اذا فقد الرغبة في القسم أو المادة

فلا يقبل على البحث ، لأن الرغبة هي الاساس الاول في مجال التخصص .

هذا وارجو ان تقع نصيحتي هذه موقع القبول لدى المسئولين في الجامعات ان شاء الله .

واختم رسالتي هذه مقرا بانني مقصر في بحثي هذا لوقوعي في المشكلة المذكورة آنفا و لضعفي في هذا المقام ولقلة جهدى الذى بذلته فيه ، وأسأل الله ان يجعل عملى هذا خالصا لوجهه ذى الجلال والاكرام وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فهرس الاعلام الواردة في الرسالة مرتبة حسب تاريخ وفياتهم غير أن أعلام الصحابة والمخضرمين أسردهم

بدون ترتيب تاريخ وفاتهم لانهم في عصر واحد

(١) — عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوى ابو عبد الرحمن (٦٠)[1] ، ١٢٤ ، ١٣٣

(٢) — ابو بصرة الغفارى حميل بن بصرة (١٢٨)

(٣) — ابو سعيد الخدرى سعيد بن مالك بن سنان الانصارى (١٠٥) ، ١٠٦ ، ١١٦

(٤) — عمران بن حصين بن عبيد ابو نجيد مصغرا (١٦١) ، ١٦٢

(٥) — حاتم الطائى ، والدى عدى بن حاتم الصحابي (١٤٠)

(٦) — معاذ بن جبل بن عمرو ابو عبد الرحمن الانصارى (٣٠) ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠

(٧) — معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب القرشى الاموى (١٢٩)

(٨) — على بن ابي طالب بن عبد المطلب ٦٦ ، (٦٨) ، ٧٥ ، ١١٥ ، ١٧٣ ، ١٧٤

(٩) — ثوبان بن بجدد ابو عبدالله الحميرى مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٢٩)

(١٠) — علقمة بن مجزز الاعور بن جعدة (١٢٢)

(١١) — عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب ابو عبد الرحمن الهذلي (٦٦) ، ٦٨ ، ١٣٦

(١٢) — جبير بن مطعم بن عدى بن نوفل ، ابو محمد (١٣١)

(١٣) — أنس بن مالك بن نضر ابو حمزة الانصارى (١٠١) ، ١٠٣ ، ١٢٥ ، ١٣١ ، ١٧٢

(١٤) — بسير بن عمرو الكوفي (١٣٥)

(١٥) — عمر بن الخطاب (٢٦) ، ٦٨ ، ٧٥ ، ١٠٢ ، ١٢٣ ، ١٣٧ ، ١٧٣ ، ١٧٤

---

(١) الرقم الذى بين القوسين يشير الى موضع ترجمة العلم فى الرسالة .

(١٦) — ابو مسعود الانصاري عقبة بن عمرو بن ثعلبة (١٣٥)

(١٧) — عبدالله بن حذافة بن قيس ابو حذافة السهمي (١١٤)

(١٨) — شريح بن الحارث بن قيس القاضي ابو امية الكوفي (١٣٧) ، ١١٥ ، ١٧٧

(١٩) — عبدالله بن عباس بن عبد المطلب ابو العباس (٢٦) ، ٤٥ ، ٧٥ ، ١٠٤ ، ١١٥ ، ١٢٦ ، ١٣٤

(٢٠) — خالد بن الوليد بن المغيرة ابو سليمان (١١٧) ، ١١٨ ،

(٢١) — عمار بن ياسر بن عامر ، ابو اليقظان (١١٧) ، ١١٨

(٢٢) — ابو مالك الاشعري (١٢٦)

(٢٣) — الربيع بن الضبيع الفزاري (١١٢)

(٢٤) — عبيدة السلماني (١٧٤) ١٧٧

(٢٥) — حجاج بن يوسف الثقفي المتوفي سنة ٩٥ هـ (١٤٠)

(٢٦) — الفرزدق : همام بن غالب بن صعصعة ابو فراس المتوفى سنة ١١٠هـ (١١٢)

(٢٧) — الامام الشافعي : محمد بن ادريس بن العباس ابو عبدالله المتوفي سنة ٢٠٤ هـ (٢٣) ، ٢٤

(٢٨) — بشر المريسي : بشر بن غياث بن ابي كريمة المتوفي سنة ٢١٨ هـ (٢٧) ، ٧١ ، ٧٣

(٢٩) — النظام : ابراهيم بن سيار بن هانيء ابو اسحاق المتوفى سنة ٢٢١ هـ (٧٩)

(٣٠) — الامام احمد : احمد بن محمد بن حنبل ابو عبدالله المتوفى سنة ٢٤١هـ (٢٥) ، ٤٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٧ ، ١٨٢ ، ١٨٤

(٣١) — الامام البخاري : محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابو عبدالله المتوفى سنة ٢٥٦هـ (١٠١) ، ١٠٤

(٣٣) — الامام مسلم : مسلم بن الحجاج ابو الحسين المتوفي سنة ٢٦١ هـ(١٠١)
(٣٣) — الحسن بن ثواب ابو علي التملي المتوفي سنة ٢٦٨ هـ (٦٨)
(٣٤) — داود الظاهري : داود بن علي بن خلف ابو سليمان المتوفي سنة ٢٧٠هـ (١٨١) ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٩
(٣٥) — ابو داود : سليمان بن الاشعث الازدي المتوفى سنة ٢٧٥ هـ (١٨٣)
(٣٦) — عبدالله بن احمد بن محمد بن حنبل ، ابو عبدالرحمن المتوفى سنة ٢٩٠هـ (٦٧) ، ١٧١
(٣٧) — ابو علي الجبائي : محمد بن عبد الواحد المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ، (٢٤)
(٣٨) — الطبري : محمد بن جرير المتوفى سنة ٣١٠ هـ ، (٤٥) ، ٨٩
(٣٩) — الحاكم : محمد بن عبدالله ، ابو عبدالله المتوفي سنة ٣٢١ هـ (١٣٨)
(٤٠) — ابو هاشم : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب المعتزلي المتوفي سنة ٣٢١ هـ (٢٥)
(٤١) — الصيرفي : محمد بن عبدالله ابو بكر المتوفي سنة ٣٣٠ هـ (٢٥)
(٤٢) — ابن ابي هريرة : الحسن بن الحسن ابو علي المتوفي سنة ٣٤٦هـ (٦٦)
(٤٣) — القاضي ابو بكر الباقلاني : محمد بن الطيب المتوفي سنة ٤٠٣هـ (١٧) ٣٩ ، ٤٢ ، ٤٤
(٤٤) — القاضي عبد الجبار المعتزلي : عبد الجبار بن احمد بن عبد الجبار الهمداني المتوفي سنة ٤١٥ هـ (٥٢)
(٤٥) — الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني : ابراهيم بن محمد بن ابراهيم المتوفي سنة ٤١٨ هـ (٧١١)
(٤٦) — القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر ابو محمد المتوفى سنة ٤٢٢هـ(٥١)
(٤٧) — ابن الحسين البصري : محمد بن علي الطيب المعتزلي المتوفي سنة٤٣٦هـ (١٥) ، ١٦ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٨٥
(٤٨) — الماوردي : علي بن محمد بن حبيب ابو الحسن البصري المتوفي سنة ٤٥٠هـ (١٩٢)

(٤٩) ـ ابن حزم : علي بن احمد ابـو محمد المتوفي سنة ٤٥٦ هـ (١٨٢)

(٥٠) ـ البيهقي : احمد بن الحسين بن علي ابو بكر المتوفي سنة ٤٥٨ هـ ، (٧٠) ، ٧٤

(٥١) ـ القاضي ابو يعلى : محمد بن الحسين بن خلف الفراء المتوفي سنة ٤٥٨ هـ ، ٥٩ (٦٤) ٧٤ ، ٧٥ ، ٨٧ ، ١٥٤ ، ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٨٢

(٥٢) ـ الخطيب البغدادي : احمد بن علي بن ثابت ابو بكر المتوفي سنة ٤٦٣هـ ١٦٠ (١٦٣) ، ١٨٤ ، ١٨٥

(٥٣) ـ ابو اسحاق الشيرازي : ابراهيم بن علي المتوفي سنة ٤٧٦ هـ (٢٤) ٦٥ ، ١٧٠

(٥٤) ـ امام الحرمين : عبدالملك بن ابي محمد الجويني المتوفي سنة٤٧٨ هـ (٥٠) ، ٧٩ ، ٩٢ ، ١٧١ ، ١٧٥ ، ١٧٨

(٥٥) ـ البزدوي : علي بن محمد بن الحسين ، ابو الحسن المتوفى سنة ٤٨٢ هـ (٢٨) ، ٩٥

(٥٦) ـ السرخسي : محمد بن احمد ابو بكر شمس الائمة المتوفي سنة ٤٨٣هـ ٣٠ ، (٣١) ١٥١ ، ١٥٢

(٥٧) ـ الغزالي : محمد بن محمد ابو حامد المتوفى سنة ٥٠٥ هـ (٢) ، ٤ ، ٥٦ ، ١٠٥ ، ٧٦ ، ٩٢ ، ١٧٠ ، ١٧٨ ، ١٩١

(٥٨) ـ ابو الخطاب : محفوظ بن احمد الكلوذاني المتوفي سنة ٥١٠ هـ (٦٩) ١٧٠ ، ١٨٣

(٥٩) ـ ابن برهان : احمد بن علي المتوفي سنة ٥٢٠ هـ (١٥) ١٦ ،

(٦٠) ـ الامام الرازي : محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين المتوفي سنة ٦٠٦هـ ، (٢) ، ١٠٥ ، ١٤٥ ، ١٦ ، ٢٤ ، ٥٢ ، ٩٣ ، ١٠٩ ، ١٤٢ ، ١٧٠ ، ١٧٤ ، ١٧٨

(٦١) ـ ابن قدامة : عبدالله بن احمد ، ابو محمد موفق الدين المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، ٣٦ (٣٨) ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٨٣ ،

(٦٢) ـ الامدى : على بن ابي على محمد بن سالم المتوفي سنة ٦٣١ هـ (٤) ، ٦ ، ٧ ، ٣٩ ، ٤٤ ، ٥٢ ، ٩٣ ، ١٠٠ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٥٧ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٨ ، ١٧٨ ، ١٨٤

(٦٣) ـ ابن التلمسانى : عبدالله بن محمد بن على ابو محمد المتوفي سنة ٦٤٤ هـ (٢٢) ، ٢٤

(٦٤) ـ ابن الحاجب : عثمان بن عمر ابو عمرو المتوفي سنة ٦٤٦ هـ (٥) ، ٧ ، ٥٢ ، ٧٠ ، ٩٣ ، ١٧٠ ، ١٧٨

(٦٥) ـ النووى : يحى بن شرف ابو زكريا الامام المتوفي سنة ٦٧٦ هـ (١٣٠)

(٦٦) ـ القرافي : احمد بن ادريس ابو العباس المتوفي سنة ٦٨٤ هـ (٨) ، ١٤ ، ١٦ ، ١٦٨

(٦٧) ـ البيضاوى : عبدالله بن عمر بن محمد ابو الخير المتوفي سنة ٦٨٥ هـ (٧) ، ١٦٨ ،

(٦٨) ـ ابن تيمية : احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، ابو العباس شيخ الاسلام المتوفى سنة ٧٢٨ هـ (٧٠) ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٨٣

(٦٩) ـ عبد العزيز البخارى : عبد العزيز بن احمد بن محمد علاء الدين البخارى المتوفي سنة ٧٣٠ هـ (٧٩) ٩٣

(٧٠) ـ صدر الشريعة : عبدالله بن مسعود المتوفي سنة ٧٤٧ هـ ، (٧) ، ١٠ ، ١٣ ، ١٩ ، ١٢٤

(٧١) ـ ابن قيم الجوزية : محمد بن ابي بكر بن ايوب ، ابو عبدالله المتوفى سنة ٧٥١ هـ (٧١ ، ٧٢ ، ١٥٩

(٧٢) ـ العضد : عضد الدين الايجى عبد الرحمن بن احمد المتوفي سنة ٧٥٦ هـ (٥) ، ٦ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٦٠

(٧٣) ـ الاسنوى : عبد الرحيم بن على الشافعي المتوفي سنة ٧٧٢ هـ (١٦)،
٢٤ ، ٥١ ، ٨٧ ، ١٠٠ ، ١٠٧ ، ١٦٨

(٧٤) ـ ابن كثير : اسماعيل بن عمر بن كثير ابو الفداء المتوفي سنة ٧٧٤هـ ،
(١٣٩) ، ١٥٤

(٧٥) ـ السبكى : عبد الوهاب بن عبد الكافي بن على السبكى ابونصر المتوفى
سنة ٧٧١ هـ (٨) ، ١٣ ، ١٧ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٥١ ، ٥٢ ،
١٠٧ ، ١٤٢ ، ١٦٨

(٧٦) ـ ابن امير الحاج : محمد بن محمد بن الحسن المتوفي سنة ٧٧٩ هـ (٣)
١٧ ، ٤٤ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٩٥

(٧٧) ـ التفتازانى : مسعود بن عبدالله سعد الدين المتوفي سنة ٧٩١ هـ
(١١) ، ١٢ ، ١٣٥ ، ١٥٧

(٧٨) ـ الزركشى : محمد بن بهادر ابو عبدالله بدر الدين المتوفي سنة
٧٩٤ هـ ، ٧١ (٧٢) ، ٧٣

(٧٩) ـ ابن حجر : احمد بن على ، ابو الفضل الحافظ العسقلانى المتوفي
سنة ٨٥٢ هـ (٦٦)

(٨٠) ـ الكمال بن الهمام : محمد بن عبد الواحد الحنفى المتوفي سنة ٨٦١هـ
(٩) ، ١٠ ، ٥٢ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٩٥ ، ١٥٧ ، ١٨٤

(٨١) ـ ملا خسرو : محمد بن فرامز المتوفى سنة ٨٨٥ هـ ، (١٢)

(٨٢) ـ الفنرى : حسن جلبى بن محمد المتوفي سنة ٨٨٦ هـ (١٢) ، ١٣

(٨٣) ـ امير بادشاه : محمد بن امين المعروف بامير بادشاه المتوفي سنة ٩٨٧هـ(٩٥)

(٨٤) ـ محب الله بن عبد الشكور البهارى المتوفي سنة ١١١٩هـ (١٦١)

(٨٥) ـ ابن نظام الدين الانصارى : عبد العلى محمد بن نظام الدين المتوفي
سنة ١٢٢٥ هـ (٩٦)

(٨٦) ـ الامام محمد بن الحسن البدخشى .

فهرس الايات الواردة في الرسالة مع ذكر رقم الصفحة التي وردت فيها واسم السورة ورقم الاية فيها

سورة البقرة

رقم الاية		صفحة الرسالة
٧٩	(فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله) الاية	١٤٩
١٤٣	(وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس) الاية	٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٧٣
١٨٨	(ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل) الاية	١٥٦
١٩٠	(وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) الاية	١٨٥
١٩٦	(تلك عشرة كاملة) الاية	٣٤
٢٥٧	(الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات الى النور) الاية	١٥١
٢٨٠	(وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) الاية	١١٢
٢٨٢	(فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) الاية	١٤٦

سورة آل عمران

١٠٣	(واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) الاية	١٢١ ، ١٢٢
١١٠	(كنتم خير امة اخرجت للناس) الاية	١٠٩ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٨٤

سورة النساء

٣	(فانكحوا ما طاب لكم من النساء) الاية	١٨٥
١٠	(ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما) الاية	٣٨
٢٠	(وءاتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا) الاية	٣١

تابع سورة النساء

٥٩ (يا أيها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الامر منكم) الاية
١١٤ ، ١١٥ ، ١٢٠ ، ١٥٤

١١٥ (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير
سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) ٤٠ ، ٨٠
٨٣ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ،
١٥٣ ، ١٨٥

١٣٥ (يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم) الاية
١٧٣

١٣٦ (ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر فقد ضل ضلالا بعيدا) ٨٣

١٤١ (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) ٨٧

سورة المائدة :

٤٥ (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) الاية هـ

سورة الانعام

٢٢ (ويوم نحشرهم جميعا ثم نقول للذين اشركوا) الاية ١٠٣

٢٣ (ثم لم تكن فتنتهم الا ان قالوا والله ربنا ما كنا مشركين) ١٠٣

٢٤ (انظر كيف كذبوا على انفسهم وضل عنهم ما كانوا يفترون) ١٠٣

١٥١ (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق) ١٥٦

سورة الاعراف

٢٣ (وان تقولوا على الله ما لا تعلمون) ١٥٦

٢٠٤ (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) الآية ٧٠ ، ٧٤

سورة الانفال

١٣ (ومن يشاقق الله ورسوله فان الله شديد العقاب) ٨٢ ، ٩٣

سورة التوبة

٣١ (اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله) الاية ١٤٩ ، ١٥٠

سورة يونس

٧١ (فاجمعوا امركم وشركاءكم) ١

سورة يوسف

١٥ (فلما ذهبوا به واجمعوا ان يجعلوه في غيابة الجب) الاية ١

٩٥ (قالوا : تالله انك لفي ضلالك القديم) ١٤٥

١٠٨ (قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة) الاية ٨٧

سورة النحل

٨٩ (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء) الاية ١٥٣ ـ ١٥٤

١٢٠ (إبن ابراهيم كان امة) الاية ١١٠

سورة الاسراء

٢٣ (فلا تقل لهما أف) الاية ٣٨

٧٢ (ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة أعمى وأضل سبيلا) ٨٧

٨٤ (قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا) ٨٧

سورة الكهف

١٠٤ (الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا) الاية ١٤٥

سورة مريم

٢٩ (قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا) ١١٢

سورة النور

٥٦ (واقيموا الصلاة واتوا الزكوة) الآية ١٨٤

سورة الشعراء

٢٠ (قال فعلتها اذا وانا من الضالين) ١٤٤

سورة الاحزاب

٤٣ (هو الذى يصلى عليكم وملائكته) الآية ١٥٢

الصافات

٧١ (ولقد ضل قبلهم اكثر الاولين) ١٤٥

سورة فصلت

١٩ (ويوم يحشر اعداء الله الى النار فهم يوزعون) ١٠٣

٢٠ (حتى اذا ما جاءوها شهد عليهم سمعهم وابصارهم) الاية ١٠٣

٢١ (وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا) الاية ١٠٣

٢٢ (وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم) الاية ١٠٣

٢٣ (وذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم فاصبحتم من الخاسرين) ١٠٣

سورة الشورى

٥٢ (ما كنت تدرى ما الكتاب والايمان) الاية ١٤٤

سورة الملك

٩ (ان انتم الا في ضلال كبير) ١٤٥

سورة القلم

٢٨ (قال اوسطهم : الم اقل لكم لولا تسبحون) ٩٨

سورة الضحى

٧ (ووجدك ضالا فهدى) ١٤٤

فهرس الاحاديث الواردة في البحث مع ذكر أرقام الصفحة التي وردت فيها

(١) — اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ٦٠

(٢) — اذا جلس بين شعبها الاربع ٦٠

(٣) — اذا عرض لك قضاء ١٥٨

(٤) — اذا كان الشيء من امر دنياكم فانتم اعلم بـه ٥٣

(٥) — اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي ٨٠

(٦) — امرت ان اقضي بالظاهر ٢٩

(٧) — ان امتي لا تجتمع على ضلالة ١٢٥

(٨) — انتم اعلم بامور دنياكم ٥٣

(٩) — انتم شهداء الله في الارض ١٠١ — ١٧٣

(١٠) — ان عدي ابن حاتم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ هذه الاية (اتخذوا احبارهم) ١٥٠

(١١) — انكم تختصمون الي فلعل بعضكم يكون الحن ٢٩

(١٢) — ان الله اجاركم عن ثلاث خلال ١٢٧

(١٣) — ان الله تعالى يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير ١٥٢

(١٤) — ان الله وعدني في امتي واجاركم عن ثلاث ١٢٨

(١٥) — ان الله لا يجمع امتي على ضلالة ١٢٤

(١٦) — اوصيكم باصحابي ثم الذين يلونهم ١٣٣

(١٧) — الأيم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن واذنها صماتها ٢٩

(١٨) — خير امتي قرني ثم الذين يلونهم ١٦١

(١٩) — خير الامور اوسطها ٩٨

(٢٠) ـ سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فأرة سقطت في سمن فقالت القوها وما حولها ... ١٩٠

سألت الله عز وجل اربعا فاعطاني ثلاثا ومنعني واحدة ... ١٢٨

سألت الله عز وجل ان لا يجمع امتي على ضلالة فاعطانيها

(٢١) ـ الشيطان مع الواحد ... ٤٧

(٢٢) ـ ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وتبسم ... ١٠٣

(٢٣) ـ عليكم بالسواد الاعظم ٤٧ ـ ١٢٥

(٢٤) ـ لتتبعن من كان قبلكم شبرا شبرا ... ١٦١

(٢٥) ـ لا تجتمع امتي على ضلالة ٥ ـ ٧ ـ ١٣ ـ ٤٠ ـ ٤٧ ـ ١٦٤ ـ ١٨٦

(٢٦) ـ لا ترجعوا بعدي كفارا ... ١٦٣ ـ ١٦٤

(٢٧) ـ لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق ... ٣٣ ـ ١٢٩ ـ ١٥١ ـ ١٥٢ ـ ١٦٣ ـ ١٦٤ ـ ١٦٥

(٢٨) ـ لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله ١٥١ ـ ١٥٢

(٢٩) ـ لا تقوم الساعة الا على شرار الناس ١٥١ ـ ١٥٢ ـ ١٦٥

(٣٠) ـ لا تنكح المرأة على عمتها ... ٦١

(٣١) ـ لا يجمع الله امتي على ضلالة ويد الله مع الجماعة ١٢٦

(٣٢) ـ مكثت سنة اريد ان اسأل عمر بن الخطاب ... ٢٧

(٣٣) ـ من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه ٦٠

(٣٤) ـ من اطاعني فقد اطاع الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني ١١٩

(٣٥) ـ من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له ١

(٣٦) ـ نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم أداها ... ١٣١

(٣٧) ـ يجيء النبي ومعه الرجلان ويجيء النبي ومعه الثلاثة ... ١٠٦

(٣٨) ـ يدعى نوح يوم القيامة فيقول لبيك وسعديك يا رب ... ١٠٥

فهرس الاثار الواردة في الرسالة

(١) — اتقوا الله واصبروا حتى يستريح بر ... ١٣٤

(٢) — ان اقضي بما في كتاب الله فان اتاك امر ليس في كتاب الله ... ١٣٨

(٣) — ان جعل الله لك عليها سبيلا فلم يجعل لك على/ما في بطنها سبيلا ٣٠

(٤) — ان يوم القيامة يأتي على الناس حين لا ينطقون ولا يعتذرون ١٠٤

(٥) — ايها الناس ما اكثاركم في صدق النساء ٣١

(٦) — من عرض له قضاء فليقض بما في كتاب الله ١٣٧

(٧) — ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ١٠٨ — ١٣٦

فهرس المراجع في الرسالة

١ ـ الاحكام في اصول الاحكام : تاليف سيف الدين ابي الحسن على بن ابى على الآمدى توفي سنة ٦٣١ هـ

مطبعة محمد على صبيح مصر ١٣٨٧ ـ ١٩٦٨

٢ ـ ادب القاضى : تاليف الماوردى ابى الحسن على بن محمد بن حبيب توفي سنة ٤٥٠ هـ

مطبعة الارشاد بغداد العراق ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧١ م بتحقيق محيى هلال السرحان .

٣ ـ ارشاد الساري شرح صحيح البخارى تاليف القسطلانى أبي العباس شهاب الدين احمد بن محمد توفي سنة ٩٢٣ هـ

الطبعة السادسة مطبعة الكبرى الاميرية ببولاق ١٣٠٤هـ مصر

٤ ـ ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول : تاليف الشوكاني محمد بن على بن محمد توفي سنة ١٢٥٥ هـ

الطبعة الاولى ـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ١٣٥٦ هـ ـ ١٩٣٧م

٥ ـ اساس البلاغة : تاليف جار الله الزمخشرى ابى القاسم محمود بن عمر توفي سنة ٥٣٨ هـ

دار صادر ـ دار بيروت

٦ ـ الاستيعاب في معرفة الاصحاب : تاليف ابي عمرو يوسف بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ

ملتزم الطبع مكتبة نهضة مصر ومطبعتها مصر

٧ ـ اسد الغابة في معرفة الصحابة : تاليف ابن الاثير عز الدين ابو الحسن بن ابي الكرم محمد بن محمد المتوفي سنة ٦٣٠ هـ

الناشر المكتبة الاسلامية

٨ — اصول البزدوى تاليف فخر الاسلام البزدوى على بن محمد بن الحسين المتوفى سنة ٤٨٢ هـ

مطبوع مع شرحه كشف الاسرار — الناشر دار الكتاب العربي بيروت — لبنان ١٣٩٤ — ١٩٧٤

٩ — اصول السرخسى : تاليف شمس الأئمة ابي بكر محمد بن احمد المتوفي سنة ٤٩٠ هـ

دار المعرفة للطباعة والنشر — بيروت ١٣٩٣ — ١٩٧٣

١٠ — الاعلام : تاليف خير الدين الزركلي

الطبعة الثانية — مطبعة لوستاتسوماس — بيروت ١٩٥٥

١١ — اعلام الموقعين عن رب العالمين : تاليف ابن القيم ابو عبدالله محمد بن ابي بكر المتوفي سنة ٧٥١ هـ

بتعليق طه عبد الرؤف — الناشر مكتبة الكليات الازهرية القاهرة مصر ١٣٨٨هـ — ١٩٦٨م

١٢ — البحر المحيط : تاليف الزركشى محمد بن بهادر بن عبدالله المتوفي سنة ٧٩٤ هـ

مخطوط في مكتبة الازهر رقم ٢٠ — القاهرة

١٣ — البديع : تاليف ابن الساعاتي احمد بن على بن ثعلب المتوفي سنة ٦٩٥هـ

مخطوط ميكروفيلم موجود في مكتبة مركز البحث العلمى في مكة المكرمة بدون رقم

١٤ — البرهان في اصول الفقه تاليف ابى المعالى الجوبني عبد الملك بن ابي محمد الجوبني المتوفي سنة ٤٧٨ هـ مصور عن مخطوطة دار الكتب المصرية برقم ٧١٤

١٥ — بلوغ المرام في ادلة الاحكام تاليف الحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفي سنة ٨٥٢هـ

بتعليق محمد حامد الفقى — مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية

١٦ — تأويل مختلف الحديث : تاليف الامام ابن قتيبة الدينورى ابو عبدالله ابن مسلم بن قتيبة المتوفي سنة ٢٧٦ هـ
دار الكتاب العربي — ببروت لبنان

١٧ — تجريد اسماء الصحابة تاليف الحافظ شمس الدين ابي عبدالله محمد بن احمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ
نشر دار المعرفة بيروت بـ لبنان

١٨ — التحرير: تاليف الكمال بن الهمام محمد بن عبد الواحد المتوفي سنة ٨٦١ هـ
مطبوع مع شرحين : التقرير والتحبير وتيسير التحرير

١٩ — تحفة الاحوذى شرح سنن الترمذى : تاليف المباركفورى الحافظ ابى العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المتوفي سنة ١٣٥٣ هـ
الناشر محمد بن/المحسن / — المطبعة المدني — القاهرة مصر
عبد صاحب المكتبة السلفية

٢٠ — الترغيب والترهيب : تاليف الحافظ ابي محمد ركن الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى المتوفي سنة ٦٥٦ هـ
دار الفكر بيروت — لبنان الطبعة الثانية

٢١ — تعجيل المنفعة : تاليف الحافظ أبي الفضل ابن حجر العسقلا ني
دار المحاسن للطباعة بتحقيق عبدالله هاشم بالمدينة المنورة

٢٢ — التعريفات : تاليف الجرجاني السيد الشريف على بن محمد بن على المتوفي سنة ٨١٦ هـ
مطبعة مصطفى البابي الحلبي — مصر ١٣٥٧ هـ ١٩٣٨م

٢٣ — تفسير ابن كثير : تاليف ابي الفداء اسماعيل بن كثير القرشى المتوفي سنة ٧٧٤ هـ
مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر

٢٤ — تفسير الجلالين : تاليف جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطى المتوفى سنة ٩١١ وجلال الدين محمد بن احمد بن محمد المحلى المتوفي سنة ٨٦٤
المكتبة الشعبية .

٢٥ ـ تفسير غريب القرآن : تاليف ابن قتيبة ـ تحقيق السيد احمد صقر
دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان

٢٦ ـ التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) تاليف فخر الدين محمد بن عمر الرازى
المتوفي سنة ٦٠٦
الطبعة الاولى ـ المطبعة البهية المصرية ١٣٥٧ هـ ١٩٣٨م

٢٧ ـ تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون التأويل تاليف جار الله الزمخشرى
المتوفي سنة ٥٣٨
مطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الاخيرة عام ١٣٨٥هـ ومعه
حاشية الشريف على بن محمد الجرجاني

٢٨ ـ تفسير نزهة القلوب : تاليف الامام ابي بكر السجستانى المتوفي سنة ٣٣٠
دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان

٢٩ ـ تقريب التهذيب : تاليف احمد بن على بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢هـ
الناشر محمد سلطان النمنكانى صاحب المكتبة العلمية بالمدينة المنورة بباب
الرحمة

٣٠ ـ تقرير الشربينى على حاشية البناني : تاليف شيخ الاسلام عبد الرحمن
الشربيني المتوفي سنة ١٣٢٦ هـ الطبعة الثانية
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧ م

٣١ ـ التقرير والتحبير : شرح التحرير : تاليف ابن امير الحاج المتوفي سنة ٧٧٩هـ
الطبعة الاولى ـ المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر ١٣١٦ هـ

٣٣ ـ تكملة الابهاج شرح منهاج الوصول الى علم الاصول : تاليف تاج الدين
السبكى مطبوع مع شرح الاسنوى
مطبعة التوفيق الادبية : (التزام) محمود توفيق كتبي مصر

٣٤ ـ التلخيص على المستدرك على الصحيحين : تاليف الحافظ الذهبي
مطبوع مع المستدرك ـ الناشر مكتب المطبوعات الاسلامية حلب لبنان

٣٥ - تلخيص الخبير : تاليف لابي الفضل احمد بن علي العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ
الناشر : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني بالمدينة المنورة - الحجاز
١٣٨٤ - ١٩٦٤

٣٦ - التلويح على التوضيح : تاليف سعد الدين التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١هـ
الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية لمالكها ومديرها السيد عمر حسين
الخشاب سنة ١٣٢٢هـ

٣٧ - التمهيد في اصول الفقه : تاليف لابي الخطاب محفوظ بن احمد الكلوذاني
المتوفي سنة ٥١٠
مخطوط محفوظ بدار الكتب الظاهرية بدمشق تحت رقم ٢٨٠٩ والموجود
صورة منه في مكتبة جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة تحت رقم
١٩١٨

٣٨ - التمهيد في تخريج الفروع على الاصول : تاليف جمال الدين عبد
الرحيم بن الحسن الاسنوى المتوفي سنة ٧٧٢هـ
الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧ هـ دار الاشاعت الاسلامية الناشر مكتبة
النهضة العربية لاصحابها محمد صالح وعبد الكريم ابناء علي البان

٣٩ - التوضيح على التنقيح : تاليف صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المتوفى
سنة ٧٧٤هـ
مطبوع مع شرحه التلويح

٤٠ - تهذيب التهذيب : تاليف الحافظ ابن حجر العسقلاني
دار صادر بيروت ١٩٦٨م

٤١ - تيسير التحرير على التحرير : تاليف امير بادشاه محمد امين المتوفى سنة ٩٨٧
مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ١٣٥٠

٤٢ - جامع البيان العلم وفضله : تاليف الحافظ ابن عبد البر
الناشر : مكتبة السلفية لصاحبها محمد عبد المحسن الكتبي بالمدينة
المنورة باب الرحمة ١٣٨٨ الطبعة الثانية

٤٣ ـ جامع البيان في تأويل القرآن : تاليف المفسر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ .

مطبعة مصطفى البلبي الحلبي ـ طبعة ثانية ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤م

٤٤ ـ جمع الجوامع : تاليف تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكى المتوفي سنة ٧٧١ هـ

مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٦ هـ ١٩٣٧ م الطبعة الثانية

مطبوع مع شرحه لجلال الدين المحلي مع حاشية البنانى عليه .

٤٥ ـ حاشية التفتازاني على شرح العضد : تاليف سعد الدين مسعود بن عبد الله التفتازاني المتوفي سنة ٧٩١ هـ

الناشر مكتبة الكليات الازهرية طبع ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م

٤٦ ـ حاشية البناني على شرح جمع الجوامع : تاليف عبد الرحمن بن جاد الله البناني المتوفي سنة ١١٩٧

٤٧ ـ حاشية الشهاب على تفسير البيضاوى : المسماة عناية القاضى وكفاية الراضى على تفسير البيضاوى تاليف الشهاب الخفاجي احمد بن محمد بن عمر المتوفي سنة ١٠٦٩ هـ

دار صادر ـ بيروت لبنان

٤٨ ـ حاشية الفنرى : تاليف حسن جلبي ابن محمد شاه الفنرى المتوفى سنة ٨٨٦هـ

٤٩ ـ حاشية ملا خسرو على التلويح : تاليف محمد بن فرامز الشهير بملا خسرو المتوفي سنة ٨٨٥ هـ

٥٠ ـ الدرر اللوامع على همع الهوامع : شرح جمع الجوامع تاليف احمد بن الامين الشنقيطي المتوفي سنة ١٣٣١ هـ

الطبعة الاولى مطبعة كردستان العلمية ١٣٢٨هـ

٥١ ـ الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع : تاليف محمد بن الامير ابو المعالي المقدسي المتوفي سنة ٩٠٥ ـ مطبوع بالمغرب فاس ١٣١٢هـ

٥٢ ـ الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب : تاليف ابن الفرحون برهان الدين ابن ابراهيم بن على المدني المالكي المتوفى سنة ٧٧٩هـ
الطبعة الاولى مطبعة السعادة مصر عام ١٣٢٩ هـ

٥٣ ـ كتاب الذيل على طبقات الحنابلة : تاليف ابي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلى المتوفي سنة ٧٩٥
مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة عام ١٩٥٢ م

٥٤ ـ الرسالة : تاليف الامام محمد بن ادريس الشافعي المتوفي سنة ٢٠٤ هـ
تحقيق احمد محمد شاكر

٥٥ ـ روضة الناظر وجنة المناظر : تاليف موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٢٠ هـ
المطبعة السلفية لصاحبها محمد عبد المحسن عام ١٣٨٥هـ

٥٦ ـ زاد المعاد في هدى خير العباد : تاليف شمس الدين ابي عبدالله محمد ابن ابى بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفي سنة ٧٥١ هـ
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر عام ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م

٥٧ ـ سنن ابي داود : تاليف الحافظ سليمان بن الاشعث بن اسحق الازدى المتوفي سنة ٢٧٥ هـ
مطبوع مع شرحه عون المعبود الناشر : دار الكتاب العربي بيروت لبنان

٥٨ ـ سنن ابن ماجه : تاليف الحافظ محمد بن يزيد القزوينى المتوفي سنة ٢٧٥ هـ
دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي عام ١٣٧٢ هـ ـ ١٩٥٢م

٥٩ ـ سنن الدارمى : تاليف أبومحمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي المتوفى سنة ٢٥٥ هـ
الناشر دار احياء السنة النبوية

٦٠ ـ سنن الترمذى : تاليف ابي عيسى الترمذى محمد بن عيسى بن سورة المتوفي سنة ٢٧٩ هـ
مطبوع مع شرحه تحفة الاحوذى .

٦١ — سنن الدارقطني : تاليف شيخ الاسلام علي بن عمر الدارقطني المتوفي سنة ٣٨٥ هـ

تحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني بالمدينة المنورة عام ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦م دار المحاسن للطباعة بالقاهرة

٦٢ — سنن النسائي : تاليف الحافظ أبوعبدالرحمن احمد بن شعيب بن علي النسائي المتوفي سنة ٣٠٣ هـ

المطبعة المصرية بالازهر — مطبوع مع شرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي

٦٣ — سيرة ابن هشام : تاليف أبومحمد عبد الملك بن هشام المعافري المتوفي سنة ٢١٣ هـ تحقيق مصطفى السقا ، البراهيم الابياري ، عبد الحفيظ شلبي — الطبعة الثانية

الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر عام ١٣٧٥هـ / ١٩٥٥م

٦٤ — شذرات الذهب في اخبار من ذهب : تاليف أبوالفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي المتوفي سنة ١٠٨٩ مطبعة القدسي القاهرة عام ١٣٥٠ هـ

٦٥ — شرح تنقيح الفصول : تاليف شهاب الدين ابوالعباس احمد بن ادريس القرافي المتوفي سنة ٦٨٤

نشر مكتبة الكليات الازهرية ودار الفكر بالقاهرة وبيروت

٦٦ — شرح جمع الجوامع : تاليف شمس الدين محمد بن احمد المحلي

٦٧ — شرح العضد لمختصر المنتهى : تاليف عضد الملة والدين عبد الرحمن بن احمد الايجي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ

مطبوع مع حاشية التفتازاني

٦٨ — شرح المعلقات السبع : تاليف القاضي أبوعبدالله الحسين الزوزني المتوفي سنة ٤٨٦ — الطبعة الثانية عام ١٩٧٥ م — مكتبة المعارف بيروت

٦٩ — الشعر والشعراء : تاليف ابن قتيبة الدينوري ، تحقيق محمد شاكر دار المعارف بمصر عام ١٩٦٦

٧٠ — شرح النووي على صحيح مسلم : تاليف الحافظ شيخ الاسلام ابو زكريا يحيى بن شرف الخزامي المتوفي سنة ٦٧٦ هـ
المطبعة المصرية ومكتبتها

٧١ — كتاب الصلاة تاليف الامام أحمد بن محمد بن حنبل تحقيق محمد حامد الفقي — مكتبة الرياض الحديثة عام ١٣٩٤ هـ

٧٢ — صحيح البخاري : تاليف الحافظ أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري المتوفي سنة ٣٥٦
مطبعة مكتبة محمد علي صبيح بميدان الازهر

٧٣ — صحيح ابن خزيمة : تاليف الامام ابي بكر محمد بن اسحاق السلمي النيسابوري المتوفي سنة ٣١١ هـ
تحقيق الدكتور محمد مصطفى الاعظمي المكتب الاسلامي — دمشق سوريا

٧٤ — صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) : تاليف المحدث الشيخ ناصر الدين الالباني
الطبعة الاولى — الناشر المكتب الاسلامي

٧٥ — صحيح مسلم : تاليف الامام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى سنة ٢٦١ هـ
مكتبة الجمهورية العربية لصاحبها عبد الفتاح عبد الحميد مراد مع حاشية السندي

٧٦ — صحيح مسلم — تعليق محمد فؤاد عبد الباقي نشر وتوزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالمملكة العربية السعودية .

٧٧ — ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) : تاليف الشيخ محمد ناصر الالباني — المكتب الاسلامي — دمشق عام ١٣٩٢ هـ — سورية

٧٨ ـ طبقات الحفاظ : تاليف الحافظ جلال الدين السيوطي تحقيق علي محمد عمر ـ الطبعة الاولى
مطبعة الاستقلال الكبرى ـ الناشر مكتبة وهبة سنة ١٩٧٣م
٧٩ ـ طبقات الحنابلة : تاليف ابن أبي يعلى المتوفي سنة ٥٢٤ هـ بتصحيح محمد حامد الفقي ـ مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة سنة ١٩٥٢م
٨٠ ـ طبقات الشافعية : تاليف ابي اسحاق الشيرازي.
الناشر : نعمان الاعظمي الكتبي الطبعة الاولى
٨١ ـ طبقات الشافعية : تاليف ابن السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ
الطبعة الاولى مطبعة عيسى البابي الحلبي سنة ١٩٦٤م
٨٢ ـ طبقات الشافعية تاليف عبد الرحيم الاسنوي
٨٣ ـ طبقات الشافعية تاليف ابي بكر بن هدية الله الحسين المتوفي سنة ١٠١٤هـ
الطبعة الاولى ـ دار الاوقاف الجديدة ـ بيروت لبنان سنة ١٩٧١
تحقيق عادل نويهض
٨٤ ـ طبقات المعتزلة : تاليف احمد بن يحيى بن المرتضى المتوفي سنة ٨٤٠هـ
المطبعة الكاثوليكية بيروت لبنان ١٩٦١م
٨٥ ـ طبقات المفسرين : تاليف شمس الدين محمد بن علي بن احمد المتوفي سنة ٩٤٥ الطبعة الاولى مطبعة الاستقلال الكبرى القاهرة عام ١٣٩٢هـ
٨٦ ـ العدة في اصول الفقه : تاليف ابي يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء المتوفي سنة ٤٥٨ هـ
مصور عن مخطوطة دار الكتب المصرية برقم ٧٦ القاهرة .
٨٧ ـ عمدة التفسير : تاليف الحافظ ابن كثير
مطبعة دار المعارف بمصر عام ١٩٥٦م ـ تحقيق احمد محمد شاكر
٨٨ ـ عون المعبود بشرح سنن ابي داود : تاليف ابي عبد الرحمن شرف الحق الشهير
الناشر دار الكتاب العربي بيروت ـ لبنان

٨٩ ـ الفتح المبين في طبقات الاصوليين : تاليف الشيخ عبدالله مصطفى المراغي
دار الكتب العلمية بيروت لبنان

٩٠ ـ الفصول في اختصار سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم : تاليف الحافظ
ابي الفداء اسماعيل بن كثير المتوفي سنة ٧٧٤ هـ
تحقيق وتعليق محمد العبد الحطاوى ومحي الدين مستو
دار القلم دمشق ـ بيروت طبعة اولى ١٣٩٩هـ

٩١ ـ فقه السنة : تاليف/السيد سابق
الناشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان

٩٢ ـ للفقيه والمتفقه : تاليف الخطيب ابي بكر احمد بن على البغدادى
المتوفي سنة ٤٦٣ هـ
تعليق الشيخ اسماعيل الانصارى ـ الطبعة الاولى مطابع القصيم الرياض

٩٣ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية .
مطبعة البوسفى لكنهو

٩٤ ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت : تاليف عبد العلى محمد بن
نظام الدين الانصارى المتوفي سنة ١٢٢٥ هـ مطبوع مع المستصفى ـ
الطبعة الاولى ـ المطبعة الاميرية ببولاق ، مصر سنة ١٣٢٢ هـ

٩٥ ـ فيض القدير بشرح الجامع الصغير : تاليف المحدث محمد المدعو بعبد
الرؤف المناوى
الطبعة الاولى مطبعة مصطفى البابي صاحب المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر

٩٦ ـ قاموس القرآن او اصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم ، تاليف
الفقيه المفسر الحسين بن محمد الدامغانى ـ
تحقيق عبد العزيز سيد الاهل طبعة دار العلم للملايين الطبعة الثانية
سنة ١٩٧٧ بيروت

٩٧ ـ القاموس المحيط : تاليف الفيروزابادى مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازى
المتوفي سنة ٨١٧ هـ الطبعة المطبعة دار الفكر بيروت

٩٨ ـ كشف الاسرار عن اصول البزدوي تاليف علاء الدين عبد العزيز بن محمد البخاري المتوفي سنة ٧٣٠ هـ
الناشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان سنة ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤م

٩٩ ـ كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس :
تاليف المسفر المحدث الشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني المتوفي سنة ١١٦٢ هـ الطبعة الثالثة سنة ١٣٥١ هـ دار احياء التراث العربي بيروت لبنان

١٠٠ ـ كشف الظنون عن اسماء الكتب والفنون : تاليف حاجي خليفة بن عبدالله المتوفي سنة ١٠٦٧
منشورات مكتبة المثنى بغداد

١٠١ ـ لسان العرب : تاليف ابن منظور ابي محمد بن مكرم المتوفي سنة ٥٨٤ هـ
دار صادر بيروت ـ لبنان سنة ١٩٥٦ م

١٠٢ ـ اللمع في اصول اللفقه : تاليف الامام ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزابادي المتوفي سنة ٤٧٦ هـ مطبعة محمد علي صبيح بميدان الازهر بمصر

١٠٣ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : تاليف نور الدين الهيثمي المتوفى سنة
الطبعة الثانية الناشر : دار الكتاب بيروت ـ لبنان سنة ١٩٦٧م

١٠٤ ـ المحصول في اصول الفقه : تاليف فخر الدين الرازي مصور موجود في مركز البحث العلمي بمكة جامعة الملك عبد العزيز ، بدون رقم .

١٠٥ ـ مختار الصحاح : تاليف محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى سنة ٦٦٦ هـ
الطبعة الاولى ـ الناشر : دار الكتاب العربي بيروت لبنان

١٠٦ ـ مختصر سنن ابي داود : تاليف الحافظ المنذري مطبوع مع سنن المعالم والتهذيب ـ تحقيق احمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي ،
الناشر : دار المعرفة للطباعة ـ بيروت لبنان .

١٠٧ — مختصر المنتهى : تاليف الامام ابن الحاجب عثمان بن عمر المتوفي سنة ٦٤٦ هـ مطبوع مع شرح العضد وحاشية التفتازاني — الناشر مكتبة الكليات الازهرية بمصر

١٠٨ — مراتب الاجماع : تاليف الامام ابن حزم علي بن محمد ، ابو محمد المتوفي سنة ٤٥٦ هـ وعليه نقد مراتب الاجماع لشيخ الاسلام ابن تيمية — طبعة دار الكتب العلمية بيروت

١٠٩ — المستدرك على الصحيحين : تاليف الامام الحافظ ابي عبد الله / الحاكم النيسابوري المتوفي سنة ٣٢١ هـ

الناشر مكتبة المطبوعات الاسلامية حلب محمد امين رمج — بيروت لبنان

١١٠ — المستصفى من علم الاصول : تاليف الامام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفي سنة ٥٠٥ هـ مطبوع مع فواتح الرحموت .

١١١ — مسلم الثبوت : تاليف محب الله بن عبد الشكور المتوفي سنة ١١١٩ هـ مطبوع مع فواتح الرحموت و مع مستصفى — الطبعة الاولى — المطبعة الاميرية ببولاق مصر

١١٢ — مسند الامام احمد : تاليف الامام احمد بن محمد بن حنبل المتوفي سنة ٢٤١ هـ طبعة ثانية المكتبة الاسلامية ببيروت ١٣٩٨هـ

١١٣ — المسودة في اصول الفقه : تاليف آل تيمية تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد طبعة المدني القاهرة — مصر ١٣٨٤هـ

١١٤ — مصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : تاليف العالم احمد بن محمد ابن علي المقرى الفيومي المتوفي سنة ٧٧٠ هـ المطبعة : دار الكتب العلمية بيروت — لبنان

١١٥ — معارج الوصول الى معرفة ان اصول الدين وفروعه قد بينها الرسول : تاليف شيخ الاسلام بن تيمية ومعه رسالة المظالم المشتركة — تحقيق عبد العزيز رباح —

مطبعة مكتبة دار البيان — دمشق

١١٦ ـ المعارف : تاليف ابن قتيبة الدينوري تحقيق محمد اسماعيل عبدالله الصاوي ـ الطبعة الثانية ـ دار التراث العربي ـ ببروت ـ لبنان

١١٧ ـ المعتمد في اصول الفقه : تاليف ابي الحسين البصري محمد بن علي الطيب المعتزلي المتوفي سنة ٤٣٦ هـ

تحقيق محمد حميد الله ، الطبعة دمشق ١٩٦٤ م

١١٨ ـ معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية تاليف : عمر رضا كحالة مطبعة الترقي دمشق ١٩٥٧م

١١٩ ـ معجم البلدان : تاليف الشيخ شهاب الدين ابي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي المتوفي سنة ٦٢٦ هـ

طبعة دار الكتاب العربي ببروت ـ لبنان

١٢٠ ـ معجم المطبوعات العربية والمعربة : تاليف يوسف البان سركيس المتوفى سنة ١٩٣٢ ـ مطبعة سركيس مصر ١٩٢٨ م

١٢١ ـ المغني : تاليف موفق الدين أبي محمد عبدالله بن احمد بن قدامة المتوفي سنة ٦٢٠ هـ ـ تحقيق شيخ محمود عبد الوهاب ـ الناشر مكتبة القاهرة ١٣٩٠ هـ

١٢٢ ـ مناقب الامام احمد تاليف الامام ابن الجوزي أبي الفرج عبد الرحمن المتوفي سنة ٥٩٦ هـ

الطبعة الاولى : مطبعة السعادة ـ مصر

١٢٤ ـ منتهى الأرب على شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب : تأليف محمد محي الدين عبد الحميد

الطبعة الثامنة ـ مطبعة السعادة

١٢٥ ـ منحة الجليل على شرح ابن عقيل : تاليف محمد محي الدين عبد الحميد ـ مكتبة السعادة مصر

١٢٦ ـ المنخول من تعليقات الاصول : تاليف الامام ابي حامد الغزالي ـ تحقيق محمد حسن هيتو الطبعة الاولى ـ دار الفكر بيروت ١٣٩٠هـ

١٢٧ — منهاج العقول (شرح البدخشي) تاليف الامام محمد بن الحسن البدخشي — مطبوع مع شرح الأسنوي —
مطبعة محمد علي صبيح — مصر

١٢٨ — منهاج الوصول في علم الاصول : تاليف القاضي البيضاوي عبدالله بن عمر المتوفي سنة ٦٨٥ هـ
مطبوع مع شرحيه الاسنوي والبدخشي .

١٢٩ — الموافقات في اصول الشريعة : تاليف ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفي سنة ٧٩٠ هـ / وعليه شرح الشيخ عبدالله دراز
الطبعة من مكتبة التجارية الكبرى — بمصر

١٣٠ — نزهة النظر على نخبة الفكر : تاليف الحافظ بن حجر العسقلاني .
مطبعة دار مصر للطباعة — الناشر المكتبة العلمية في المدينة المنورة
محمد سلطان النمنكاني

١٣١ — نهاية السول (شرح الاسنوي) على منهاج الصول في علم اصول :
تاليف جمال الدين الاسنوي مطبوع مع شرح البدخشي .

١٣٢ — النهاية في غريب الحديث والاثر : تاليف الامام مجد الدين ابي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الاثير المتوفي سنة ٦٠٦ هـ
تحقيق طاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، المطبوع بدار احياء الكتب العربية — طبعة اولى ١٣٨٣ هـ ١٩٦٣ م بيروت

١٣٣ — نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخبار : تاليف الشوكاني محمد بن علي بن محمد المتوفي سنة ١٢٥٠ هـ الطبعة الاخيرة شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر

١٣٤ — هدية العارفين : تاليف اسماعيل بن باشا البغدادي
مطبعة البهية — استنبول ١٩٥٥ م

*

فهرس موضوعات الرسالة

رقم الصفحة

شكر وتقدير — أ

مدخل — ب

المقدمة — د

الباب الاول

في حقيقة الاجماع ويشتمل على فصلين

الفصل الاول :

تعريف الاجماع

تعريف الاجماع لغة

الاجماع يطلق على معنيين احدهما العزم — ١

ثانيهما الاتفاق ـ رأى الامام الغزالى والرازى في ذلك ـ — ٢

رأى ابن امير الحاج — ٣

الفرق بين المعنيين وايهما انسب بالمعنى الاصطلاحى — ٤

تعريف الاجماع اصطلاحا ـ تعريف الامام الغزالى للاجماع وناقشته — ٤

رأى الامدى في ذلك وراى ابن الحاجب — ٤

ورأى العضد في ذلك — ٥

تعريف الامدى وشرحه ـ ما يرد على هذا التعريف — ٦

تعريف صدر الشريعة للاجماع — ٧

تعريف الكمال ـ شرح هذا التعريف ـ الفرق بين الحكم الشرعي والدينى — ٩

رأى صدر الشريعة في ذلك — ١٠

رأى التفتازانى في ذلك ـ ورأى البدخشى في ذلك ـ

رأى العنزى في ذلك ـ ورأى ملا خسرو — ١١

تعريف السبكى وناقشته — ١٣-١٨

قيد " بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم "

رأى الاصوليين في هذا القيد ، ما نقل ابن امير الحاج عن السبكى في ذلك ورأى ابن امير الحاج في ذلك ـ

رأى القرافي في انعقاد الاجماع في زمان النبى صلى الله عليه وسلم ـ رأى الرازى — ١٤

رأى ابى الحسين البصرى ـ ورأى أبي اسحاق وراى ابن
برهان في ذلك ١٥
رأى الاسنوى في ذلك ١٦
رأى السبكى في ذلك في تكملة الابهاج ورأى القاضى
ابى بكر الباقلاني ١٧
دليل مانعى انعقاد الاجماع في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم ـ دليل المجيزين ـ رأى المؤلف في ذلك ١٨
التعريف المختار لدى المؤلف ١٩
الفصل الثاني ـ في اركان الاجماع ٢٠-٥٥
وفيه ثلاثة مباحث وهي الاتفاق ـ المجتهدون ـ
المتفق عليه .
المبحث الاول ـ في الاتفاق وبم يتفق ـ وهل يكون بفتوى
بعض المجتهدون وسكوت الباقين .
معنى الركن لغة واصطلاحا . الاتفاق ، حقيقة
الاتفاق ، بم يتحقق الاتفاق . يتحقق فيما يلي :
الاتفاق يتحقق بالقول ـ بالفعل ٢٠
بالقول والفعل معا ـ بالاعتقاد ـ بالقول والتقرير
بالفعل والتقرير الاجماع السكوتى ٢١
ذكر قيود في الاجماع السكوتى واراء العلماء في
الاجماع السكوتى ٢٢
القول الاول انه ليس باجماع ولا حجة واختلاف
رأى الامام الشافعي في الاجماع السكوتى والجمع
بين ذلك ٢٣ - ٢٤
القول الثاني : انه اجماع وحجة ـ
القول الثالث : انه اجماع وحجة بعد انقراض العصر
والقول الرابع : انه حجة وليس باجماع
والقول الخامس : انه ليس باجماع اذا كان حكما ٢٥
واذا كان فتيا فقيه كان اجماعا ٢٦
أدلة هذه الاقوال ومناقشتها ـ دليل القول
الاول ، دليل القول الثاني ، ودليل القـــول
الثالث ٢٨

دليل القول الرابع ٢٩

دليل القول الخامس ، مناقشة هذه الادلة :

مناقشة الدليل الاول ٣٠

مناقشة دليل القول الثاني ، مناقشة القول

الثالث ، مناقشة القول الخامس ، ورأى المؤلف

في ذلك ٣٤

اقسام الاجماع باعتبار تحققه الى اجماع صريح

وغير صريح ٣٥

المبحث الثاني : في المجتهدين ، حقيقة الاجتهاد

معنى الاجتهاد لغة واصطلاحا

حقيقة المجتهد ، شروطه ـ ١ـ ان يكون محيط

بمدارك الاحكام المثمرة لها ـ ٢ـ العدالة ، الواجب

على من معرفة الكتاب ، والواجب عليه من معرفة

السنة ٣٦

ما يجب عليه من معرفة الاجماع ما يجب عليه من

معرفة النحو واللغة ٣٧

المعتبرون في الاجماع ـ واختلاف الاصوليين في

من يعتبر في الاجماع ، ـ القول الاول : ان العامة

لا يعتبرون في الاجماع ٣٩

القول الثاني : انهم يعتبرون في الاجماع مطلقا ٣٩

القول الثالث ـ انهم يعتبرون في الاجماع في امهات

الشرائع كالصلاة و . . ، فقط ولا يعتبرون في ٣٩

المسائل الاجتهادية ٣٩

ادلة هذه الاقوال ومناقشتها ـ

دليل المعتبرين موافقة العوام في الاجماع

ومناقشة هذا الدليل ٤٠

ادلة القول بعدم اعتبار العوام ٤٠

الدليل الاول ، الدليل الثاني ومناقشته ٤١

الدليل الثالث ودليل من فصل في اعتبار الفقيه غير

الاصولي والاصولي غير الحافظ للفروع الفقهية ٤١

واختلاف العلماء في ذلك ٤١

منهم من اعتبر الحافظ للفروع الفقهية دون الاصولى ٤٢
ومنهم من عكس الامر ، تحقيق مذهب القاضى ابى
بكر الباقلاني في اعتبار موافقة العوام في الاجماع
ورأى الباحث في ذلك ٤٢
المراد بموافقة العوام للمجتهدين في الاجماع ، ٤٤
رأى ابن امير الحاج في ذلك ٤٤
وراى الامدى في ذلك ٤٤
والراجح عندى في المسألة ٤٤
والراجح عندى عدم اعتبار العوام في الاجماع مطلقا ٤٤
واما الراجح عندى في اعتبار الاصولى والفروعى هو
عدم اعتبارهما في المسائل الاجتهادية . ٤٤
كون الاتفاق من جميع المجتهدين في العصر ٤٥
اتفاق الاصوليين في ان الاجماع يتحقق باتفاق
جميع المجتهدين في العصر ، اما عند اتفاق
اكثر المجتهدين مع مخالفة من هو معتبر في
الاجماع فمذهب الجمهور انه ليس باجماع ـ ٤٥
ومحمد بن جرير ورواية من الامام احمد انه اجماع ٤٥
دليل كل من الفريقين دليل الجمهور الاول والثاني ٤٥
مناقشة هذه الادلة والجواب عنها ٤٦
أدلة المخالفين للجمهور ومناقشتها
الدليل الاول ومناقشته ٤٧
الدليل الثاني ومناقشته
الدليل الثالث ومناقشته ، الدليل الرابع ومناقشته
الدليل الخامس ومناقشته ، الراجح عندى في المسألة
وما ينبنى على ذلك .
المبحث الثالث في المتفق عليه (في محل الاجماع) ٥٠
الاحكام الشرعية ـ الاحكام العقلية واراء العلماء في ذلك
ورأى امام الحرمين والقاضى عبد الوهاب ـ الاحكام
اللغوية ، واتفاق العلماء في ان الاجماع حجة فيها ٥١

الامور الدنيوية ، وفيها مذهبان ٥٢
المذهب الاول ان الاجماع حجة فيها
والمذهب الثاني انه غير حجة فيها
ادلة كل من الفريقين :
دليل المذهب الاول ٥٣
دليل المذهب الثاني وجه الاستدلال ٥٣
مناقشة هذا الدليل ٥٤
الراى الراجح عندى في المسألة ٥٥

الباب الثانـــــي

في حجية الاجماع فيه ثلاثة فصـــــول ٥٦ ـ ٧٨
الفصل الاول :
المبحث الاول ـ في امكان الاجماع و تصوره ـ شبهة المخالفين
مناقشة هذه الشبهة ٥٧
صور من الاجماعات عن خبر الواحد والقياس ٥٩
كالاجماع على ان الامة كالعبد في التقويم اذا
اعتق شخصا ، وان السنور بمنزلة الفارة اذا ماتت
في السمن ، وان الشحم المذاب بمنزلة السمن ،
والخائط في الماء بمنزلة البول ، واجماعهم على
وجوب الغسل بالتقاء الختانين
و غير ذلك من الاجماعات من هذا النوع ٦٠
المبحث الثاني ـ في الاطلاع على اتفاق المجتهدين ٦١
شبهة المخالفين ومناقشتها والرد عليها ٦٢
المبحث الثالث ـ في نقل الاجماع الى من يحتج به ٦٣
شبهة المخالفين ومناقشتها
اختلاف العلماء في نقل الاجماع بخبر الواحد
رأى ابى الحسين البصرى في ذلك
رأى ابى يعلى الفراء ٦٤
من ذهب الى صحة نقل الاجماع بالخبر الواحد ٦٥
ابو الحسين البصرى ، وابو يعلى والسرخسى
والبزدوى وعبد العزيز البخارى وابن الحاجب
والقرافي والسبكي والمختار عندى في هذه المسألة ٦٥

رأى ابي اسحاق في افادة خبر الواحد بالعلم ٦٥
رأى الحافظ ابن حجر في ذلك ٦٥
المبحث الرابع ـ حقيقة مذهب الامام احمد في الاجماع نقل عن
الامام احمد :
(من ادعى الاجماع فهو كاذب) ٦٧
وجهة العلماء فيما اراد بذلك الامام
رأى ابى يعلى الفراء في ذلك
رأى ابى الخطاب في ذلك ٦٩
رأى ابن الحاجب في ذلك ٦٩
رأى العضد وابن الهمام و شيخ الاسلام ابن تيمية ٧٠
رأى ابن القيم في ذلك ورأى الزركشى في ذلك ٧١
اوجه التأويل لكلمة الامام احمد ٧٢
١ ـ انه اراد بذلك اجماعا مضمونه عدم العلم بالمخالف
٢ـ اراد به الرد على من ليس له علم باقوال السلف ٧٣
٣ ـ انه اجماع وقع بعد عصر الصحابة
٤ ـ انه استبعاد لانفراد ناقل الاجماع بالاطلاع دون ان يطالع ٧٤
غيره ـ اتفاق الباحثين على ان كلمة الامام احمد
محمولة على غير ظاهرها .
استدلال الامام احمد باجماع غير عصر الصحابة ٧٦
المبحث الخامس ـ في صور من الاجماعات استدل بها ٧٦
على وقوع الاجماع ـ امثلة من الاجماع استشهد بها
الامام الغزالى على وقوع الاجماع ومناقشتها ـ
وامثلة من الامدى ومناقشتها ٧٧
استشهاد ابن الحاجب بالاجماع على تقديم الدليل
القاطع على المظنون وموافقة ابن همام على ذلك ٧٨
الفصل الثانى : في بيان اراء الاصوليين في حجية الاجماع وذكر
ادلتهم من الكتاب والسنة والعقل ٧٩
المانعون حجية الاجماع هم النظام و بعض الشيعة ٧٩

تعريف الاجماع عند النظام

المبحث الاول في ادلة الاجماع من القرآن ٨٠
استدلال الجمهور بآى من القرآن ـ منها قوله
تعالى : * ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين
له الهدى و يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى
ونصله جهنم وساءت مصيرا *
وجه الاستدلال من الاية على حجية الاجماع ٨١
مناقشة هذا الدليل والجواب عنها ـ الاعتراضات ٨٢
الواردة على هذا الاستدلال ـ
الاعتراض الاول والجواب عنه
الاعتراض الثاني والجواب عنه
الاعتراض الثالث والجواب عنه ٨٤
الاعتراض الرابع والجواب عنه ٨٦
الاعتراض الخامس والجواب عنه ٨٧
الاعتراض السادس والجواب عنه ٨٨
الاعتراض السابع والجواب عنه ٨٨
الاعتراض الثامن والجواب عنه ٨٩
الاعتراض التاسع والجواب عنه ٨٩
الاعتراض العاشر والجواب عنه ٩٠
الاعتراض الحادى عشر والجواب عنه ٩٠

الاعتراض الثاني عشر والجواب عن هذا الاعتراض ٩٢
اختلف العلماء في ذلك ـ
رأى امام الحرمين في ذلك ـ راى الامام الغزالى في ذلك
ومن ذهب الى ظنيتها : الرازى والامدى وغيرهم ٩٣
وذهب بعضهم الى ان الاية قطعية منهم عبد العزيز ٩٤
البخارى والبزدوى وابن الهمام وابن امير الحاج وامير
بادشاه ٩٥
رأى نظام الدين في ذلك ٩٦
الرأى الراجح عندى في المسألة ـ الاية الثانية التى ٩٧

استدل بها الجمهور قوله تعالى ﴿ وكذلك جعلناكم امة وسطا
لتكونوا شهداء على الناس) الاية ـ وجه الاستدلال من الاية ٩٧
مناقشة هذا الاستدلال والجواب عنها ٩٩
الاية الثالثة التي استدل بها الجمهور قوله تعالى (كنتم
خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) ١٠٩
الاية ، ـ وجه الاحتجاج من الاية ، ومناقشة ذلك
والجواب عنه
الاية الرابعة التي استدل بها الجمهور قوله تعالى ١١٤
(يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى
الأمر منكم) ـ وجه الاستدلال الاول من الاية ومناقشة
هذا الاستدلال ـ والجواب عنها
وجه الاستدلال الثاني من الاية ١٢٠
مناقشة هذا الاستدلال والجواب عنها ١٢١
الاية الخامسة التي استدل بها الجمهور على حجية الاجماع
قوله تعالى (واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا) ١٢٢
وجه الاستدلال من الاية ـ ومناقشة هذا الاستدلاب والرد عليها
مدى دلالة هذه الايات على حجية الاجماع ١٢٣
رأى الامدى في ذلك
رأى صدر الشريعة في ذلك ـ رأى التفتازاني في ذلك ١٢٤
الرأى الراجح عندى في المسألة .
المبحث الثاني ـ في دليل حجية الاجماع من السنة والاثر ـ
الحديث الأول : " ان الله لا يجمع امتى على ضلالة "
وجه الاستدلال من الحديث ـ
الحديث الثاني " ان امتى لا تجتمع على ضلالة " ١٢٥

الحديث الثالث : " لا يجمع الله امتي على ضلالة " ١٢٦
الحديث الرابع : " ان الله اجاركم عن ثلاث خلال .. ١٢٧
وان لا تجتمعوا على ضلالة "
الحديث الخامس : " سالت الله عز وجل اربعا فاعطاني ثلاثة ١٢٨
ومنعني واحدة .. "
الحديث السادس : " .. ان الله وعدني في امتي واجارهم من
ثلاث .. "
الحديث السابع : " لا تزال طائفة من امتي قائمة بأمر الله لا ١٢٩
يضرهم من خذلهم .. "
وجه الاستدلال من الحديث ١٣٠
الحديث الثامن : " ان بني اسرائيل افترقت على احدى وسبعين ١٣١
فرقة .. "
الحديث التاسع : " نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم ١٣١
أداها لمن لم يسمعها .. "
الحديث العاشر : " اوصيكم باصحابي ثم الذين يلونهم .. " ١٣٣
وجه الاستدلال من الحديث ١٣٣
الحديث الحادي عشر : " يد الله مع الجماعة " ١٣٤
واستدل الجمهور بالاثار مما يلي : الاثر الاول : ١٣٦
" اتقوا الله واصبروا حتى يستريح بر ... "
الثاني : " ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن .. "
وجه الاستدلال من الاثر .
الثالث : " من عرض له قضاء فليقض بما في كتاب الله .. " ١٣٧
وجه الاستدلال من الاثر ..
الرابع ان اقضي بما في كتاب الله ، فان اتاك امر ليس في كتاب الله .. " ١٣٨
وجه الاستدلال من الاثر ـ

رأى ابي عبدالله الحاكم في الاحاديث التي وردت في حجية
الاجماع ، ورأى الحافظ ابن كثير في ذلك ١٣٩
وجه الاستدلال من الاحاديث ـ الوجه الاول ١٤٠
ان هذه الاحاديث تفيد العلم الضروري في عصمة الامة عن
الخطأ
الوجه الثاني : ان هذه الاحاديث تفيد العلم الاستدلالي ١٤١
في عصمة الأمة عن الخطأ وفي اثبات حجية الاجماع .
مناقشة هذا الاستدلال والجواب عنها ١٤٢
المبحث الثالث في دليل المعقول الذي استدل به الجمهور على ١٤٧
حجية الاجماع ـ الدليل من المعقول ـ ١٤٨
مناقشة هذا الدليل والجواب عنها ـ
الدليل الثاني من المعقول ـ مناقشة هذا الدليل والجواب عنها ١٥١
استشكال شمس الأئمة الجمع بين حديث " لا تزال طائفة من
امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من ناوأهم " وبين
حديث : " لا تقوم الساعة الا على شرار الناس " وحديث:
" لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض : الله الله " وتأويله ١٥٢
غير المقبول للمحدثين ـ الجمع المقبول بين الاحاديث من
الامام النووي
المبحث الرابع : في ادلة المنكرين حجية الاجماع من القرآن ـ استدلوا ١٥٣
بآية (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء) ـ وجه الاستدلال
من الاية ومناقشته .
واستدلوا ايضا بالايات الواردة في النهي عن المعاصي كقوله ١٥٥
تعالى (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) الاية وقوله
تعالى (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق) ونحو

ذلك من الايات — وجه الاستدلال من الايات ومناقشة هذا الاستدلال ١٥٦

المبحث الخامس : في دليل المنكرين حجية الاجماع من السنة ١٥٨

الحديث الاول : " كيف تقضي اذا عرض لك القضاء قال اقضي بكتاب الله .. " — وجه الاستدلال من الحديث

مناقشة هذا الاستدلال ١٦١

الحديث الثاني : " لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا شبرا وذراعا وذراعا .. "

الحديث الثالث : " خير امتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم .. " وجه الاستدلال من الحديث ومناقشته ١٦٢

الحديث الرابع : " لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض " — وجه الاستدلال من الحديث ومناقشة هذا الاستدلال ١٦٣

الحديث الخامس : " ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس " ١٦٤

وجه الاستدلال من الحديث ومناقشته ١٦٥

المبحث السادس : في استدلال المنكرين لحجية الاجماع بالمعقول : ١٦٦

الدليل الاول من المعقول ومناقشته .

الدليل الثاني ١٦٦

مناقشة هذا الدليل ١٦٧

مدى دلالة الادلة التي ساقها الجمهور في اثبات حجية الاجماع — رأي الاسنوي في ذلك — ورأي الامدي في ذلك ١٦٨

ورأي القرافي في ذلك — راي ابن السبكي في ذلك . ١٦٨

الرأي الراجح عندي في المسألة ١٦٩

الفصل الثالث :ـ في شروط الاجماع

المبحث الاول ـ في انقراض العصر ـ مذاهب العلماء في ذلك ١٧٠

المذهب الاول عدم اعتبار انقراض العصر ـ ١٧٠

المذهب الثاني : اعتبار انقراض العصر ١٧٠

المذهب الثالث : التفصيل بين الاجماع القطعي الفعلي وبين ١٧١
السكوتي لا يشترط الانقراض في الاول و يشترط في الثاني

المذهب الرابع : لا يشترط الانقراض في الاجماع الذى سنده قطعي

دليل كل مذهب ـ دليل المذهب الاول ١٧٢

دليل المذهب الثاني ومناقشته ١٧٣

وجه الاستدلال ومناقشته ١٧٣

دليل من فرق بين الاجماع السكوتي وغيره ١٧٥

ودليل من فرق بين الاجماع الذى سنده قطعي والاجماع
الذى سنده ظني ١٧٥

فائدة الاختلاف في اشتراط انقراض العصر وعدمه في ١٧٦
الاجماع ـ والراجح عندى عدم الاشتراط

مسألة : التابعي المجتهد في عصر الصحابة ـ اختلاف ١٧٦
الاصوليين في اعتباره .

المبحث الثاني : في اشتراط انتفاء سبق خلاف مستقر ١٧٧

اختلاف الاصوليين في هذه المسألة ـ الخلاف قسمان :

خلاف مستقر ، وخلاف غير مستقر ، وتصوير كل منهما ١٧٨

اما الخلاف غير المستقر فلا خلاف بين الاصوليين انه لا يؤثر ١٧٨

الخلاف المستقر اما ان يكون بين اهل عصر واحد ثم اتفقوا هم ١٧٨
انفسهم او ان الخلاف بين اهل العصر الاول ثم الاتفاق
من اهل العصر بعدهم ، واذا كان الخلاف بين اهل
العصر الواحد اختلفوا في انعقاد الاجماع ـ فاجازه قوم ١٧٨

ومنعه قوم آخرون ٠
دليل المجيزين ومناقشته ١٧٩
الجواب عن المناقشة ـ الراجح عندى في المسألة ـ ١٨٠
واما الخلاف المستقر بين اهل العصر ثم حصل الاتفاق من
اهل العصر الثاني على قول في المسألة فهي كالتي
قبلها ـ سؤالا وجوابا ١٨٠
المبحث الثالث ـ في اجماع غير الصحابة ـ اختلاف العلماء في ١٨١
ذلك ـ فالجمهور على ان اجماع كل عصر حجة ـ
وقال داود الظاهرى: اجماع غير الصحابة ليس بحجة
رأى ابن حزم في ذلك ١٨٢
مذهب الامام احمد في ذلك ١٨٣
دليل الظاهرية الاول في المسألة ١٨٤
وجه الاستدلال منه ـ مناقشة هذا الاستدلال
الدليل الثاني ومناقشته ـ دليل الجمهور ـ ١٨٥
مناقشة هذا الدليل والجواب عنها ١٨٦
المبحث الرابع ـ في مستند الاجماع ـ المستند دليل شرعى ١٨٧
يدعو الى اجتماع المجتهدين على الحكم قال الاصوليون لا بد
للاجماع من مستند خلافا لطائفة شاذة ـ تحرير محل
النزاع في المسألة = ادلة المجيزين ـ
الدليل الاول ـ مناقشة هذا الدليل والجواب عنها ١٨٨
الدليل الثاني ـ ومناقشته ـ مسألة في هل يجوز ان يكون ١٨٩
المستند قياسا ـ فاجازه الجمهور ومنعه داود الظاهرى
ومحمد بن جرير الطبرى ـ أدلة الجمهور ـ الدليل الاول
الدليل الثاني ـ ادلة المانعين ـ الدليل الاول ومناقشته ١٩٠

الدليل الثاني ومناقشته ١٩١

الدليل الثالث ومناقشته — الراجح عندى في المسألة

مسألة ما ينعقد عنه الاجماع ١٩٢

ينعقد عن سبعة اوجه —

١ — ان ينعقد عن تنبيه من كتاب الله

٢ — ان ينعقد عن استنباط من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٩٣

٣ — ان ينعقد عن الاستفاضة والانتشار ١٩٣

٤ — ان ينعقد عن العمل به ١٩٣

٥ — ان ينعقد عن المناظرة والجدال ١٩٣

٦ — ان ينعقد عن توقيف

٧ — ان ينعقد عن استدلال وقياس

خاتمة البحث ١٩٤

جدول الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
ب	١	حججة	حجية
ب	٢٠	حجيتها	حجيتهما
هـ	٢	حجيتها	حجيتهما
هـ	١٠	بالعلة	للعلة
و	١٢	الزمفن	الزمن
٣	١٧	سبعمائة	ثمانمائة
٤	١٩	واحد	احدى
٤	٢١	واحد	احدى
٥	١٦	وفتح المبين	والفتح المبين
٦	١	والحلصل	والحاصل
٨	٨	طبقات السافعية	—
٨	١٥	وفتح	والفتح
٨	٢٢	واحد	احدى
٩	٢	عرّف	عرّفه
٩	٢٣	وفتح	والفتح
١٠	٧	التقييد الأمر	تقييد الأمر
١١	١٧	واجد	احدى
١٣	١٦	لم يسبقه به	لم يسبقه
١٤	١١	لأنه	لا أنه
١٥	١٧	متوفى	توفى
١٦	١٣	ابدا	ابدى
١٧	١٢	الامام في عدم	الامام قوله فى عدم
٢٤	٢٠	هاسم	هاشم
٢٥	٩	واحد	احدى
٢٥	١٥	واحد	احدى
٢٧	١٣	بثلثيها	بثلثيها
٢٧	٢٢	صنة	سنة
٢٨	١٢	المؤ نة	المئونة
٢٨	٧	وذلك بعد	وذلك ايضا بعد
٢٨	١٣	مؤونة	مؤ نـة
٣٠	١٤	فهو ما	فهو مما
٣١	٢٠	ج٩ص٤٦	ج٩ص٤٧
٣٢	٢	يدعو	يدعوه
٣٢	٢	كان	وكان
٣٣	١٢	مؤونة	مئونة
٣٣	١٤	فائلا	فائل
٣٣	٢٠	عـدوا	عددا
٣٤	٧	فمنوع	فممنوع
٣٤	٨	للمسالتين	للساكتين
٣٤	١٦	بتمخض	بتمحض
٣٤	٢٠	شرح	وانظرشرح
٣٥	٢	الصريح	فالصريح
٣٦	١٣	فالشرط	والشرط
٣٦	١٤	ان كانت	وان كانت
٣٧	٣	نصيب	نصب
٣٧	٤	يميزه	يميز به
٣٨	١	فحواه	وفحواه
٣٩	١١	جكم	حكم
٣٩	١٧	واحد	احدى
٤٠	١٥	عـند	عـن
٤٠	٢٠	لاهداية له	لا هداية له في
٤١	٢	قولى	قول
٤١	٧	الججية	الحجية
٤٣	٣٠	فكره	ذكره
٤٤	١٨	المجتبدة	المجتهد
٤٤	٢٠،٢١	لانه — ان تعلم — لا نمكرر	
٤٦	٤	لولا اتفاق	لولا ان اتفاق
٤٦	٥	اجماعا	اجماع
٤٦	٥	لما انكرعليه	لما انكرواعليه
٤٧	٢١	البضاوى	البيضاوى
٥١	١٧	اثنين	اثنتين
٥١	٢٠	=	=
٥٢	٦	من	عـند
٥٣	٤	الدينية	الدنيوية
٥٣	١١	عنه	انه
٥٩	٩	انعاقد	انعقاد
٦١	٢	ابو الحسن	ابو الحسين
٦١	٥	ان كان	امكان
٦٢	٣	علدة	عادة
٦٦		نزهة النظر	نزهة النظر على نخبة الفكر
٦٦	٣	عـزبر	عـزيز
٦٦	١٩	تلخيص الحبير	تلخيص الحبير
٦٦	٢٠	اثنين	اثنتين
٦٨	٩	توفى ثمان	توفى سنة ثمان
٦٩	٨	اثنين	اثنتين

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٧٠	٢٥	واحد	احدى
٧٠	١	قبـــل	قبـــل
٧١	١٩	بعد	بعدها
٧٢	١٣	واحد	احدى
٧٣	٣٤	جامع الصغير	الجامع الصغير وراجع ص ١٦٢ من الرسالة
٧٤	١٢	الاية في الصلاة	الاية نزلت في الصلاة
٧٥	١	هذا	قلت : هذا
٧٥	٩	كلام مخلوق	كلام الله مخلوق
٧٥	٢٠	ابن ابى الحسين	ابن ابى يعلى ابوالحسين
٧٦	١٧	الذى	الذمى
٧٩	٢٢	اراء ه	ارائه
٨٠	١٦	واحد	احدى
٨١	٨	لسبيلهم	سبيلهم
٨١	١٤	ومن يتبع	و يتبع
٨٢	١٠	من اجزاءه	من اجزائه
٨٣	٤	المفسدة	لمفسدة
٨٣	٥	توعد	لا توعد
٨٣	١٥	وملائكته	وملائكته وكتبه
٨٥	٦	و رسله	و رسله
٨٦	٨	فله وجهين	فلوجهين
٨٨	٧	مألوفـت	مألوف
٨٨	١٠	تزول	نزول
٩٠	٥	بعضه	بعضهم
٩٠	٧	في عصر	في كل عصر
٩٠	١١	تخصيصا	وتخصيصها
٩١	١٦	مشلم	مسلم
٩٢	٣	بل صرح	وصرح
٩٣	ط	الامام الرازى	—
٩٣	١٤	مختار الصحاح	مختار الصحاح
٩٤	١٠	يوضحه	يوضحه
٩٦	٣	هداية	هدية
٩٨	١	قـــول	فقول
٩٨	١١	الضرب	غريب القرآن
٩٩	٥	حبارا	خبارا
٩٩	١٦	الرسخسى	السرخسى
٩٩	٢٣	انظر	وانظر
٩٩	١٧	قتاتله	قاتله
٩٩	٢٠	البيتا	البيت
٩٩	٣٤	راجع	وراجع
١٠١	١٢	حمسيتن	خمسين
١٠١	١٤	هداية	هدية
١٠١	٢٠	حديث	حديثا
١٠١	٢٠	واحد	احدى
١٠١	٢٤	حاتم	خادم
١٠٣	٦	اثين	اثنتين
١٠٣	٧	اذاجاءوها	اذاماجاءوها
١٠٥	١١	اثنى عشر	اثنتى عشر
١٠٨	٣	فيما يرونه	فيما يرونه
١١٠	١٣	المسلك	الملك
١١١	١	الذاخلة	الداخلة
١١٣	١٩	مات —	مات سنة ١١٠هـ
١١٣	١٤	اللصوم	الصوم
١١٣	١٧	و درر	والدرر
١١٤	٥	جماع	اجماع
١١٦	١١	فقال	فقام
١١٦	٢٠	التبـى	النبـى
١١٧	١٥	بن مخزوم	بنى مخزوم
١١٧	٢٥	مشاشة	مشاشه
١١٨	٥	محمد بن الحسين، حدثنا	محمد بن الحسين، حدثنا محمد بن الحسين
١١٩	١	هي	هـم
١١٩	٤	زاخرها	وآخرها
١١٩	١١	على	عن
١٢٥	٧	صلا لة	ضلالة
١٢٥	٢١	عطاء	عطاء
١٢٧	١٦	ابوتكلم	ابو ه تكلم
١٢٨	٦	سنة	بسنة
١٢٩	٨	والفـاء	والهاء
١٣٠	١٢	التحبير	الحبير
١٣٠	١٥	واحد	احدى
١٣٠	١٩	ستت	ســت
١٣٠	٢٠	المحبين	المبين
١٣١	٢٤	الخيف	الخيف
١٣٨	١٣	البيان العلم	بيان العلم
١٣٩	١٩	لا يزد	لا يزيد
١٣٩	٢١	كلتاب	كـتاب
١٤٤	١٤	ضاع البصير	ضل البصير
١٤٦	١٥	الاجتماد	الاجتهاد
١٥٢	١٤	لا يدع	لا تدع
١٥٢	٢٤	النووى صحيح مسلم	النووى على صحيح مسلم
١٥٤	١٨	يشهدا له	شهدا له
١٥٤	٦	يقصد ٠٠ لكل شيء	(يقصد ٠٠ لكل شيء)

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٥٥	١١٣	والجميع	والمجمع
١٥٦	١٥	أودكم	أولادكم
١٥٨	٦	فان لتحد	فان لم تجد
١٦٢	٢٣	اتلمبم	المهم
١٦٧	١٢	الحاصرين	الحاضرين
١٧٠	١٩	ورواته	ورواية
١٧٣	١	يتبين	تبين
١٧٣	٥	يحملهم	يجملهم
١٧٤	٥	ذلك جواز	ذلك على جواز
١٧٥	٦	محال	فمحال
١٧٥	١٦	استبلعاد	استبعاد
١٧٦	١٢	يؤدى عدم	يؤدى الى عدم
١٨١	٢	كاف	كان
١٨١	٦	اثنين	اثنتين
١٨٣	٢٢	مسائل	المسائل
١٨٣	١٩	وثلاثمائة	المجمع المجمع ومائتين
١٨٤	١٢	الاستلالال	الاستدلال
١٨٥	١١	حجة الاجماع	حجية الاجماع
١٨٥	١٧	وساءت	وساءت
١٩٤	٣	ماوصلت الى	مما وصلت اليه مابلى مابلى
١٩٤	٢٠	يتسب	ينسب
٢٠٢	٨	٧٧٩	٨٧٩
٢٠٥	١٣	ابن ابراهيم	ان ابراهيم
٢٠٨	١	فقالت	فقال
٢٠٨	٨	لتتبعن من	لتتبعن سنن من
٢٠٨	٣٤	وسفديك	وسمديك
٢١٠	١٨	الاسحاب	الاصحاب
٢١١	٩	لوستاتسوماس	كوستاتسوماس
٢١٢	١	ابو	ابى
٢١٣	١٨	٧٧٩	٨٧٩
٢١٤	١	لأبى	أبى
٢١٤	٧	لأبى	أبى
٢١٦	٢٠	ابو	ابى
٢١٧	١٢	الناضر	الناشر
٢١٩	٢٣	يشرح	شرح
٢٢٢	١٨	مصباح	المصباح
٢٢٣	٢٤	اقضى	اقض

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٩	٢٣	واحد	احدى
٩	٢٤	ص ـ	ص ١٢٥ وما بعدها
١٩	٨	ص ـ	ص ٧
٤٦	٢٥	ص ـ من الرسالة	ص ٢٧ من الرسالة
٧٢	١٧	مصور ـ	مصور ج ٣ ورقة ٤
١٥٠	١٦	ص ـ من الرساله	ص ١٤٠ من الرسالة
١٩٧	٨	والدى	والد